تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدّث المتبحّر

الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي

المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ

١٥

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۵ ----- ۱۱

اشارة ----- ۱۱

[کتاب الجهاد] ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَ مَا یُنَاسِبُهُ ----- ۱۲

۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَی الْکِفَایَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَیْهِ وَ الِاحْتِیَاجِ إِلَیْهِ وَ سُقُوطِهِ عَنِ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجِ وَ الْفَقِیرِ ۱۴۴۷۰ ----- ۱۲

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَالِدَیْنِ فِی الْجِهَادِ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَی الْوَلَدِ عَیْناً ----- ۱۶

۳- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُخْلَفَ الْغَازِی بِخَیْرٍ وَ تُبَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَ یَحْرُمُ أَذَاهُ وَ غِیبَتُهُ وَ أَنْ یُخْلَفَ بِسُوءٍ ----- ۱۶

۴- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَی الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَلْ تَجِبُ عَلَیْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا وَ حُکْمِ جِهَادِ الْمَمْلُوکِ ----- ۱۷

۵- بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ کُفْرِ مُنْکِرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ ----- ۱۸

۶- بَابُ حُکْمِ الْمُرَابَطَةِ ۱۴۵۸۷ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ مَنْ أَخَذَ شَیْئاً لِیُرَابِطَ بِهِ وَ تَحْرِیمِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ یَدْهَمَ الْمُسْلِمِینَ مَنْ یُخْشَی مِنْهُ عَلَی بَیْضَةِ ا

۷- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ مَالًا لِلْمُرَابَطَةِ أَوْ أَوْصَی بِهِ ----- ۲۱

۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِی الْجِهَادِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَیْهِ ----- ۲۱

۹- بَابُ مَنْ یَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الْعَسَاکِرِ وَ الْخُرُوجُ بِهَا إِلَی الْجِهَادِ ----- ۲۲

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَّا لِمَنْ قُوتِلَ عَلَی الدَّعْوَةِ وَ عَرَفَهَا وَ حُکْمِ الْقِتَالِ مَعَ الظَّالِمِ ----- ۲۵

۱۱- بَابُ کَیْفِیَّةِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِسْلَامِ ----- ۲۶

۱۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَ إِذْنِهِ وَ تَحْرِیمِ الْجِهَادِ مَعَ غَیْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ----- ۲۷

۱۳- بَابُ حُکْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّیْفِ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع ----- ۲۹

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَارَکَةِ التُّرْکِ وَ الْحَبَشَةِ مَا دَامَ یُمْکِنُ التَّرْکُ ----- ۳۱

۱۵- بَابُ آدَابِ أُمَرَاءِ السَّرَایَا وَ أَصْحَابِهِمْ ----- ۳۲

۱۶- بَابُ حُکْمِ الْمُحَارَبَةِ بِإِلْقَاءِ السَّمِّ وَ النَّارِ وَ إِرْسَالِ الْمَاءِ وَ رَمْیِ الْمَنْجَنِیقِ وَ حُکْمِ مَنْ یُقْتَلُ بِذَلِکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ نَحْوِهِمْ ----- ۳۳

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ تَبْیِیتِ الْعَدُوِّ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ فِی الْقِتَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ ----- ۳۴

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَ لَا الْمُقْعَدُ وَ لَا الْأَعْمَی وَ لَا الشَّیْخُ الْفَانِی وَ لَا الْمَجْنُونُ وَ لَا الْوِلْدَانُ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلُوا وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ

۱۹- بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ النَّصْرَانِیِّ إِذَا کَبِرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْکَسْبِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ ---- ۳۵

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ کَانَ الْمُعْطِی لَهُ مِنْ أَدْنَی الْمُسْلِمِینَ وَ لَوْ عَبْداً وَ کَذَا مَنْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ ---- ۳۵

۲۱- بَابُ تَحْرِیمِ الْغَدْرِ وَ الْقِتَالِ مَعَ الْغَادِرِ ---- ۳۷

۲۲- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ أَنْ یُقَاتَلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْ یَرَی لَهَا حُرْمَةً وَ یَجُوزُ أَنْ یُقَاتَلَ مَنْ لَا یَرَی لَهَا حُرْمَةً ---- ۳۷

۲۳- بَابُ حُکْمِ الْأُسَارَی فِی الْقَتْلِ وَ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْیِ ---- ۳۷

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ لَهُ فِئَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْیِ وَجَبَ أَنْ یُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَ یُجْهَزَ عَلَی جَرِیحِهِمْ وَ یُقْتَلَ أَسِیرُهُمْ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ یُفْعَلْ ذَلِکَ بِهِمْ ۸

۲۵- بَابُ حُکْمِ سَبْیِ أَهْلِ الْبَغْیِ وَ غَنَائِمِهِمْ ---- ۳۹

۲۶- بَابُ حُکْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ ---- ۴۱

۲۷- بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِی الْحَرْبِ وَ تَحْرِیمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَیْنِ بِأَنْ یَکُونَ الْعَدُوُّ عَلَی الضِّعْفِ لَا أَزْیَدَ ---- ۴۳

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَیْرِ جِرَاحَةٍ ---- ۴۴

۲۹- بَابُ تَحْرِیمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ ---- ۴۴

۳۰- بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبُغَاةِ وَ الْمُشْرِکِینَ مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ ---- ۴۵

۳۱- بَابُ حُکْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ ---- ۴۵

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْأَسِیرِ وَ إِطْعَامِهِ وَ سَقْیِهِ وَ إِنْ کَانَ کَافِراً یُرَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْغَدِ وَ أَنَّ إِطْعَامَهُ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ وَ یُطْعَمُ مَنْ فِی السِّجْنِ مِنْ بَیْتِ الْمَ

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّی یَبْدَأَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْبَغْیِ ---- ۴۷

۳۴- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَ الْقِتَالِ ---- ۴۷

۳۵- بَابُ حُکْمِ مَا یَأْخُذُهُ الْمُشْرِکُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ مَمَالِیکِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ یَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ ---- ۴۹

۳۶- بَابُ تَحْرِیمِ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ سُکْنَی الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ حُکْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَی الْکُفَّارِ فَتَزَوَّ

۳۷- بَابُ حُکْمِ الْجَیْشِ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَیْشٌ آخَرُ ---- ۵۱

۳۸- بَابُ أَنَّ الْعَسْکَرَ إِذَا قَاتَلَ فِی السَّفِینَةِ کَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَ کَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ ---- ۵۲

۳۹- بَابُ التَّسْوِیَةِ بَیْنَ النَّاسِ فِی قِسْمَةِ بَیْتِ الْمَالِ وَ الْغَنِیمَةِ ---- ۵۲

۴۰- بَابُ تَعْجِیلِ قِسْمَةِ الْمَالِ عَلَی مُسْتَحِقِّیهِ ---- ۵۴

۴۱- بَابُ کَیْفِیَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَ نَحْوِهَا ---- ۵۵

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِی الْغَزْوِ لَمْ یُسهَمْ إِلّا لِفَرَسَیْنِ مِنْهَا ---- ۵۷

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِکَ إِذَا أَسْلَمَ فِی دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ وَ سَبْیُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ مَلَکَ مَالَهُ الَّذِی یُنْقَلُ لَا غَیرَ ---- ۵۷

۴۴- بَابُ حُکْمِ عَبِیدِ أَهْلِ الشِّرْکِ وَ حُکْمِ الرُّسُلِ وَ الرُّهُنِ ---- ۵۸

۴۵- بَابُ الْأَسِیرِ مِنَ الْمُسلِمِینَ هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ فِی دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا ---- ۵۸

۴۶- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللِّصِّ وَ الظَّالِمِ وَ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِیمِ وَ الْمَالِ وَ إِنْ قَلَّ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ ۵۹

۴۷- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَی الْبِدْعَةِ ---- ۶۱

۴۸- بَابُ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ ---- ۶۱

۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِزْیَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ خَاصَّةً ---- ۶۲

۵۰- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِینَ مِمَّا یَسْبِیهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ أَوْ یَسرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَ إِنْ صَارَ خَصِیّاً وَ جَوَازِ نِکَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبْیِهِمْ ---- ۶۳

۵۱- بَابُ سُقُوطِ الْجِزْیَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ ---- ۶۴

۵۲- بَابُ أَنَّهُ یَنْبَغِی إِخْرَاجُ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی مِنْ جَزِیرَةِ الْعَرَبِ وَ الْوَصَاةِ بِالْمُسلِمِینَ مِنَ الْقِبْطِ وَ بِقُرَیْشٍ وَ الْعَرَبِ وَ الْمَوَالِی وَ کَرَاهَةِ مُسَاکَنَةِ الْخُوزِ وَ ۶

۵۳- بَابُ جَوَازِ مُخَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ---- ۶۵

۵۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ السَّرَایَا وَ الْعَسَاکِرِ ---- ۶۵

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبلَ الْقِتَالِ ---- ۶۶

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسلِمِینَ شِعَاراً ---- ۶۷

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْخَیلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ آدَابِهَا وَ آلَاتِ الرُّکُوبِ ---- ۶۷

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الرَّمْیِ بِالسِّهَامِ ---- ۶۸

۵۹- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِیفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَ نَحْوِهِمَا ---- ۶۸

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ عَادِیَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسلِمِینَ عَیْناً ---- ۶۹

۶۱- بَابُ حُکْمِ الْقِتَالِ عَلَی إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَ تَرْکِ الْمُنْکَرِ ---- ۶۹

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّایَاتِ ---- ۷۰

۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِیمِ کِفَایَةِ الْعِیَالِ الْوَاجِبِی النَّفَقَةِ عَلَی الْإِنْفَاقِ فِی الْجِهَادِ وَ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِیهِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَیْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَیْنِی ---- ۷۰

۶۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِی الْمَلَابِسِ وَ الْمَطَاعِمِ وَ نَحْوِهَا ---- ۷۱

۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسلِمُ بِالْکَافِرِ فِی الْقَتْلَی وَجَبَ أَنْ یُوَارَی مَنْ کَانَ کَمِیشَ الذَّکَرِ وَ إِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِالْإِنْبَا

۶۶- بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْراً عَلَى كَرَاهِيَةٍ ----- ۷۱

۶۷- بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ ----- ۷۲

۶۸- بَابُ تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ ----- ۷۲

۶۹- بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِزْيَةَ ----- ۷۴

۷۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ ----- ۷۴

۷۱- بَابُ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ الْجِزْيَةِ ----- ۷۵

۷۲- بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ ----- ۷۶

أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ----- ۷۷

۱- بَابُ وُجُوبِهِ۱۵۲۸۵ ----- ۷۷

۲- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ وُجُوبِ الْقِيَامِ بِهَا ----- ۷۸

۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي الْقِيَامُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ ----- ۸۱

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ ذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْهَا ----- ۸۴

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ الْعَمَلَ ----- ۹۰

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا ----- ۹۲

۷- بَابُ وُجُوبِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فِي الرِّزْقِ وَ الْعُمُرِ وَ النَّفْعِ وَ الضَّرِّ ----- ۹۳

۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْعَقْلِ وَ مُخَالَفَةِ الْجَهْلِ ----- ۹۴

۹- بَابُ وُجُوبِ غَلَبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ ----- ۹۶

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ ----- ۹۷

۱۱- بَابُ وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ ----- ۹۷

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ بِغَيْرِ اللَّهِ ----- ۹۸

۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ الْعَمَلِ لِمَا يَرْجُو وَ يَخَافُ ----- ۹۹

۱۴- بَابُ وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ----- ۱۰۰

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ----- ۱۰۲

۱۶- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ ----- ۱۰۵

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَمِّ النَّفْسِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ مَقْتِهَا ---- ۱۰۶

۱۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ ---- ۱۰۷

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ الصَّبْرِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ---- ۱۰۸

۲۰- بَابُ وُجُوبِ تَقْوَى اللَّهِ ---- ۱۰۹

۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ ---- ۱۱۱

۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ ---- ۱۱۳

۲۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ---- ۱۱۵

۲۴- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ---- ۱۱۷

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ---- ۱۱۸

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِلْمِ ---- ۱۲۰

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ ---- ۱۲۲

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ ---- ۱۲۳

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ ---- ۱۲۴

۳۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ ---- ۱۲۵

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ نَحْوِهِمَا ---- ۱۲۵

۳۲- بَابُ وُجُوبِ إِيثَارِ رِضَا اللَّهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ ---- ۱۲۶

۳۳- بَابُ وُجُوبِ تَدَبُّرِ الْعَاقِبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ---- ۱۲۷

۳۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْصَافِ النَّاسِ وَ لَوْ مِنَ النَّفْسِ ---- ۱۲۸

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا ---- ۱۳۰

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِغَالِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ ---- ۱۳۰

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ ---- ۱۳۲

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَصَفَ عَدْلًا أَنْ يُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ---- ۱۳۳

۳۹- بَابُ وُجُوبِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى الشَّرِّ ---- ۱۳۴

۴۰- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ ---- ۱۳۵

۴۱- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِی ----- ۱۳۷

۵۰- بَابُ تَحْرِیمِ طَلَبِ الرِّئَاسَهِٔ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ ----- ۱۳۹

۴۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَهِٔ ----- ۱۴۱

۴۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ ----- ۱۴۱

۴۴- بَابُ تَحْرِیمِ کُفْرَانِ نِعْمَهِٔ اللَّهِ ----- ۱۴۳

۴۵- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْکَبَائِرِ ----- ۱۴۳

۴۶- بَابُ تَعْیِینِ الْکَبَائِرِ الَّتِی یَجِبُ اجْتِنَابُهَا ----- ۱۴۵

۴۷- بَابُ صِحَّهِٔ التَّوْبَهِٔ مِنَ الْکَبَائِرِ ----- ۱۵۱

۴۸- بَابُ تَحْرِیمِ الْإِصْرَارِ عَلَی الذَّنْبِ وَ وُجُوبِ الْمُبَادَرَهِٔ بِالتَّوْبَهِٔ وَ الِاسْتِغْفَارِ ----- ۱۵۲

۴۹- بَابُ جُمْلَهٍٔ مِمَّا یَنْبَغِی تَرْکُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَهِٔ وَ الْمَکْرُوهَهِٔ ----- ۱۵۳

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِباً مَعَ الْإِتْیَانِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ لِمَنْ یَشُقُّ عَلَیْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَهِٔ ----- ۱۵۷

۵۲- بَابُ تَحْرِیمِ اخْتِتَالِ۱۶۳۳۵ الدُّنْیَا بِالدِّینِ ----- ۱۵۸

۵۳- بَابُ وُجُوبِ تَسْکِینِ الْغَضَبِ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَ مَا یُسَکَّنُ بِهِ ----- ۱۵۹

۵۴- بَابُ وُجُوبِ ذِکْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ ----- ۱۶۲

۵۵- بَابُ تَحْرِیمِ الْحَسَدِ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَهِٔ ----- ۱۶۲

۵۶- بَابُ جُمْلَهٍٔ مِمَّا عُفِیَ عَنْهُ ----- ۱۶۴

۵۷- بَابُ تَحْرِیمِ التَّعَصُّبِ عَلَی غَیْرِ الْحَقِ ----- ۱۶۴

۵۸- بَابُ تَحْرِیمِ التَّکَبُّرِ ----- ۱۶۶

۵۹- بَابُ تَحْرِیمِ التَّجَبُّرِ وَ التِّیهِ وَ الِاخْتِیَالِ ----- ۱۶۸

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۷۰

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۵

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[کتاب الجهاد]

اشاره

مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ تَفْصِيلِ الْأَبْوَابِ

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹

أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَ سُقُوطِهِ عَنِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ الْفَقِيرِ۱۴۴۷۰

۱۹۹۰۱- ۱۴۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ۱۴۴۷۲ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ۱۴۴۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۴۴۷۴.

۱۹۹۰۲- ۱۴۴۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ سُيُوفَهُمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ قَالَ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْراً فِي مَعِيشَتِهِ وَ مَحْقاً فِي دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ أَغْنَى۱۴۴۷۶ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ مَرَاكِزِ رِمَاحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ۱۴۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ۱۴۴۷۸.

۱۹۹۰۳- ۱۴۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۱

خُيُولُ الْغُزَاةِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَرْدِيَةَ الْغُزَاةِ لَسُيُوفُهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْجَنَّةِ۱۴۴۸۰.

۱۹۹۰۴- ۱۴۴۸۱-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۴۸۲ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۴۴۸۳ عَنْ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۴۴۸۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۴۴۸۵ وَ كَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۹۹۰۵- ۱۴۴۸۶-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا.

۱۹۹۰۶- ۱۴۴۸۷-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ قَالَ كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲

۱۹۹۰۷- ۱۴۴۸۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَانِسِيِّ۱۴۴۸۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُهَرِيقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۹۹۰۸- ۱۴۴۹۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ مِنْ ذَلِكَ مَا ضُيِّعَ الْجِهَادُ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلًا فِي الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ۱۴۴۹۱ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَ بِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَ بِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَةِ فَأَبَى قُتِلَ وَ سُبِيَ أَهْلُهُ وَ لَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ وَ كُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ كَانَ الْفَيْءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ وَ إِنْ كَانَ قِتَالٌ وَ سَبْيٌ سِيرَ فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ وَ عُمِلَ فِيهِ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كُلِّفَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجُ وَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُمْ وَ يُكَلَّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ إِنَّمَا كَانَ۱۴۴۹۲ أَهْلُ مِصْرَ يُقَاتِلُ مَنْ يَلِيهِ يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ أَجِيرٌ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳

مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبَهُ غَارِمٌ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ وَ ذَهَبَ الْحَجُّ فَضُيِّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

۱۹۹۰۹- ۱۴۴۹۳-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ مِثْلَهُ۱۴۴۹۴.

۱۹۹۱۰- ۱۴۴۹۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ غَزَا غَزَاةً۱۴۴۹۶ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۴۹۷.

۱۹۹۱۱- ۱۴۴۹۸-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۹۹۱۲- ۱۴۴۹۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ وَ لَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مِيتَةٍ عَلَى فِرَاشِ الْحَدِيثَ.

۱۹۹۱۳- ۱۴۵۰۰-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ۱۴۵۰۱ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ إِلَى أَنْ قَالَ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَ شَمِلَهُ الْبَلَاءُ وَ دُيِّثَ۱۴۵۰۲ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءَةِ۱۴۵۰۳ وَ ضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ وَ سِيمَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أُدِيلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵

الْحَقُّ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نُصْرَتَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ۱۴۵۰۴۱۴۵۰۵.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۴۵۰۶.

۱۹۹۱۴- ۱۴۵۰۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ- إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ.

۱۹۹۱۵- ۱۴۵۰۸-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَ لَا دِينٌ إِلَّا بِهِ.

۱۹۹۱۶- ۱۴۵۰۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً.

۱۹۹۱۷- ۱۴۵۱۰-۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ وَ أَرْخَى عَذَبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخْتَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۶

فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۹۹۱۸- ۱۴۵۱۱-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ فِي ظِلِّ السَّيْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۹۱۹- ۱۴۵۱۲-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعَرِّفْهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

۱۹۹۲۰- ۱۴۵۱۳-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ الثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَ تَقُولَانِ مَرْحَباً بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَ الثَّالِثَةُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ- وَ الرَّابِعَةُ تَبْتَدِرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ مَعَهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ يُرَى مَنْزِلَهُ وَ السَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرَحْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ وَ السَّابِعَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لَرَاحَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ شَهِيدٍ.

۱۹۹۲۱- ۱۴۵۱۴-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۴۵۱۵ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ۱۴۵۱۶.

۱۹۹۲۲- ۱۴۵۱۷-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو السُّمَيْسَاطِيِ۱۴۵۱۸ عَنْ

سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْكِنَانِيِ۱۴۵۱۹ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ نَفْسِی تُحَدِّثُنِی بِالسِّيَاحَةِ وَ أَنْ أَلْحَقَ بِالْجِبَالِ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِی الْغَزْوُ وَ الْجِهَادُ.

۱۹۹۲۳- ۱۴۵۲۰-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَی فِرَاشٍ فَقَالَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۲۱.

۱۹۹۲۴- ۱۴۵۲۲-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ۱۴۵۲۳.

۱۹۹۲۵- ۱۴۵۲۴-۲۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَی الْجَلُودِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ وَ سِيمَ الْخَسْفَ وَ دُيِّثَ بِالصَّغَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۴۵۲۵.

۱۹۹۲۶- ۱۴۵۲۶-۲۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغُزَاةِ خُيُولُهُمْ فِی الْجَنَّةِ.

۱۹۹۲۷- ۱۴۵۲۷-۲۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۵۲۸ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِداً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَی عَنْهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ فِی ضَمَانِ اللَّهِ بِأَيِّ حَتْفٍ مَاتَ كَانَ شَهِيداً وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً دُعَاؤُهُ.

۱۹۹۲۸- ۱۴۵۲۹-۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۴۵۳۰ وَ غَيْرِهَا۱۴۵۳۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۵۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰

۱۴۴۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۸ حديثا. ۱۴۴۷۰ (۲)- الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترک، و بعض الأحاديث دالة على الأول، و بعضها عليهما و كذا أكثر الواجبات و المحرمات.(منه. قده). ۱۴۴۷۱ (۳)- الكافی ۵- ۲- ۱. ۱۴۴۷۲ (۴)- المقاليد- جمع مقلاد و هو المفتاح.(القاموس المحيط- قلد- ۱- ۳۲۹). ۱۴۴۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۱. ۱۴۴۷۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۵، أمالی الصدوق- ۴۶۳- ۱۱. ۱۴۴۷۵ (۳)- الكافی ۵- ۲- ۲، و ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۲. ۱۴۴۷۶ (۴)- فی التهذيب أعز(هامش المخطوط). ۱۴۴۷۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۳. ۱۴۴۷۸ (۶)- أمالی الصدوق- ۴۶۲- ۸. ۱۴۴۷۹ (۷)- الكافی ۵- ۳- ۳. ۱۴۴۸۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۴. ۱۴۴۸۱ (۲)- الكافی ۵- ۳- ۳. ۱۴۴۸۲ (۳)- فی نسخة- كانت له(هامش المخطوط). ۱۴۴۸۳ (۴)- سبق فی ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۴۴۸۴ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۶۲- ۷. ۱۴۴۸۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۱. ۱۴۴۸۶ (۷)- الكافی ۵- ۸- ۱۴. ۱۴۴۸۷ (۸)- الكافی ۵- ۵۴- ۵. ۱۴۴۸۸ (۱)- الكافی ۵- ۵۴- ۷. ۱۴۴۸۹ (۲)- فی المصدر زيادة- عن سماعة. ۱۴۴۹۰ (۳)- الكافی ۵- ۳- ۴. ۱۴۴۹۱ (۴)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۲ (۵)- فی نسخة- كانوا(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۳ (۱)- الكافی ۵- ۳- ۵. ۱۴۴۹۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۷. ۱۴۴۹۵ (۳)- الكافی ۵- ۸- ۸. ۱۴۴۹۶ (۴)- فی التهذيب- غزوة(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۶. ۱۴۴۹۸ (۶)- الكافی ۵- ۵۳- ۳. ۱۴۴۹۹ (۱)-

الکافی ۵- ۵۳- ۴. ۱۴۵۰۰ (۲)- الکافی ۵- ۴- ۶. ۱۴۵۰۱ (۳)- فی نسخة- فروة(هامش المخطوط). ۱۴۵۰۲ (۴)- دیث- ذلل(الصحاح- دیث- ۱- ۲۸۲). ۱۴۵۰۳ (۵)- القماءة- الذلة(الصحاح- قما- ۱- ۶۶). ۱۴۵۰۴ (۱)- محمد ۴۷- ۷. ۱۴۵۰۵ (۲)- التهذیب ۶- ۱۲۳- ۲۱۶. ۱۴۵۰۶ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۶۳- ۲۶. ۱۴۵۰۷ (۴)- الکافی ۵- ۷- ۷. ۱۴۵۰۸ (۵)- الکافی ۵- ۸- ۱۱. ۱۴۵۰۹ (۶)- الکافی ۵- ۸- ۱۲. ۱۴۵۱۰ (۷)- الکافی ۵- ۸- ۱۳. ۱۴۵۱۱ (۱)- الکافی ۵- ۸- ۱۵. ۱۴۵۱۲ (۲)- الکافی ۵- ۵۴- ۶. ۱۴۵۱۳ (۳)- التهذیب ۶- ۱۲۱- ۲۰۸. ۱۴۵۱۴ (۴)- التهذیب ۶- ۱۲۲- ۲۰۹، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحکام الأولاد. ۱۴۵۱۵ (۱)- الخصال- ۹- ۳۱. ۱۴۵۱۶ (۲)- الکافی ۵- ۵۳- ۲. ۱۴۵۱۷ (۳)- التهذیب ۶- ۱۲۲- ۲۱۰. ۱۴۵۱۸ (۴)- فی المصدر- الشمشاطی، و فی هامشه عن نسخة(السمیساطی). ۱۴۵۱۹ (۵)- فی نسخة- الکندی، کما فی هامش المصدر. ۱۴۵۲۰ (۶)- التهذیب ۶- ۱۲۳- ۲۱۵. ۱۴۵۲۱ (۱)- الکافی ۵- ۵۳- ۱. ۱۴۵۲۲ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۴۵۲۳ (۳)- فی نسخة- العدل(هامش المخطوط). ۱۴۵۲۴ (۴)- معانی الأخبار- ۳۰۹- ۱. ۱۴۵۲۵ (۵)- نهج البلاغة ۱- ۶۳- ۲۶. ۱۴۵۲۶ (۶)- أمالی الصدوق- ۴۶۳- ۱۰. ۱۴۵۲۷ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۱۴۵۲۸ (۸)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۵۲۹ (۱)- المحاسن- ۲۹۲- ۴۴۵، أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد، و نحوه عن الخصال فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب المواقیت. ۱۴۵۳۰ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۳، ۸، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۳۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۴۵۳۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۵۳۲ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۴، ۵ و غیرهما من هذه الأبواب، و من أبواب جهاد النفس و تقدم ما یدلّ علی الاستثناء فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاة، و فی الأحادیث ۳، ۷، ۸، ۱۶، ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَالِدَیْنِ فِی الْجِهَادِ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَی الْوَلَدِ عَیْناً

۱۹۹۲۹- ۱۴۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: جَاءَ۱۴۵۳۵ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِیطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِنْ تُقْتَلْ کُنْتَ حَیّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُکَ عَلَی اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَیْنِ کَبِیرَیْنِ یَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا یَأْنَسَانِ بِی وَ یَکْرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِمْ مَعَ وَالِدَیْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِکَ یَوْماً وَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقِرَّ مَعَ وَالِدَیْکَ۱۴۵۳۶.

۱۹۹۳۰- ۱۴۵۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ شَابٌّ نَشِیطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِی وَالِدَةٌ تَکْرَهُ ذَلِکَ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۱

النَّبِیُّ ص ارْجِعْ فَکُنْ مَعَ وَالِدَتِکَ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَأُنْسُهَا بِکَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ سَنَةً.

۱۴۵۳۳ (۱)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۱۴۵۳۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۷۳- ۸. ۱۴۵۳۵ (۳)- فی الکافی- أتی(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۶ (۴)- الکافی ۲- ۱۶۰- ۱۰. ۱۴۵۳۷ (۵)- الکافی ۲- ۱۶۳- ۲۰.

۳- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُخْلَفَ الْغَازِی بِخَیْرٍ وَ تُبَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَ یَحْرُمُ أَذَاهُ وَ غِیبَتُهُ وَ أَنْ یُخْلَفَ بِسُوءٍ

۱۹۹۳۱- ۱۴۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ أَحَدُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ.

۱۹۹۳۲- ۱۴۵۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۱۴۵۴۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۵۴۲

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۵۴۳.

۱۹۹۳۳- ۱۴۵۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِياً أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ۱۴۵۴۵ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِ۱۴۵۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۱۴۵۴۷.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳

____

۱۴۵۳۸ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۵۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۲، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۴۵۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۴. ۱۴۵۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۳. ۱۴۵۴۲ (۵)- أمالي الصدوق- ۴۶۳- ۹. ۱۴۵۴۳ (۱)- الكافي ۵- ۸- ۸. ۱۴۵۴۴ (۲)- الكافي ۵- ۸- ۱۰. ۱۴۵۴۵ (۳)- في العقاب زيادة- ميزان عمله(هامش المخطوط). ۱۴۵۴۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۱۴۵۴۷ (۵)- تقدم في الباب ۴۷ من أبواب السفر ما يدلّ على استحباب خلف الحاجّ في أهله و ماله، و تقدم ما يدلّ عليه عموما في الحديث ۱ من الباب ۵۷، و في الأحاديث ۸، ۱۹، ۲۲ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا وَ حُكْمِ جِهَادِ الْمَمْلُوكِ

۱۹۹۳۴- ۱۴۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

۱۹۹۳۵- ۱۴۵۵۰-۲ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۵۵۲.

۱۹۹۳۶- ۱۴۵۵۳-۳ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيُبَايِعَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى أَنْ أَدْعُوَ لَكَ بِلِسَانِي وَ أَنْصَحَكَ بِقَلْبِي وَ أُجَاهِدَ مَعَكَ بِيَدِي فَقَالَ حُرٌّ أَنْتَ أَمْ عَبْدٌ فَقَالَ عَبْدٌ فَصَفَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدَهُ فَبَايَعَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢۴

أَقُولُ: عَمِلَ بِهِ ابْنُ الْجُنَيْدِ وَ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحُرِّيَّةِ أَوْ إِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ عُمُومِ الْحَاجَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ عُمُوماً١۴۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ وَ لَا مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه١۴۵۵۵.

١۴۵۴٨ (١)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ١۴۵۴٩ (٢)- الكافى ۵- ٩- ١، و أورد مثله عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ٧٨ من أبواب مقدمات النكاح. ١۴۵۵٠ (٣)- الكافى ۵- ٩- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح. ١۴۵۵١ (۴)- التهذيب ۶- ١٢۶- ٢٢٢. ١۴۵۵٢ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ٨٧، و فى الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح. ١۴۵۵٣ (۶)- مختلف الشيعة- ٣٢۴. ١۴۵۵۴ (١)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ١۴۵۵۵ (٢)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب الحجر، و فى الباب ٧٨ من أبواب الوصايا، و فى الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. و تقدم ما يدلّ على عدم وجوب الجهاد على العبد فى الحديث ۴ من الباب ١۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۵- بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ كُفْرِ مُنْكِرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٩٩٣٧- ١۴۵۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ أَ سُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ لَا تُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢۵

فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا١۴۵۵٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَه١۴۵۵٩.

١٩٩٣٨- ١۴۵۶٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ع عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً١۴۵۶١- وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ١۴۵۶٢ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ١۴۵۶٣ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ جَلَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ١۴۵۶۴ فَإِنْ تابُوا يَعْنِي آمَنُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ١۴۵۶۵- فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢۶

الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ- وَ أَمْوَالُهُمْ١۴۵۶۶ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً١۴۵۶٧ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ١۴۵۶٨- فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ- فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فَيْءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ

عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرُمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ حَرُمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ- أَوِ الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ- يَعْنِي التُّرْكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها۱۴۵۶۹- فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ وَ إِمَّا فِداءً يَعْنِي الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ- وَ لَا تَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ۱۴۵۷۰- فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص-

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷

إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلِغُونَا الْمُسْعَفَاتِ۱۴۵۷۱ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ۱۴۵۷۲ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ- نَادَى لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا۱۴۵۷۳ عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ۱۴۵۷۴ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ۱۴۵۷۵- فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا- فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّداً۱۴۵۷۶ ص- فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا أَوْ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۸

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِي نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ ذَرَارِيِّهِمْ وَ حُكْمَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَرَارِيِّهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ۱۴۵۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِي نَحْوَهُ۱۴۵۸۰.

۱۹۹۳۹- ۱۴۵۸۱-۳ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْقِتَالُ قِتَالانِ قِتَالُ أَهْلِ الشِّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤْتُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

۱۹۹۴۰- ۱۴۵۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَخِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ۱۴۵۸۳- قَالَ الدَّيْلَمُ.

۱۹۹۴۱- ۱۴۵۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۹

سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْقَتْلُ قَتْلَانِ قَتْلُ كَفَّارَةٍ وَ قَتْلُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالانِ قِتَالُ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَ قِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا۱۴۵۸۵.

۱۴۵۵۶ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۵۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۹- ۱، و الخصال- ۲۴۰- ۸۹. ۱۴۵۵۸ (۱)- تحف العقول- ۱۷۳ مرسلا عن الحسين بن علي(عليه السلام). ۱۴۵۵۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۴- ۲۱۷. ۱۴۵۶۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۰- ۲. ۱۴۵۶۱ (۴)- الانعام ۶- ۱۵۸. ۱۴۵۶۲ (۵)- في الاستبصار- ملفوف(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۳ (۶)- في التهذيب و الاستبصار- الشاهرة(هامش

المخطوط). ۱۴۵۶۴ (۷)- التوبة ۹- ۵. ۱۴۵۶۵ (۸)- التوبة ۹- ۱۱. ۱۴۵۶۶ (۱)- في الخصال- و مالهم في‌ء(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۷ (۲)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۴۵۶۸ (۳)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۴۵۶۹ (۴)- محمد ۴۷- ۴. ۱۴۵۷۰ (۵)- الحجرات ۴۹- ۹. ۱۴۵۷۱ (۱)- في التهذيب- السعفات. ۱۴۵۷۲ (۲)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- أو دخل دار أبي سفيان(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۳ (۳)- في التهذيب و الاستبصار- لا تتموا(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۴ (۴)- في التهذيب- يقام(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۵ (۵)- المائدة ۵- ۴۵. ۱۴۵۷۶ (۶)- في التهذيب- إلى نبيه(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۷ (۷)- الخصال- ۲۷۴- ۱۸. ۱۴۵۷۸ (۱)- تفسير علي بن إبراهيم ۲- ۳۲۰. ۱۴۵۷۹ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۶ و التهذيب ۶- ۱۳۶- ۲۳۰. ۱۴۵۸۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۶ و التهذيب ۶- ۱۳۶- ۲۳۰. ۱۴۵۸۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۵. ۱۴۵۸۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۵. ۱۴۵۸۳ (۶)- التوبة ۹- ۱۲۳. ۱۴۵۸۴ (۷)- الخصال- ۶۰- ۸۳. ۱۴۵۸۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶- بَابُ حُكْمِ الْمُرَابَطَةِ۱۴۵۸۷ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً لِيُرَابِطَ بِهِ وَ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ۱۴۵۸۸ فَيُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ أ

۱۹۹۴۲- ۱۴۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- الرِّبَاطُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَإِذَا جَاوَزَ۱۴۵۹۰ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ.

۱۹۹۴۳- ۱۴۵۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقُلْتُ۱۴۵۹۲ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰
مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي سَيْفاً وَ قَوْساً۱۴۵۹۳ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ۱۴۵۹۴ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا قَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ۱۴۵۹۵ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ قَدْ قَضَى۱۴۵۹۶ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قُلْتُ مِثْلَ قَزْوِينَ وَ عَسْقَلَانَ وَ الدَّيْلَمِ- وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ۱۴۵۹۷ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ۱۴۵۹۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ۱۴۵۹۹ عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱
عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۶۰۰.

۱۹۹۴۴- ۱۴۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَ يُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ رَسُولِهِ وَ أَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

۱۹۹۴۵- ۱۴۶۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ۱۴۶۰۳ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ قَالَ فَقَالَ الْوَيْلُ يَتَعَجَّلُونَ قَتْلَةً فِي الدُّنْيَا وَ

قَتْلَةً فِي الْآخِرَةِ وَ اللَّهِ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شِيعَتُنَا وَ لَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲

۱۴۵۸۶ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۵۸۷ (۳)- المرابطة- أن يربط كل من الفريقين خيلا لهم في ثغره(مجمع البحرين- ربط- ۴- ۲۴۸). ۱۴۵۸۸ (۴)- بيضة الإسلام- جماعته(مجمع البحرين- بيض- ۴- ۱۹۸). ۱۴۵۸۹ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۱۸. ۱۴۵۹۰ (۶)- في الأصل- كان، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۴۵۹۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۱۹. ۱۴۵۹۲ (۸)- كتب المصنّف على كلمة(فقلت ")-كذا "و لعله لانه ظاهر النصّ أن يكون(فقال له). ۱۴۵۹۳ (۱)- في المصدر- فرسا. ۱۴۵۹۴ (۲)- في الكافي زيادة- و هو جاهل بوجه السبيل(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۵ (۳)- في نسخة- شخص(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۶ (۴)- قضى- مات(الصحاح- قضى- ۶- ۲۴۶۳)، و في نسخة- مضى(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۷ (۵)- في نسخة- يسع(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۸ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۲. ۱۴۵۹۹ (۷)- في نسخة- يحيى عن أبي عمران(هامش المخطوط). ۱۴۶۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۱- ۲. ۱۴۶۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳۵- ۲۲۹. ۱۴۶۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۲۰. ۱۴۶۰۳ (۴)- في المصدر- علي بن سعيد. ۱۴۶۰۴ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ مَالًا لِلْمُرَابَطَةِ أَوْ أَوْصَى بِهِ

۱۹۹۴۶- ۱۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْراً مُنْذُ سِنِينَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مُرَابَطَتِهِمْ بِجُدَّةَ وَ غَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَ فَتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَتَهُ وَ إِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

۱۹۹۴۷- ۱۴۶۰۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ يُونُسَ سَأَلَهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ مِنْ مَالِهِ فَرَسٌ وَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ سَيْفٌ لِمَنْ يُرَابِطُ عَنْهُ وَ يُقَاتِلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ فَعَمَدَ الْوَصِيُّ فَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتٌ بَعْدُ فَمَا تَقُولُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَابِطَ عَنِ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ أَمْ لَا فَقَالَ يَرُدُّ إِلَى الْوَصِيِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَ لَا يُرَابِطُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتٌ بَعْدُ فَقَالَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يُونُسُ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ سَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قَالَ فَإِنَّهُ مُرَابِطٌ فَجَاءَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳

كَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ يُقَاتِلُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع- إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يُقَاتِلُ عَنْ هَؤُلَاءِ وَ لَكِنْ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنَّ فِي ذَهَابِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص- فَقَالَ لَهُ يُونُسُ يَا سَيِّدِي فَإِنَّ عَمَّكَ زَيْداً- قَدْ خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ يَطْلُبُنِي وَ لَا آمَنُهُ عَلَى نَفْسِي فَمَا تَرَى لِي أَخْرُجُ إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ- فَقَالَ بَلِ اخْرُجْ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِذَا مَرَّ۱۴۶۰۸ فَصِرْ إِلَى الْبَصْرَةِ.

۱۴۶۰۵ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۴۶۰۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۶- ۲۲۱. ۱۴۶۰۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۰. ۱۴۶۰۸ (۱)- في المصدر- فاذا فصر إلخ.

۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الْجِهَادِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

۱۹۹۴۸- ۱۴۶۱۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ إِجْعَالِ الْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۱۴۶۱۱ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۱۴۶۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴

۱۴۶۰۹ (۲)- الباب ۸ فيه حديث ۱. ۱۴۶۱۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۴۶۱۱ (۴)- في التهذيب زيادة- عن وهب. ۱۴۶۱۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۳۸.

۹- بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الْعَسَاكِرِ وَ الْخُرُوجُ بِهَا إِلَى الْجِهَادِ

۱۹۹۴۹- ۱۴۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص- وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقُلْتُ مَنْ أُولَئِكَ فَقَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ بَيِّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ۱۴۶۱۵- ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ۱۴۶۱۶ يَعْنِي الْقُرْآنَ- وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵

إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ فِي كِتَابِهِ-۱۴۶۱۷ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ص وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ۱۴۶۱۸- يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضاً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ- يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۶۱۹- ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۱۴۶۲۰- ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ- مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ- مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ- أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذِهِ فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ-۱۴۶۲۱ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي۱۴۶۲۲- يَعْنِي أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ۱۴۶۲۳ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْكُ ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص- وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ- بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۶۲۴- ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً۱۴۶۲۵ الْآيَةَ وَ قَالَ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ

آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ۱۴۶۲۶ يَعْنِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۱۴۶۲۷ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْلَا يَطْمَعَ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ- إِلَى قَوْلِهِ أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ۱۴۶۲۸- وَ قَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَ حِلْيَتِهِمْ أَيْضاً الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ۱۴۶۲۹- وَ ذَكَرَ الْآيَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ- وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ۱۴۶۳۰ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ۱۴۶۳۱ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ۱۴۶۳۲ قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَ رَأَيْتَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ۱۴۶۳۳- وَ ذَكَرَ الْآيَةَ فَبَشَّرَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشِّدَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷

وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ وَ هُمُ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ على نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ۱۴۶۳۴- وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ لِأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّلَمَةِ وَ الْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْمُوَلِّي عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ- فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا كَانَ مَعْنَى الْفَيْءِ كُلَّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ غُلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۱۴۶۳۵- وَ قَالَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ- أَيْ تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۱۴۶۳۶- يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ فَذَلِكَ۱۴۶۳۷ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸

وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۱۴۶۳۸- مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُوماً وَ لَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي۱۴۶۳۹ وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا- فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ- بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ- وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ- وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ

ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ- الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۹

مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ- وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ ۱۴۶۴۰ مِثْلُهُ وَ أُمِرَ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَائِهِ مِثْلُهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۰

فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ- وَ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبْهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ ۱۴۶۴۱ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضْهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَمُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً فَلْيُصْلِحْهَا وَ لْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِداً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ الْعَمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ۱۴۶۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۱

۱۹۹۵۰- ۱۴۶۴۳- ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ- فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ- وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ

مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ- وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حِدْثَانُ۱۴۶۴۴ قَتْلِ الْوَلِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ وَ دِينٌ وَ مُرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنُبَايِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ تَابَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شِيعَتِكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو- قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِيَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَمْرُو أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمُ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۲

اقْرَأْ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۴۶۴۵- فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَ اشْتِرَاطُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتَوْا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَاثُمَّ ذَكَرَ احْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ طَوِيلٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ يَا عَمْرُو اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۱۴۶۴۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۴۷.

۱۴۶۱۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۴۶۱۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۳- ۱. ۱۴۶۱۵ (۳)- يونس ۱۰- ۲۵. ۱۴۶۱۶ (۴)- النحل ۱۶- ۱۲۵. ۱۴۶۱۷ (۱)- فى نسخة زيادة- و الدين(هامش المخطوط). ۱۴۶۱۸ (۲)- الشورى ۴۲- ۵۲. ۱۴۶۱۹ (۳)- الاسراء ۱۷- ۹. ۱۴۶۲۰ (۴)- آل عمران ۳- ۱۰۴. ۱۴۶۲۱ (۵)- فى نسخة- محمد(هامش المخطوط). ۱۴۶۲۲ (۶)- يوسف ۱۲- ۱۰۸. ۱۴۶۲۳ (۷)- فى نسخة- أول التبعة(هامش المخطوط). ۱۴۶۲۴ (۸)- الأنفال ۸- ۶۴. ۱۴۶۲۵ (۱)- الفتح ۴۸- ۲۹. ۱۴۶۲۶ (۲)- التحريم ۶۶- ۸. ۱۴۶۲۷ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۱. ۱۴۶۲۸ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۲- ۱۱. ۱۴۶۲۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۶۸. ۱۴۶۳۰ (۶)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۱ (۷)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۲ (۸)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۳ (۹)- التوبة ۹- ۱۱۲. ۱۴۶۳۴ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۹، ۴۰. ۱۴۶۳۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۶، ۲۲۷. ۱۴۶۳۶ (۳)- الحجرات ۴۹- ۹. ۱۴۶۳۷ (۴)- فى التهذيب- فدل(هامش المخطوط). ۱۴۶۳۸ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۹ و كذا فى الموردين الآتيين. ۱۴۶۳۹ (۲)- فى نسخة- سعى(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۰ (۱)- فى نسخة- بمجاهد(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۱ (۱)- فى نسخة- المعترض(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۷- ۲۲۴. ۱۴۶۴۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۳- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۴۴ (۲)- حدثان الشيء- أوله(الصحاح- حدث- ۱- ۲۷۹). ۱۴۶۴۵ (۱)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۴۶۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱. ۱۴۶۴۷ (۳)- يأتى فى البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۲۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَّا لِمَنْ قُوتِلَ عَلَى الدَّعْوَةِ وَ عَرَفَهَا وَ حُكْمِ الْقِتَالِ مَعَ الظَّالِمِ

۱۹۹۵۱- ۱۴۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۳

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ۱۴۶۵۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۴۶۵۱.

۱۹۹۵۲- ۱۴۶۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ أَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَ أُطِيلُ فِي الْغَيْبَةِ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمِلْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخِّصَ لَهُ قَالَ فَلَخِّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَ انْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۴

وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مَعَكَ يَحُوطُكَ۱۴۶۵۳ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قِبْلَتَكَ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِ۱۴۶۵۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۱۴۶۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۵۶.

۱۴۶۴۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۴۶۴۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۸- ۴. ۱۴۶۵۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۱- ۲۴۰. ۱۴۶۵۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۶- ۲. ۱۴۶۵۲ (۳)- الكافي ۵- ۲۰- ۱. ۱۴۶۵۳ (۱)- في التهذيب- يحفظك(هامش المخطوط). ۱۴۶۵۴ (۲)- في التهذيب- أبي عمرة السلمي. ۱۴۶۵۵ (۳)- التهذيب ۶- ۱۳۵- ۲۲۸. ۱۴۶۵۶ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على حرمة القتال مع الظالم في الباب ۶ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على المقصود في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ

۱۹۹۵۳- ۱۴۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۵

شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

الْمِنْقَرِي۱۴۶۵۹ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ أَفْضَلُ الْكَيْفِيَّاتِ۱۴۶۶۰.

۱۴۶۵۷ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث ۱. ۱۴۶۵۸ (۶)- الكافى ۵- ۳۶- ۱. ۱۴۶۵۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۱- ۲۳۹. ۱۴۶۶۰ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب ما يدلّ على مراحل الدعوة فى القتال.

۱۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَ إِذْنِهِ وَ تَحْرِيمِ الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ

۱۹۹۵۴- ۱۴۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ بَشِيرٍ۱۴۶۶۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ لِي نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّائِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ۱۴۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۶

۱۹۹۵۵- ۱۴۶۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ قَالَ جُدَّةُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمَصِّيصَةُ وَ قَزْوِينُ- فَقُلْتُ انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ وَ الِاقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى۱۴۶۶۶ جَهْلِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۶۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۹۵۶- ۱۴۶۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ۱۴۶۶۹ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لِينِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ۱۴۶۷۰ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص أَتِمَّ الْآيَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۷

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۱۴۶۷۱ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۱۴۶۷۲.

۱۹۹۵۷- ۱۴۶۷۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الْجِوَارَ.

۱۹۹۵۸- ۱۴۶۷۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ- وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً- فَإِنْ مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ وَ لَا أَقُولُ: وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۸

هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ.

۱۹۹۵۹- ۱۴۶۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ

رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ تَرَكْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحَجَّ أَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ١۴۶٧۶ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اقْرَأْ مَا بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ- إِلَى قَوْلِهِ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ١۴۶٧٧- قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَى الْجِهَادِ شَيْئاً.

١٩٩۶٠- ١۴۶٧٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصَدِّقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ يَعْنِي بَابَ الْأَبْوَابِ فَيُنَادُونَ السِّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي أَ رَأَيْتَكَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَسَرْتَ رَجُلًا فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ وَ جَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُشْرِكِينَ أَ كَانَ يَفُونَ لَكَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا كَانُوا يَفُونَ لِي بِهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّ هُنَاكَ السَّيْفَ.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ۴٩

١٩٩۶١- ١۴۶٧٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْحُكْمِ وَ لَا يُنْفِذُ فِي الْفَيْءِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ مُعِيناً لِعَدُوِّنَا فِي حَبْسِ حَقِّنَا وَ الْإِشَاطَةِ١۴۶٨٠ بِدِمَائِنَا وَ مِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ١۴۶٨١.

١٩٩۶٢- ١۴۶٨٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

١٩٩۶٣- ١۴۶٨٣-١٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَ رَحْلِهِ وَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ بَاغٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ۵٠

أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَ غَيْرِهِمْ وَ التَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴۶٨۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۴۶٨۵.

١۴۶۶١ (٣)- الباب ١٢ فيه ١٠ أحاديث. ١۴۶۶٢ (۴)- الكافي ۵- ٢٧- ٢، التهذيب ۶- ١٣۴- ٢٢۶. ١۴۶۶٣ (۵)- أضاف في نسخة- الدهان. ١۴۶۶۴ (۶)- الكافي ۵- ٢٣- ٣. ١۴۶۶۵ (١)- الكافي ۵- ١٩- ٢. ١۴۶۶۶ (٢)- في نسخة- علي(هامش المخطوط). ١۴۶۶٧ (٣)- التهذيب ۶- ١٢۶- ٢٢٣. ١۴۶۶٨ (۴)- الكافي ۵- ٢٢- ١، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ. ١۴۶۶٩ (۵)- في الاحتجاج- عبادة البصري(هامش المخطوط). ١۴۶٧٠ (۶)- التوبة ٩- ١١١. ١۴۶٧١ (١)- الاحتجاج- ٣١۵. ١۴۶٧٢ (٢)- تفسير القمّيّ ١- ٣٠۶. ١۴۶٧٣ (٣)- الكافي ١- ٢۵٠- ٧. ١۴۶٧۴ (۴)- الكافي ۵- ٢٢- ٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ. ١۴۶٧۵ (١)- التهذيب ۶- ١٣۴- ٢٢۵، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ. ١۴۶٧۶ (٢)- التوبة ٩- ١١١. ١۴۶٧٧ (٣)- التوبة ٩- ١١٢. ١۴۶٧٨ (۴)- التهذيب ۶- ١٣۵- ٢٢٧. ١۴۶٧٩ (١)- علل الشرائع- ۴۶۴- ١٣. ١۴۶٨٠ (٢)- أشاط بدمه- عرضه للقتل(الصحاح- شيط- ٣- ١١٣٩). ١۴۶٨١ (٣)- الخصال- ۶٢۵. ١۴۶٨٢ (۴)- الخصال- ۶٠٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١۴۶٨٣ (۵)- تحف العقول- ٣١٣، و أورد صدر هذه القطعة في الحديث ٢۴ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢١ من الباب ٢۴ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب حدّ المرتد. ١۴۶٨۴ (١)- تقدم في الحديث ٢۴ من الباب ١، و في

الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی البابین ۶، ۹ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۷ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۴۶۸۵ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُکْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّیْفِ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع

۱۹۹۶۴- ۱۴۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَوَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِیهَا الرَّاعِی فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی هُوَ فِیهَا یُخْرِجُهُ وَ یَجِیءُ بِذَلِکَ الرَّجُلِ الَّذِی هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی کَانَ فِیهَا وَ اللَّهِ لَوْ کَانَتْ لِأَحَدِکُمْ نَفْسَانِ یُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ یُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ کَانَتِ الْأُخْرَی بَاقِیَةً تَعْمَلُ عَلَی مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَ لَکِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ إِنْ أَتَاکُمْ آتٍ مِنَّا فَانْظُرُوا عَلَی أَیِّ شَیْءٍ تَخْرُجُونَ وَ لَا تَقُولُوا خَرَجَ زَیْدٌ- فَإِنَّ زَیْداً کَانَ عَالِماً وَ کَانَ صَدُوقاً وَ لَمْ یَدْعُکُمْ إِلَی نَفْسِهِ وَ إِنَّمَا دَعَاکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَوْ ظَهَرَ لَوَفَی بِمَا دَعَاکُمْ إِلَیْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَی سُلْطَانٍ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۵۱

مُجْتَمِعٍ لِیَنْقُضَهُ فَالْخَارِجُ مِنَّا الْیَوْمَ إِلَی أَیِّ شَیْءٍ یَدْعُوکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَنَحْنُ نُشْهِدُکُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَی بِهِ وَ هُوَ یَعْصِینَا الْیَوْمَ وَ لَیْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَ هُوَ إِذَا کَانَتِ الرَّایَاتُ وَ الْأَلْوِیَةُ أَجْدَرُ أَنْ لَا یَسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَنِ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا صَاحِبُکُمْ إِلَّا مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَی شَعْبَانَ فَلَا ضَیْرَ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِی أَهَالِیکُمْ فَلَعَلَّ ذَلِکَ یَکُونُ أَقْوَی لَکُمْ وَ کَفَاکُمْ بِالسُّفْیَانِیِّ عَلَامَةً.

۱۹۹۶۵- ۱۴۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ رَفَعَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَا یَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ- إِلَّا کَانَ مَثَلُهُ کَمَثَلِ فَرْخٍ طَارَ مِنْ وَکْرِهِ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصِّبْیَانُ فَعَبِثُوا بِهِ.

۱۹۹۶۶- ۱۴۶۸۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ الْزَمْ بَیْتَکَ وَ کُنْ حِلْساً مِنْ أَحْلَاسِهِ وَ اسْکُنْ مَا سَکَنَ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَکَ أَنَّ السُّفْیَانِیَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَیْنَا وَ لَوْ عَلَی رِجْلِکَ.

۱۹۹۶۷- ۱۴۶۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی الْمُرْهِفِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَبَرَةُ عَلَی مَنْ أَثَارَهَا هَلَکَ الْمَحَاصِیرُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْمَحَاصِیرُ قَالَ الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ یَرُدُّوا الْأَمْرَ یَعْرِضُ لَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا الْمُرْهِفِ أَ تَرَی قَوْماً حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَی اللَّهِ لَا یَجْعَلُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۵۲

لَهُمْ فَرَجاً بَلَی وَ اللَّهِ لَیَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجاً.

۱۹۹۶۸- ۱۴۶۹۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ الْفَضْلِ الْکَاتِبِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ کِتَابُ أَبِی مُسْلِمٍ- فَقَالَ لَیْسَ لِکِتَابِکَ جَوَابٌ اخْرُجْ عَنَّا إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا یَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ وَ لَإِزَالَةُ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْکٍ لَمْ یَنْقَضِ أَجَلُهُ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْعَلَامَةُ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ یَا فَضْلُ حَتَّی یَخْرُجَ السُّفْیَانِیُّ- فَإِذَا خَرَجَ السُّفْیَانِیُّ فَأَجِیبُوا إِلَیْنَا یَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ هُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ.

۱۹۹۶۹- ۱۴۶۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ رَایَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع- فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۹۷۰- ۱۴۶۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ الصَّیْحَةُ وَ السُّفْیَانِیُّ وَ الْخَسْفُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّکِیَّةِ- وَ الْیَمَانِیُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ نَخْرُجُ مَعَهُ قَالَ لَا الْحَدِیثَ.

١٩٩٧١- ١۴۶٩۴-٨ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِكِتَابِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ وَ سَدِيرٍ- وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ۵٣

وَ كُتُبِ غَيْرِ وَاحِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حِينَ ظَهَرَ الْمُسَوِّدَةُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ- بِأَنَّا قَدَرْنَا أَنْ يَئُولَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَضَرَبَ بِالْكُتُبِ الْأَرْضَ قَالَ أُفٍّ أُفٍّ مَا أَنَا لِهَؤُلَاءِ بِإِمَامٍ أَ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ السُّفْيَانِيُّ.

١٩٩٧٢- ١۴۶٩۵-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ لَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُهُ.

١٩٩٧٣- ١۴۶٩۶-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا وَ جَرَّبَ بِهَا اسْتَقْبَلَ التَّوْبَةَ بِالْأُخْرَى كَانَ وَ لَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ إِنْ أَتَاكُمْ مِنَّا آتٍ لِيَدْعُوَكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنَّا فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَ هُوَ وَحْدَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرَّايَاتُ وَ الْأَعْلَامُ.

١٩٩٧۴- ١۴۶٩٧-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ النَّحْوِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُبْدُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ۵۴

لِلْمَأْمُونِ لَا تَقِسْ أَخِي زَيْداً إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ- فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ص- غَضِبَ لِلَّهِ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْداً إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَوْ ظَفِرَ لَوَفَى بِمَا دَعَا إِلَيْهِ لَقَدِ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرِّضَا ع- إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ وَ إِنَّهُ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

١٩٩٧۵- ١۴۶٩٨-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَرَجَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَا أَزَالُ١۴۶٩٩ أَنَا وَ شِيعَتِي بِخَيْرٍ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَ عَلَيَّ نَفَقَةُ عِيَالِهِ.

١٩٩٧۶- ١۴٧٠٠-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعُبَيْدِيِ١۴٧٠١ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ عَبْدٌ لِيَحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٩٩٧٧- ١۴٧٠٢-١۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ۵۵

عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَعْرِضَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قُلْتُ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامَ خَرَجَ مُحَمَّدُ١۴٧٠٣ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَرَجَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ فَقَالَ اسْكُنُوا مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ فَمَا مِنْ قَائِمٍ وَ مَا مِنْ خُرُوجٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ إِنَّمَا عَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُنُوا مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ مِنَ النِّدَاءِ وَ الْأَرْضُ مِنَ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ١۴٧٠۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ١۴٧٠۵.

١٩٩٧٨- ١۴٧٠۶-١۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ الْزَمُوا الْأَرْضَ وَ

اصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ وَ لَا تُحَرِّكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَ سُيُوفِكُمْ فِي هَوَى أَلْسِنَتِكُمْ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۶

تَسْتَعْجِلُوا بِمَا لَمْ يُعَجِّلِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَ هُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَ حَقِّ رَسُولِهِ- وَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ اسْتَوْجَبَ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَ قَامَتِ النِّيَّةُ مَقَامَ إِصْلَاتِهِ بِسَيْفِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مُدَّةً وَ أَجَلًا.

۱۹۹۷۹- ۱۴۷۰۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْزَمِ الْأَرْضَ وَ لَا تُحَرِّكْ يَداً وَ لَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ وَ مَا أَرَاكَ تُدْرِكُهَا اخْتِلَافُ بَنِي فُلَانٍ وَ مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَ يَجِيئُكُمُ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقَ- الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ لِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ ع.

۱۹۹۸۰- ۱۴۷۰۸-۱۷ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمَنْصُورِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع بِالنَّهْرَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شُبِّهَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْفِتَنَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ انْظُرُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا وَ إِنِ اسْتَصْرَخُوكُمْ فَانْصُرُوهُمْ تُؤْجَرُوا وَ لَا تَسْتَبِقُوهُمْ فَتَصْرَعَكُمُ الْبَلِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ حُصُولَ الْفَرَجِ بِخُرُوجِ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۷

۱۴۶۸۶ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۱۷ حديثا. ۱۴۶۸۷ (۴)- الكافى ۸- ۲۶۴- ۳۸۱. ۱۴۶۸۸ (۱)- الكافى ۸- ۲۶۴- ۳۸۲. ۱۴۶۸۹ (۲)- الكافى ۸- ۲۶۴- ۳۸۳. ۱۴۶۹۰ (۳)- الكافى ۸- ۲۷۳- ۴۱۱. ۱۴۶۹۱ (۱)- الكافى ۸- ۲۷۴- ۴۱۲. ۱۴۶۹۲ (۲)- الكافى ۸- ۲۹۵- ۴۵۲. ۱۴۶۹۳ (۳)- الكافى ۸- ۳۱۰- ۴۸۳. ۱۴۶۹۴ (۴)- الكافى ۸- ۳۳۱- ۵۰۹. ۱۴۶۹۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲، حديث طويل أشرنا إلى مواضع قطعاته فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب السفر. ۱۴۶۹۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۷۷- ۲. ۱۴۶۹۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۸- ۱. ۱۴۶۹۸ (۱)- مستطرفات السرائر ۴۸- ۴. ۱۴۶۹۹ (۲)- كان فى الأصل- لا زال، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۴۷۰۰ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۲۲. ۱۴۷۰۱ (۴)- فى المصدر- أبى الحسن العبدى. ۱۴۷۰۲ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶. ۱۴۷۰۳ (۱)- فى نسخة- إبراهيم(هامش المخطوط). ۱۴۷۰۴ (۲)- لم نعثر عليه فى أمالى الطوسىّ المطبوع. ۱۴۷۰۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۰- ۷۵، معانى الأخبار- ۲۶۶- ۱. ۱۴۷۰۶ (۴)- نهج البلاغة ۲- ۱۵۶- ۱۸۵. ۱۴۷۰۷ (۱)- غيبة الطوسىّ- ۲۶۹. ۱۴۷۰۸ (۲)- الغارات ۱- ۹. ۱۴۷۰۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على اعتبار الاذن من الامام العدل فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَارَكَةِ التُّرْكِ وَ الْحَبَشَةِ مَا دَامَ يُمْكِنُ التَّرْكُ

۱۹۹۸۱- ۱۴۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ شَدِيدٌ وَ كَلَبَهُمْ خَسِيسٌ.

۱۹۹۸۲- ۱۴۷۱۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَنَزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَ مَا خَوَّلَهَا۱۴۷۱۳

اللَّهُ لَبَنُو قَنْطُورَ بْنِ كِرْكِرَ وَ هُمُ التُّرْكُ.

۱۹۹۸۳- ۱۴۷۱۴-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ تَارِكُوا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۸

الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو شَرِيعَتَيْنِ۱۴۷۱۵.

۱۴۷۱۰ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۷۱۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۲- ۳. ۱۴۷۱۲ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۵. ۱۴۷۱۳ (۴)- في نسخة- و ما حقّ لها. ۱۴۷۱۴ (۵)- قرب الإسناد- ۴۰. ۱۴۷۱۵ (۱)- في نسخة- ذو الشريفتين(هامش المخطوط).

۱۵- بَابُ آدَابِ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَ أَصْحَابِهِمْ

۱۹۹۸۴- ۱۴۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا لَهَا.

۱۹۹۸۵- ۱۴۷۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۷۱۹ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۹

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ۱۴۷۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۷۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۱۴۷۲۲.

۱۹۹۸۶- ۱۴۷۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا۱۴۷۲۴ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ- يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا۱۴۷۲۵ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۰

بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تُنْزِلْ بِهِمْ۱۴۷۲۶ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ- فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَ ذِمَمَ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا

ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب۱۴۷۲۷ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۱۹۹۸۷ – ۱۴۷۲۸–۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ جَيْشاً فَاتَّهَمَ أَمِيراً بَعَثَ مَعَهُ مِنْ ثِقَاتِهِ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُ خَبَرَهُ.

۱۹۹۸۸ – ۱۴۷۲۹–۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى كَلَامٍ لَهُ فِى حَضِّ أَصْحَابِهِ عَلَى الْقِتَالِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ الْتَوُوا فِى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ۱۴۷۳۰ لِلْأَسِنَّةِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ رَايَتَكُمْ فَلَا تُمِيلُوهَا وَ لَا تُخَلُّوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا بِأَيْدِى الشُّجْعَانِ مِنْكُمْ فَإِنَّ الصَّابِرِينَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۱

عَلَى نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمُ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَنِفُونَهَا حِفَافَيْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيُسْلِمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا أَجْزَأَ امْرُؤٌ قِرْنَهُ وَ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيْفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْفِ الْآخِرَةِ أَنْتُمْ لَهَامِيمُ الْعَرَبِ وَ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ إِنَّ فِى الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِىَ وَ إِنَّ الْفَارَّ غَيْرُ مَزِيدٍ فِى عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوبٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ مَنْ رَائِحٌ إِلَى اللَّهِ كَالظَّمْآنِ يَرِدُ الْمَاءَ الْجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِى الْيَوْمَ تُبْلَى الْأَخْبَارُ اللَّهُمَّ فَإِنْ رَدُّوا الْحَقَّ فَافْضُضْ جَمَاعَتَهُمْ وَ شَتِّتْ كَلِمَتَهُمْ وَ أَبْسِلْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنٍ دِراکٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يُنَدِّرُ السَّوَاعِدَ وَ الْأَقْدَامَ وَ حَتَّى يُرْمَوْا بِالْمَنَاسِرِ۱۴۷۳۱ تَتْبَعُهَا الْمَنَاسِرُ وَ يُرْمَوْا بِالْكَتَائِبِ تَقْفُوهَا الْجَلَائِبُ۱۴۷۳۲ حَتَّى يُجَرَّ بِلَادَهُمُ الْخَمِيسُ يَتْلُوهُ الْخَمِيسُ وَ حَتَّى تَدْعَقَ۱۴۷۳۳ الْخُيُولُ فِى نَوَاحِى أَرْضِهِمْ وَ بِأَعْنَانِ مَسَارِبِهِمْ وَ مَسَارِحِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِک۱۴۷۳۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۲

۱۴۷۱۶ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۷۱۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۹- ۷. ۱۴۷۱۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۷- ۱، التهذيب ۶- ۱۳۸- ۲۳۱. ۱۴۷۱۹ (۵)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۱. ۱۴۷۲۰ (۱)- الكافى ۵- ۳۰- ۹. ۱۴۷۲۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳۹- ۲۳۳. ۱۴۷۲۲ (۳)- الكافى ۵- ۳۰- ۹ ذيل حديث ۹. ۱۴۷۲۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۹- ۸. ۱۴۷۲۴ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۷۲۵ (۶)- فى التهذيب- يجاهدوا(هامش المخطوط). ۱۴۷۲۶ (۱)- فى نسخة- لهم(هامش المخطوط). ۱۴۷۲۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳۸- ۲۳۲. ۱۴۷۲۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۴۸. ۱۴۷۲۹ (۴)- نهج البلاغة ۲- ۴- ۱۲۰. ۱۴۷۳۰ (۵)- مار السنان- اضطرب و لم يصب هدفه، انظر(الصحاح- مور- ۲- ۸۲۰). ۱۴۷۳۱ (۱)- المنسر- قطعة من الجيش تمر أمام الجيش الكبير(الصحاح- نسر- ۲- ۸۲۷). ۱۴۷۳۲ (۲)- أجلبوا- تجمعوا، مثل احلبوا(الصحاح- جلب- ۱- ۱۰۰). ۱۴۷۳۳ (۳)- دعقت الخيل- أكثرت الوطء(الصحاح- دعق- ۴- ۱۴۷۴). ۱۴۷۳۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على وجوب الدعاء و كيفية الدعاء إلى الإسلام فى البابين ۱۰، ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۳۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على آداب الجهاد و القتال فى البابين ۲۴، ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۶– بَابُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ بِإِلْقَاءِ السَّمِّ وَ النَّارِ وَ إِرْسَالِ الْمَاءِ وَ رَمْيِ الْمَنْجَنِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ يُقْتَلُ بِذَلِکَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ نَحْوِهِمْ

۱۹۹۸۹ – ۱۴۷۳۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۱۴۷۳۸.

۱۹۹۹۰ - ۱۴۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَوْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَنْجَنِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ مِنْهُمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارِ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ الْحَدِيثَ.۱۴۷۴۰

وسايل الشيعه ؛ ج‏۱۵ ؛ ص۶۲

ظ وسايل الشيعه، ج‏۱۵، ص: ۶۳

عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۱۴۷۴۱ نَحْوَهُ۱۴۷۴۲.

۱۴۷۳۶ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۴۷۳۷ (۲)- الكافى ۵- ۲۸- ۲. ۱۴۷۳۸ (۳)- التهذيب ۶- ۱۴۳- ۲۴۴. ۱۴۷۳۹ (۴)- الكافى ۵- ۲۸- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۴۷۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۷۴۱ (۱)- فى نسخة- عن حفص عن غياث(هامش المخطوط)، و فى المصدر- سليمان بن داود المنقرىّ أبى أيوب، عن حفص بن غياث. ۱۴۷۴۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۲- ۲۴۲.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۱۹۹۹۱ - ۱۴۷۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوّاً قَطُّ لَيْلًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۷۴۵.

۱۹۹۹۲ - ۱۴۷۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصْرُ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۴۷۴۷

وسايل الشيعه، ج‏۱۵، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ۱۴۷۴۸.

۱۴۷۴۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۴۷۴۴ (۴)- الكافى ۵- ۲۸- ۳. ۱۴۷۴۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۳. ۱۴۷۴۶ (۶)- الكافى ۵- ۲۸- ۵. ۱۴۷۴۷ (۷)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۰. ۱۴۷۴۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۴۱.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَ لَا الْمُقْعَدُ وَ لَا الْأَعْمَى وَ لَا الشَّيْخُ الْفَانِي وَ لَا الْمَجْنُونُ وَ لَا الْوِلْدَانُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ

۱۹۹۹۳ - ۱۴۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا۱۴۷۵۱ فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ۱۴۷۵۲ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ

أنْ۱۴۷۵۳ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۵

مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۱۴۷۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۱۴۷۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۷۵۶.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۱۴۷۵۷.

۱۹۹۹۴- ۱۴۷۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَ اسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَ صِبْيَانَهُمْ.

۱۹۹۹۵- ۱۴۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۷۶۰

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۷۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۴۷۶۲.

۱۴۷۴۹ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۷۵۰ (۳)- الكافي ۵- ۲۸- ۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۷۵۱ (۴)- في نسخة- حالا(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۲ (۵)- في الفقيه و المحاسن زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۳ (۶)- في الفقيه و التهذيب- منع الرجال فابوا أن(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۶- ۲۷۷. ۱۴۷۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲- ۱۶۷۵. ۱۴۷۵۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۱. ۱۴۷۵۷ (۴)- المحاسن- ۳۲۷- ۸۱. ۱۴۷۵۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۴۲- ۲۴۱. ۱۴۷۵۹ (۶)- التهذيب ۶- ۱۵۹- ۲۸۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۶۰ (۷)- الكافي ۳- ۵۶۷- ۳. ۱۴۷۶۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۴. و علق المصنّف عليه بقوله "-هذا في القضاء من يب "بخطه ره. ۱۴۷۶۲ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲- ۱۶۷۴.

۱۹- بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۱۹۹۹۶- ۱۴۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۱۴۷۶۳ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۴۷۶۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۹۲- ۸۱۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ كَانَ الْمُعْطِي لَهُ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَوْ عَبْداً وَ كَذَا مَنْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ

۱۹۹۹۷- ۱۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۷

مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِيَ الْأَمَانَ

حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَ أُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

۱۹۹۹۸- ۱۴۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۱۴۷۶۸.

۱۹۹۹۹- ۱۴۷۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ۱۴۷۷۰ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ۱۴۷۷۱ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۴۷۷۲ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۴۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۸

۲۰۰۰۰- ۱۴۷۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ۱۴۷۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِينَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۷۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۰۰۰۱- ۱۴۷۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ بِمَا يُعَقِّبُ۱۴۷۷۸ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا تُجَازُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۴۷۷۹.

۲۰۰۰۲- ۱۴۷۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۹

الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ خَاسَ۱۴۷۸۱ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ فِي أَحَادِيثِ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ۱۴۷۸۳.

۱۴۷۶۵ (۵)- الباب ۲۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۷۶۶ (۶)- الكافي ۵- ۳۰- ۱، و التهذيب ۶- ۱۴۰- ۲۳۴. ۱۴۷۶۷ (۱)- الكافي ۵- ۳۱- ۲، و التهذيب ۶- ۱۴۰- ۲۳۵. ۱۴۷۶۸ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۴۷۶۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۱- ۳، و التهذيب ۶- ۱۴۰- ۲۳۶. ۱۴۷۷۰ (۴)- في التهذيب- يحيى بن أبي عمران(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۱ (۵)- في نسخة- دمه(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۲ (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۳. ۱۴۷۷۳ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۱۴۷۷۴ (۱)- الكافي ۵- ۳۱- ۴. ۱۴۷۷۵ (۲)- في التهذيب- محمّد بن حكيم(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۴۰- ۲۳۷. ۱۴۷۷۷ (۴)- الكافي ۵- ۳۱- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۱۴۷۷۸ (۵)- في التهذيب- معنا يعقب(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۹ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴۰- ۲۳۸. ۱۴۷۸۰ (۷)- التهذيب ۶- ۱۷۵- ۳۴۹. ۱۴۷۸۱ (۱)- خاس به- غدر(القاموس- خيس- ۲- ۲۱۲). ۱۴۷۸۲ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۱۴۷۸۳ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من الباب ۳۱ من أبواب القصاص في النفس، الباب ۳، و في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد

النفس، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَ الْقِتَالِ مَعَ الْغَادِرِ

۲۰۰۰۳- ۱۴۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْيَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلَى حِدَةٍ اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَيْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَغْزُوا تِلْكَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدِرُوا وَ لَا يَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَ لَا يُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا وَ لَكِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ وَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

۲۰۰۰۴- ۱۴۷۸۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۰

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ كُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِلًا شِدْقُهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۲۰۰۰۵- ۱۴۷۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ- أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غُدَرَةٍ فُجَرَةً وَ لِكُلِّ فُجَرَةٍ كُفَرَةً أَلَا وَ إِنَّ الْغَدْرَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۸۸.

۱۴۷۸۴ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۷۸۵ (۵)- الكافى ۲- ۳۳۷- ۴. ۱۴۷۸۶ (۶)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۵. ۱۴۷۸۷ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۶. ۱۴۷۸۸ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲، ۳ من الباب ۱۵، و فى الحديثين ۳، ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُقَاتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْ يَرَى لَهَا حُرْمَةً وَ يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَا يَرَى لَهَا حُرْمَةً

۲۰۰۰۶- ۱۴۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَ يَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِءُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ۱۴۷۹۱ وَ الرُّومُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۱

هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَا حَقّاً فَهُمْ يَبْدَءُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ فَاسْتُحِلَّ مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدَءُونَ بِالْقِتَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۹۳.

۱۴۷۸۹ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۴۷۹۰ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۲- ۲۴۳. ۱۴۷۹۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۴. ۱۴۷۹۲ (۱)- راجع الباب ۸ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۴۷۹۳ (۲)- يأتى ما يدلّ على حكم القتل فى الأشهر الحرم فى الباب ۳ من أبواب ديات النفس.

۲۳- بَابُ حُكْمِ الْأُسَارَى فِي الْقَتْلِ وَ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْيِ

۲۰۰۰۷- ۱۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُإِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَ لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُثْخَنْ۱۴۷۹۶ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ

فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ١٤٧٩٧ الْآيَةَ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ١٤٧٩٨ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ١٤٧٩٩ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٧٢

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ- قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزارَها وَ أُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ١٤٨٠٠.

٢٠٠٠٨- ١٤٨٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَنَ دَمَهُ وَ صَارَ فَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِ١٤٨٠٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٤٨٠٣.

٢٠٠٠٩- ١٤٨٠٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٧٣

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَ أَعْطَاهُ سَلَبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

٢٠٠١٠- ١٤٨٠٥-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مُشْرِكاً وَ هُوَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ الْعَبْدُ لَا أَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَ خَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَلْحَقَ الْعَبْدُ بِالْعَدُوِّ أَ يَحِلُّ قَتْلُهُ قَالَ إِذَا خَافَ فَاقْتُلْهُ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَافَ أَنْ يَلْحَقَ الْقَوْمَ يَعْنِي الْعَدُوَّ حَلَّ قَتْلُهُ١٤٨٠٦.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٨٠٧.

١٤٧٩٤ (٣)- الباب ٢٣ فيه ۴ أحاديث. ١٤٧٩٥ (۴)- الكافي ۵- ٣٢- ١. ١٤٧٩٦ (۵)- في التهذيب- يضجر (هامش المخطوط) و في نسخة- بزجر. ١٤٧٩٧ (۶)- المائدة ۵- ٣٣. ١٤٧٩٨ (٧)- في التهذيب- أنه التخيير (هامش المخطوط). ١٤٧٩٩ (٨)- في التهذيب- الكل (هامش المخطوط). ١٤٨٠٠ (١)- التهذيب ۶- ١۴٣- ٢۴۵. ١٤٨٠١ (٢)- التهذيب ۶- ١۵٣- ٢۶٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ١٤٨٠٢ (٣)- الكافي ۵- ٣۵- ١. ١٤٨٠٣ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۵- ١. ١٤٨٠٤ (۵)- التهذيب ۶- ١۵٣- ٢۶٩. ١٤٨٠۵ (١)- قرب الإسناد- ١١٣. ١٤٨٠۶ (٢)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٧٨- ٣٢٨. ١٤٨٠٧ (٣)- يأتي ما يدلّ على تفصيل حكم القتل و الأسر في البابين ٢۴ و ٢۵ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِئَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَجَبَ أَنْ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَ يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ

٢٠٠١١- ١٤٨٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ

أنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۴

يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ۱۴۸۱۰.

۲۰۰۱۲- ۱۴۸۱۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَ اللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ- إِنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَ هُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ- بِأَنْ لَا يَطْعُنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا يَقْتُلَ مُدْبِراً وَ لَا يُجِيزَ۱۴۸۱۲ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

۲۰۰۱۳- ۱۴۸۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۵

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ- هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ- وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۱۴ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۴۸۱۵.

۲۰۰۱۴- ۱۴۸۱۶-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ- وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ مُقْبِلِينَ وَ مُدْبِرِينَ وَ أَجَازَ۱۴۸۱۷ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَ إِنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَتْبَعْ مُوَلِّياً وَ لَمْ يُجِزْ۱۴۸۱۸ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ آمَنَهُ وَ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ آمَنَهُ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ إِمَامُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَ لَا مُخَالِفِينَ وَ لَا مُنَابِذِينَ وَ رَضُوا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفْعَ السَّيْفِ عَنْهُمْ وَ الْكَفَّ عَنْ أَذَاهُمْ إِذْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَاناً وَ أَهْلُ صِفِّينَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِئَةٍ مُسْتَعِدَّةٍ وَ إِمَامٍ يَجْمَعُ لَهُمُ السِّلَاحَ وَ الدُّرُوعَ وَ الرِّمَاحَ وَ السُّيُوفَ وَ يُسَنِّي لَهُمُ الْعَطَاءَ وَ يُهَيِّئُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ وَ يَعُودُ مَرِيضَهُمْ وَ يَجْبُرُ كَسِيرَهُمْ وَ يُدَاوِي جَرِيحَهُمْ وَ يَحْمِلُ رَاجِلَهُمْ وَ يَكْسُو حَاسِرَهُمْ وَ يَرُدُّهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ وَ قِتَالِهِمْ فَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۶

الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِمَا عَرَفَ مِنَ الْحُكْمِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَكِنَّهُ شَرَحَ ذَلِكَ لَهُمْ فَمَنْ رَغِبَ عُرِضَ عَلَى السَّيْفِ أَوْ يَتُوبَ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۱۹.

۱۴۸۰۸ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۸۰۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۲- ۲. ۱۴۸۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۴- ۲۴۶. ۱۴۸۱۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۳- ۳، و التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۴. ۱۴۸۱۲ (۳)- في نسخة- يجهز(هامش المخطوط). ۱۴۸۱۳ (۴)- الكافي ۵- ۳۳- ۵. ۱۴۸۱۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۶. ۱۴۸۱۵ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۸۲- ۳۹۲. ۱۴۸۱۶ (۳)- تحف العقول- ۴۸۰. ۱۴۸۱۷ (۴)- في المصدر- و جهز. ۱۴۸۱۸ (۵)- في المصدر- يجهز. ۱۴۸۱۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و على ما ظاهره المنافاة في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ سَبْيِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ غَنَائِمِهِمْ

۲۰۰۱۵ - ۱۴۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرَةُ عَلِيٍّ ع فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ ع يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۸۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۸۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۷

مِثْلَهُ۱۴۸۲۴.

۲۰۰۱۶- ۱۴۸۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ- قُلْتُ وَ مَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَ كَذَلِكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ يَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ.

۲۰۰۱۷- ۱۴۸۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَ يَسِيرُ الْإِمَامُ۱۴۸۲۷ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيّاً ع سَارَ بِالْمَنِّ وَ الْكَفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّبْيِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ۱۴۸۲۸

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ۱۴۸۲۹.

۲۰۰۱۸- ۱۴۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانِ كَانَ رَجُلًا حَادّاً رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَداً فَقَالَ بِالْمَنِّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ.

۲۰۰۱۹- ۱۴۸۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا هَزَمَنَا عَلِيٌّ ع بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَعْطَاهُ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً أَحْلَفَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- اقْسِمِ الْفَيْءَ بَيْنَنَا وَ السَّبْيَ قَالَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ فَكَفُّوا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۸۳۲.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۹

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۸۳۳.

۲۰۰۲۰- ۱۴۸۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَ تَرَكَ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ إِنَّ دَارَ الشِّرْكِ يَحِلُّ مَا

فِيهَا وَ إِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَحِلُّ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ- وَ إِنَّمَا تَرَكَ عَلِيٌّ ع لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ وَ أَنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ سَتَظْهَرُ عَلَيْهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي شِيعَتِهِ وَ قَدْ رَأَيْتُمْ آثَارَ ذَلِكَ هُوَ ذَا يُسَارُ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ ع- وَ لَوْ قَتَلَ عَلِيٌّ ع أَهْلَ الْبَصْرَةِ جَمِيعاً وَ اتَّخَذَ أَمْوَالَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا لَكِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ لِيُمَنَّ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

۲۰۰۲۱- ۱۴۸۳۵-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسِمْ بَيْنَنَا غَنَائِمَهُمْ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ.

۲۰۰۲۲- ۱۴۸۳۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَ الْغَنِيمَةِ لَلَقِيَتْ شِيعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيماً ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْراً لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۳۷.

۱۴۸۲۰ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۸۲۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۳- ۴. ۱۴۸۲۲ (۴)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۵. ۱۴۸۲۳ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۵. ۱۴۸۲۴ (۱)- علل الشرائع- ۱۴۹- ۹. ۱۴۸۲۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۰. و ظاهر كلام المصنّف تخريجه من الكافي، لكنا لم نعثر عليه فيه. و كذا الأحاديث التالية، فلاحظ. ۱۴۸۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۱. ۱۴۸۲۷ (۴)- في العلل و غيبة النعمانيّ- القائم(هامش المخطوط). ۱۴۸۲۸ (۵)- غيبة النعمانيّ- ۲۳۲- ۱۶. ۱۴۸۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۱۰- ۱. ۱۴۸۳۰ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۲. ۱۴۸۳۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۳. ۱۴۸۳۲ (۴)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۶۹. ۱۴۸۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۴۸۳۴ (۲)- علل الشرائع- ۱۵۴- ۱. ۱۴۸۳۵ (۳)- علل الشرائع- ۱۵۴- ۲. ۱۴۸۳۶ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۰- ۱۰. ۱۴۸۳۷ (۱)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ

۲۰۰۲۳- ۱۴۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ قَاتِلْهُمْ فَإِنَّمَا وُلْدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرْكِ وَ الرُّومِ- وَ إِنَّمَا هُمْ ثَغْرٌ مِنْ ثُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ.

۲۰۰۲۴- ۱۴۸۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً وَ لَوْ لَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

۲۰۰۲۵- ۱۴۸۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ۱۴۸۴۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَتِ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۱

الْحَرُورِيَّةُ عِنْدَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتِلُوهُمْ وَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۴۸۴۳.

۲۰۰۲۶- ۱۴۸۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ- فَقَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ۱۴۸۴۵.

۲۰۰۲۷- ۱۴۸۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ ع أَهْلَ الْقِبْلَةِ بَرَكَةٌ- وَ لَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ ع لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ.

۲۰۰۲۸- ۱۴۸۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخَوَارِجُ شُكَّاكٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَيْفَ وَ هُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

۲۰۰۲۹- ۱۴۸۴۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۲

الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ قَالَ فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَ طَاعِنُونَ فِي دِينِي فَقُلْتُ فَعَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ هُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَ فِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي وَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ عِتْرَتِي الْحَدِيثَ.

۲۰۰۳۰- ۱۴۸۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النُّمَيْرِيِّ الْعَدْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ وَ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

۲۰۰۳۱- ۱۴۸۵۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۴۸۵۱ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النُّصَّابِ وَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَصْحَابِكَ.

۲۰۰۳۲- ۱۴۸۵۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۳

هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَنْسُبُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ حَرْبِهِ إِلَى الشِّرْكِ وَ لَا إِلَى النِّفَاقِ وَ لَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُمْ إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۰۰۳۳- ۱۴۸۵۳-۱۱ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَتْلُ قَتْلَانِ قَتْلُ كَفَّارَةٍ وَ قَتْلُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالانِ قِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا وَ قِتَالُ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا.

۲۰۰۳۴- ۱۴۸۵۴-۱۲ وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ يُسْمِعُنِي فِيكَ وَ يَذْكُرُكَ كَثِيراً وَ هُوَ كَثِيراً مَا يَنَامُ عِنْدِي وَ يَقِيلُ فَتَرَى أَنْ آخُذَ بِحَلْقِهِ وَ أَعْصِرَهُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ أَقُولَ مَاتَ فَجْأَةً فَقَالَ وَ نَفَضَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَا رَيَّانُ لَا يَا رَيَّانُ لَا يَا رَيَّانُ فَقُلْتُ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ هُوَذَا يُوَجِّهُنِي إِلَى الْعِرَاقِ فِي أُمُورٍ لَهُ وَ الْعَبَّاسِيُّ خَارِجٌ بَعْدِي بِأَيَّامٍ إِلَى الْعِرَاقِ- فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِمَوَالِيكَ الْقُمِّيِّينَ- أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا كَأَنَّهُمْ قَاطِعُو طَرِيقٍ أَوْ صَعَالِيكُ فَإِذَا اجْتَازَ بِهِمْ قَتَلُوهُ فَيُقَالُ قَتَلَهُ الصَّعَالِيكُ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ لِي نَعَمْ وَ لَا لَا.

أَقُولُ: سَبَبُ السُّكُوتِ التَّقِيَّةُ فَيَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِي النَّهْيِ لَوْ أَرَادَهُ.

۲۰۰۳۵- ۱۴۸۵۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَقَ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۴

فَأَخْطَأَهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَهُ.

يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ١٤٨٥٦.

١٤٨٣٨ (٢)- الباب ٢۶ فيه ١٣ حديثا. ١٤٨٣٩ (٣)- التهذيب ۶- ١٤۴- ٢٤٨. ١٤٨٤٠ (۴)- التهذيب ۶- ٣٨٧- ١١۵۴، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٩۵ من أبواب ما يكتسب به. ١٤٨٤١ (۵)- التهذيب ۶- ١٤۵- ٢۵٢. ١٤٨٤٢ (۶)- في المصدر زيادة- عن السكوني. ١٤٨٤٣ (١)- علل الشرائع- ۶٠٣- ٧١. ١٤٨٤۴ (٢)- التهذيب ۶- ١٤۴- ٢٤٩. ١٤٨٤۵ (٣)- في نسخة- من هو أولى بالحق منهم(هامش المخطوط). ١٤٨٤۶ (۴)- التهذيب ۶- ١٤۵- ٢۵٠. ١٤٨٤٧ (۵)- التهذيب ۶- ١٤۵- ٢۵١. ١٤٨٤٨ (۶)- أمالي الطوسيّ ١- ۶٣. ١٤٨٤٩ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ١٠١. ١٤٨۵٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب المرتد. ١٤٨۵١ (٣)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٤٨۵٢ (۴)- قرب الإسناد- ۴۵. ١٤٨۵٣ (١)- قرب الإسناد- ۶٢. ١٤٨۵۴ (٢)- قرب الإسناد- ١۴٩. ١٤٨۵۵ (٣)- نهج البلاغة ١- ١٠٣- ۵٨. ١٤٨۵۶ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ۵، و في البابين ٢۴، ٢۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على جواز أخذ مال الناصب في الحديثين ۶، ٧ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٢٧- بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَرْبِ وَ تَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى الضَّعْفِ لَا أَزْيَدَ

٢٠٠٣۶- ١٤٨۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ فِي الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَفِرَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٤٨۵٩.

٢٠٠٣٧- ١٤٨۶٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٨۵

٢٠٠٣٨- ١٤٨۶١-٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٤٨۶٢ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّداً ص أَمَرَهُ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِالدَّعْوَةِ فَقَطْ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعْ أَذاهُمْ١٤٨۶٣- فَلَمَّا أَرَادُوا مَا هَمُّوا بِهِ مِنْ تَبْيِيتِهِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْهِجْرَةِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ فَقَالَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا١٤٨۶۴- ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسَخَتْ آيَةُ الْقِتَالِ آيَةَ الْكَفِّ ثُمَّ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الْأُمَّةِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا١٤٨۶۵- ثُمَّ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ فَقَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ١٤٨۶۶- فَنَسَخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ فَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْ كَانَ الْعِدَّةُ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٨۶

١٤٨۵٧ (٢)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ١٤٨۵٨ (٣)- الكافي ۵- ٣۴- ١. ١٤٨۵٩ (۴)- التهذيب ۶- ١٧۴- ٣۴٢. ١٤٨۶٠ (۵)-

الكافي ۵- ۶۹. ۱۴۸۶۱ (۱)- المحكم و المتشابه- ۱۰، ۱۱. ۱۴۸۶۲ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۸۶۳ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۴۸. ۱۴۸۶۴ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۹. ۱۴۸۶۵ (۵)- الأنفال ۸- ۶۵. ۱۴۸۶۶ (۶)- الأنفال ۸- ۶۶.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ

۲۰۰۳۹- ۱۴۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً وَ قَالَ مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا.

۲۰۰۴۰- ۱۴۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

۲۰۰۴۱- ۱۴۸۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالرَّايَةِ وَ بَعَثَ مَعَهَا نَاساً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ اسْتَأْسَرَ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنِّي.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۷

۱۴۸۶۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۶۸ (۲)- الكافي ۵- ۳۴- ۲. ۱۴۸۶۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۴- ۳. ۱۴۸۷۰ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۲- ۳۳۳.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۲۰۰۴۲- ۱۴۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَ لْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطٌ رَبَّهُ وَ مُوبِقٌ نَفْسَهُ وَ أَنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ وَ لَا يُرْضِي رَبَّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحْقاً قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلَبُّسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا.

۲۰۰۴۳- ۱۴۸۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي۱۴۸۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۸

۱۴۸۷۱ (۱)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۴۸۷۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۱- ۴. ۱۴۸۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۴۸۷۴ (۴)- لم نعثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و في المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۸۷۵ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵، و في الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر. ۱۴۸۷۶ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱، ۳، ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۱۳، ۱۶، ۲۰، ۲۲، ۲۷، ۳۲- ۳۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبُغَاةِ وَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

۲۰۰۴۴- ۱۴۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَلَوِي۱۴۸۷۹ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَّانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِمَ لَمْ يُجَاهِدْ أَعْدَاءَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ جَاهَدَ فِي أَيَّامِ وِلَايَتِهِ فَقَالَ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فِي تَرْكِ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَ ذَلِكَ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ عَلِيٌّ ع تَرَكَ مُجَاهَدَةَ أَعْدَائِهِ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ نُبُوَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَعَ تَرْكِهِ الْجِهَادَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً فَكَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةُ عَلِيٍّ ع مَعَ تَرْكِهِ لِلْجِهَادِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِذْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ لَهُمَا وَاحِدَةً.

۲۰۰۴۵- ۱۴۸۸۰-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ لِلَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ وَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ وَ لَيْسَ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۹

إِلَّا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۴۸۸۱.

۲۰۰۴۶- ۱۴۸۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا مَنَعَ عَلِيّاً إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْ هَذَا أَحَداً إِلَّا نَبِيَّهُ فَقَالَ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ۱۴۸۸۳- وَ قَالَ لِغَيْرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ۱۴۸۸۴- فَعَلِيٌّ ع لَمْ يَجِدْ فِئَةً وَ لَوْ وَجَدَ فِئَةً لَقَاتَلَ۱۴۸۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۸۶.

۱۴۸۷۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۷۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۱- ۱۶، علل الشرائع- ۱۴۸- ۵. ۱۴۸۷۹ (۳)- في نسخة- العدوى(هامش المخطوط)، و في العيون- الحسين بن على العدوى، و في العلل الحسن بن عليّ العدوى. ۱۴۸۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۱۴۸- ۶. ۱۴۸۸۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۵۱- ۳۰. ۱۴۸۸۲ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۵۱- ۳۱. أورده في سورة الأنفال و لاحظ سورة النساء ۱- ۲۶۱ و ۲۶۲. ۱۴۸۸۳ (۳)- النساء ۴- ۸۴. ۱۴۸۸۴ (۴)- الأنفال ۸- ۱۶. ۱۴۸۸۵ (۵)- و تقدم في الدعاء من الصلاة ج ۱۰ ب ۳۶، و رواه في روضة الكافي مسندا ح ۴۱۴ نحوه. ۱۴۸۸۶ (۶)- تقدم في الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ حُكْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

۲۰۰۴۷- ۱۴۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۰

الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ۱۴۸۸۹.

۲۰۰۴۸- ۱۴۸۹۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ

يَغْلِبَنِي ۱۴۸۹۱ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ ۱۴۸۹۲ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهُدَّ الْبَاغِي وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ ۱۴۸۹۳ بْنَ عَلِيٍّ ع- دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ لَئِنْ عُدْتَ إِلَى مِثْلِ هَذَا ۱۴۸۹۴ لَأُعَاقِبَنَّكَ وَ لَئِنْ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأُعَاقِبَنَّكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْيٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۱۴۸۹۵.

۲۰۰۴۹- ۱۴۸۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع لَا تَدْعُوَنَّ إِلَى مُبَارَزَةٍ وَ إِنْ دُعِيتَ إِلَيْهَا فَأَجِبْ فَإِنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ وَ الْبَاغِيَ مَصْرُوعٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۱

۱۴۸۸۷ (۷)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۸۸ (۸)- الكافي ۵- ۳۴- ۱. ۱۴۸۸۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۹- ۳۲۳. ۱۴۸۹۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۴- ۲، و أورد صدره عن عقاب الأعمال في الحديث ۱۲ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۸۹۱ (۳)- في التهذيب- يقتلني(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۲ (۴)- في التهذيب- لقتلته(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۳ (۵)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۴ (۶)- في التهذيب- مثلها(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۵ (۷)- التهذيب ۶- ۱۶۹- ۳۲۴. ۱۴۸۹۶ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ وَ سَقْيِهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً يُرَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْغَدِ وَ أَنَّ إِطْعَامَهُ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ يُطْعَمُ مَنْ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۲۰۰۵۰- ۱۴۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ ۱۴۸۹۹ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۱۴۹۰۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۱۴۹۰۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۱۴۹۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۲

۲۰۰۵۱- ۱۴۹۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً ۱۴۹۰۴ قَالَ هُوَ الْأَسِيرُ وَ قَالَ الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَ إِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُطْعِمُ مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۰۰۵۲- ۱۴۹۰۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِطْعَامُ الْأَسِيرِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَ إِنْ قَتَلْتَهُ مِنَ الْغَدِ.

۱۴۸۹۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۹۸ (۲)- الكافي ۵- ۳۵- ۲. ۱۴۸۹۹ (۳)- في نسخة- حماد بن عيسى(هامش المخطوط). ۱۴۹۰۰ (۴)- الكافي ۵- ۳۵- ۳. ۱۴۹۰۱ (۵)- الكافي ۵- ۳۵- ۴. ۱۴۹۰۲ (۶)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۶. ۱۴۹۰۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۳- ۲۶۸. ۱۴۹۰۴ (۲)- الدهر ۷۶- ۸. ۱۴۹۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۴۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّى يَبْدَأَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْبَغْيِ

۲۰۰۵۳- ۱۴۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عَدُوَّنَا فَيَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَ تَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۳

۲۰۰۵۴- ۱۴۹۰۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي كَلَامٍ آخَرَ لَهُ ع وَ إِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ بَدَءُوكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ۱۴۹۰۹.

۱۴۹۰۶ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۴۹۰۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۸- ۳. ۱۴۹۰۸ (۱)- الكافى ۵- ۴۱، و أورد تمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۴۹۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الجملة فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَ الْقِتَالِ

۲۰۰۵۵- ۱۴۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي الْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ قَدْ عَرَفَهَا حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا وَ أُكْرِمَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَ لَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ۱۴۹۱۲ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْصِباً لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۱۴۹۱۳ الْآيَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمُرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۴

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى۱۴۹۱۴ مِنَ الْأَمَانَةِ۱۴۹۱۵ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمَ لَوِ امْتَنَعْنَ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ امْتَنَعْنَ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ-۱۴۹۱۶ وَ هُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَ الْمَنَعَةِ وَ هُوَ الْكَرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكَرَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ۱۴۹۱۷- الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِيجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ۱۴۹۱۸ فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سَعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَظِيعِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ فِي لَيْلِهِمْ وَ نَهَارِهِمْ لَطُفَ بِهِ عِلْماً فَكُلُّ ذَلِكَ فِي كِتابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَ لا يَنْسى فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

۲۰۰۵۶- ۱۴۹۱۹-۲ قَالَ وَ حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْجَمَلِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۵

وَ صِفِّينَ وَ يَوْمِ النَّهْرِ- يَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَاضَلَةِ وَ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُعَانَقَةِ وَ الْمُكَادَمَةِ ۱۴۹۲۰ وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ- وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

۲۰۰۵۷- ۱۴۹۲۱-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ بِصِفِّينَ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَ تُشْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ ۱۴۹۲۲- فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى النَّوَاجِذِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ الْتَوُوا عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ لِلْأَسِنَّةِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَوْلَى بِالْوَقَارِ وَ لَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ وَ لَا تُزِيلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ وَ لَا تَمْثُلُوا بِقَتِيلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِحَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْراً وَ لَا تَدْخُلُوا دَاراً وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَ لَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى وَ إِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ وَ صُلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ الْقُوَى وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ وَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرِكَاتٌ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَيُعَيَّرُ بِهَا وَ عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاظِ هُمُ الَّذِينَ يَحْتَفُّونَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۶

بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَنِفُونَهَا وَ يَصِيرُونَ ۱۴۹۲۳ حِفَافَيْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا وَ لَا يُضَيِّعُونَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيُسْلِمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِيَ بِدَنَاءَةٍ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الِاثْنَيْنِ وَ هَذَا مُمْسِكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَّى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمْقُتْهُ اللَّهُ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ فَإِنَّ مَمَرَّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۱۴۹۲۴- وَ ايْمُ اللَّهِ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْفِ الْآجِلَةِ فَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصِّدْقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲۰۰۵۸- ۱۴۹۲۵-۴ قَالَ وَ فِي كَلَامٍ آخَرَ لَهُ ع وَ إِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ بَدَءُوكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مُدُّوا جِبَاهَ الْخُيُولِ وَ وُجُوهَ الرِّجَالِ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَذْهَبُ لِلْوَيْلِ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ لَا يَشْتَدَّنَّ عَلَيْكُمْ كَرَّةٌ بَعْدَ فَرَّةٍ وَ لَا حَمْلَةٌ بَعْدَ جَوْلَةٍ وَ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۷

۲۰۰۵۹- ۱۴۹۲۶-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ فَتُسْخِطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ تَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَ مَنْ قَدْ نُكِلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ فِيهِ عَدُوُّكُمْ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ ۱۴۹۲۷.

۱۴۹۱۰ (۳)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۹۱۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۶- ۱. ۱۴۹۱۲ (۵)- النور ۲۴- ۳۷. ۱۴۹۱۳ (۶)- طه ۲۰- ۱۳۲. ۱۴۹۱۴ (۱)- النساء ۴ - ۱۱۵. ۱۴۹۱۵ (۲)- في النهج(خ ۱۹۷)- ثم أداء الأمانة. ۱۴۹۱۶ (۳)- في نسخة- الصلاة(هامش المخطوط). ۱۴۹۱۷ (۴)- آل عمران ۳- ۱۶۹. ۱۴۹۱۸ (۵)- الأنفال ۸- ۱۵. ۱۴۹۱۹ (۶)- الكافي ۵- ۳۸- ۲. ۱۴۹۲۰ (۱)-

المكادمة- العض بادنى الفم، و كذلك إذا أثرت فيه بحديدة(الصحاح- كدم- ۵- ۲۰۱۹). ۱۴۹۲۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۹- ۴. ۱۴۹۲۲ (۳)- الصف ۶۱- ۴. ۱۴۹۲۳ (۱)- فى نسخة- يصبرون(هامش المخطوط). ۱۴۹۲۴ (۲)- الأحزاب ۳۳- ۱۶. ۱۴۹۲۵ (۳)- الكافى ۵- ۴۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۴۹۲۶ (۱)- الكافى ۵- ۴۲- ۵. ۱۴۹۲۷ (۲)- و تقدم ما يدلّ على خفض الصوت عند القتال فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب قراءة القرآن. و تقدم ما يدلّ على اختيار بعض الأيّام للخروج للقتال فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۶، و ما دل على استصحاب خاتم فى الحرب فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر. و تقدم جملة من آداب أمراء السرايا فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ

۲۰۰۶۰- ۱۴۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۸

مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ- وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ مَمَالِيكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ- فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى أَبِيهِمْ وَ أَخِيهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِيكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ- فَيُبَاعُونَ وَ تُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۴۹۳۰.

۲۰۰۶۱- ۱۴۹۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۹۳۲.

۲۰۰۶۲- ۱۴۹۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْكِ يُغِيرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ- فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

۲۰۰۶۳- ۱۴۹۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۹

حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ۱۴۹۳۵ فَأُدْخِلَ دَارَ الشِّرْكِ ثُمَّ أُخِذَ سَبْياً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقَسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

۲۰۰۶۴- ۱۴۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اشْتُرِيَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۱۴۹۳۷ وَ حَمَلُوا مَا خَالَفَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۹۲۸ (۳)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۹۲۹ (۴)- الكافى ۵- ۴۲- ۱. ۱۴۹۳۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۹- ۲۸۷. ۱۴۹۳۱ (۲)-

الكافى ۵- ۴۲- ۲. ۱۴۹۳۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶۰- ۲۸۹. ۱۴۹۳۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۵۹- ۲۸۸، و الاستبصار ۳- ۴- ۷. ۱۴۹۳۴ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۰- ۲۹۰، و الاستبصار ۳- ۵- ۹. ۱۴۹۳۵ (۱)- فى نسخة- عبيد(هامش المخطوط). ۱۴۹۳۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶۰- ۲۹۱، و الاستبصار ۳- ۶- ۱۱. ۱۴۹۳۷ (۳)- راجع الشرائع ۱- ۳۲۶، و المختلف- ۳۲۹، و المسالك ۱- ۱۲۳، و التنقيح الرائع ۱- ۵۸۷.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ سُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا م

۲۰۰۶۵- ۱۴۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۰

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

۲۰۰۶۶- ۱۴۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي ۱۴۹۴۱.

۲۰۰۶۷- ۱۴۹۴۲-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُتَعَرِّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ التَّارِكُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ.

۲۰۰۶۸- ۱۴۹۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشاً إِلَى خَثْعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنِّي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۱

بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۴۹۴۴.

۲۰۰۶۹- ۱۴۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي غَرِيبٌ إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشِّرْكِ.

۲۰۰۷۰- ۱۴۹۴۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ حَمَّادٍ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشِّرْكِ وَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَمَّادُ إِذَا كُنْتَ ثَمَّ تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْمُدُنِ مُدُنِ الْإِسْلَامِ- تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ إِنْ تَمُتْ ثَمَّ تُحْشَرْ أُمَّةً وَحْدَكَ وَ يَسْعَى نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ۱۴۹۴۷.

۲۰۰۷۱- ۱۴۹۴۸-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۲

الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۱۴۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمُهُورِ۱۴۹۵۰.

۱۴۹۳۸ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۴۹۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۴۹۴۱ (۲)- لم نعثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و في المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۹۴۲ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۵- ۱. ۱۴۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۳- ۱. ۱۴۹۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۳. ۱۴۹۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۴. ۱۴۹۴۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۴، و أورده عن الكشّيّ في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۴۹۴۷ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۴۹۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۴۹۴۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۱۴۹۵۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ.

۱۴۹۳۸ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۴۹۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۴۹۴۱ (۲)- لم نعثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و في المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۹۴۲ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۵- ۱. ۱۴۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۳- ۱. ۱۴۹۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۳. ۱۴۹۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۴. ۱۴۹۴۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۴، و أورده عن الكشّيّ في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۴۹۴۷ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۴۹۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۴۹۴۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۱۴۹۵۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ.۱۴۹۳۸ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۴۹۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۴۹۴۱ (۲)- لم نعثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و في المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۹۴۲ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۵- ۱. ۱۴۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۳- ۱. ۱۴۹۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۳. ۱۴۹۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۴. ۱۴۹۴۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۴، و أورده عن الكشّيّ في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۴۹۴۷ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۴۹۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۴۹۴۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۱۴۹۵۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ. و يأتي ما يدلّ على تحريم التعرب في الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

۳۷- بَابُ حُكْمِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرُ

۲۰۰۷۲- ۱۴۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيرَةِ۱۴۹۵۳ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ- هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۴۹۵۴.

۲۰۰۷۳- ۱۴۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ۱۴۹۵۶ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۴۹۵۷ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ لَحِقُوهُمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِحُضُورِ الْقِتَالِ انْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ مِنْ ثَوَابِ الْقِتَالِ خَاصَّةً.

۱۴۹۵۱ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۴۹۵۲ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۹۵۳ (۵)- في نسخة- السنن(هامش المخطوط). ۱۴۹۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۴- ۲. ۱۴۹۵۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۶- ۲۵۴، و الاستبصار ۳- ۲- ۲. ۱۴۹۵۶ (۳)- في نسخة- المحرمون(هامش المخطوط). ۱۴۹۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۵- ۶.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَ كَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ

۲۰۰۷۴- ۱۴۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۴

أَيُّوبَ۱۴۹۶۰ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ (فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ)۱۴۹۶۱ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ قُلْتُ وَ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أَقْسِمُ بَيْنَهُمْ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنَفِّلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَ الْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ دُونَ الْفُرْسَانِ۱۴۹۶۲.

۲۰۰۷۵- ۱۴۹۶۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَفْرَاسِ لِمَا يَأْتِي۱۴۹۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۵

۱۴۹۵۸ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۱۴۹۵۹ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۹۶۰ (۱)- في المصدر- عن سليمان بن داود المنقريّ أبي أيوب. ۱۴۹۶۱ (۲)- ما بين القوسين ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۱۴۹۶۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۴- ۲. ۱۴۹۶۳ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۱۴۹۶۴ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِسْمَةِ بَيْتِ الْمَالِ وَ الْغَنِيمَةِ

۲۰۰۷۶- ۱۴۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ ع صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَرْزَؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ هَذَا دِرْهَماً مَا قَامَ لِي عِذْقٌ بِيَثْرِبَ فَلْتَصْدُقْكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَ فَتَرَوْنِي مَانِعاً نَفْسِي وَ مُعْطِيَكُمْ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ فَتَجْعَلُنِي وَ أَسْوَدَ فِي الْمَدِينَةِ سَوَاءً فَقَالَ اجْلِسْ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ وَ مَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ تَقْوَى.

۲۰۰۷۷- ۱۴۹۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَجَلِي۱۴۹۶۸ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ۱۴۹۶۹ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ تَأْمُرُونِّي وَيْحَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۶

وَ الْجَوْرِ فِي مَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ۱۴۹۷۰- وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مِلْكِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ۱۴۹۷۱ قَالَ: جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۴۹۷۲.

۲۰۰۷۸ - ۱۴۹۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَسْمِ۱۴۹۷۴ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَ فَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَجْعَلُهُمْ كَبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ قَالَ وَ هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي بَدْوِ أَمْرِهِ وَ قَدْ قَالَ غَيْرُنَا أُقَدِّمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ- إِذَا كَانَ بِالْإِسْلَامِ قَدْ أَصَابُوا ذَلِكَ فَأُنْزِلُهُمْ عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْفَرُ نَصِيباً لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا وَرِثُوا بِرَحِمِهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۷

۲۰۰۷۹ - ۱۴۹۷۵-۴ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ شَيْخٍ لَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا عَلِيّاً ع عِنْدَ الْقِسْمَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْعَرَبِ- وَ الْأُخْرَى مِنَ الْمَوَالِي فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كُرّاً مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ- وَ هَذِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- وَ اللَّهِ لَا أَجِدُ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَضْلًا عَلَى بَنِي إِسْحَاقَ.

۲۰۰۸۰- ۱۴۹۷۶-۵ وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَسَمَ قَسْماً فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ.

۲۰۰۸۱- ۱۴۹۷۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عُمَارَةَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَ فِرَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مُعَاوِيَةَ- طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَعْطِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَ فَضِّلْ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ- وَ قُرَيْشٍ عَلَى الْمَوَالِي وَ الْعَجَمِ- وَ مَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ فِرَارَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَ تَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَ لَاحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَ كَيْفَ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۸

۱۴۹۶۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۹۶۶ (۲)- الكافى ۸- ۱۸۲- ۲۰۴. ۱۴۹۶۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۱- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۹۶۸ (۴)- فى المصدر- أحمد بن عمرو بن سليمان البجلى، و الظاهر هو الصواب، راجع جامع الرواة ۲- ۲۸۴، و معجم رجال الحديث ۱- ۲۱۰ و ۲- ۱۸۱ و ۳- ۱۳۰. ۱۴۹۶۹ (۵)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۱۴۹۷۰ (۱)- السمير- الدهر، أى لا يكون ذلك أبدا. انظر(الصحاح- سمر- ۲- ۶۸۸). ۱۴۹۷۱ (۲)- فى السرائر- عبيد اللّه بن أبى الحرث الهمدانى. ۱۴۹۷۲ (۳)- مستطرفات السرائر- ۴۰- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۹۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۶- ۲۵۵. ۱۴۹۷۴ (۵)- مذكورة فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ۱۴۹۷۵ (۱)- الغارات ۱- ۶۹. ۱۴۹۷۶ (۲)- الغارات ۱- ۱۱۷. ۱۴۹۷۷ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۹۷، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف.

۴۰- بَابُ تَعْجِيلِ قِسْمَةِ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ

۲۰۰۸۲- ۱۴۹۷۹-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ ۱۴۹۸۰ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أُتِيَ بِمَالٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَقَالَ اقْسِمُوا هَذَا الْمَالَ فَقَالُوا قَدْ أَمْسَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخِّرْهُ إِلَى غَدٍ فَقَالَ لَهُمْ تَتَقَبَّلُونَ أَنِّي أَعِيشُ إِلَى غَدٍ قَالَ وَ مَا ذَا بِأَيْدِينَا قَالَ فَلَا تُؤَخِّرُوهُ حَتَّى تَقْسِمُوهُ قَالَ فَأُتِيَ بِشَمْعٍ فَقَسَمُوا ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

۲۰۰۸۳- ۱۴۹۸۱-۲ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُجَمِّعٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- ثُمَّ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ تَشْهَدَانِ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۰۸۴- ۱۴۹۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِ ۱۴۹۸۳ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْبِسُ شَيْئاً لِغَدٍ وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْعَلُ وَ قَدْ رَأَى عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَ أَخَّرَ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ وَ أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۹

خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِيهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا جَنَايَ وَ خِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ.

۲۰۰۸۵- ۱۴۹۸۴-۴ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۴۹۸۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُجَمِّعٍ التَّيْمِي أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَنْضِحُ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فِيهِ وَ يَقُولُ اشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَمْ أَحْبِسْ فِيكَ الْمَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ۱۴۹۸۶.

۲۰۰۸۶- ۱۴۹۸۷-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكُمْ بِغَيْرِ رَحْلِي وَ رَاحِلَتِي وَ غُلَامِي فَأَنَا خَائِنٌ وَ كَانَتْ نَفَقَتُهُ تَأْتِيهِ مِنْ غَلَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ يَنْبُعَ- وَ كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخَلَّ وَ اللَّحْمَ وَ يَأْكُلُ مِنَ الثَّرِيدِ بِالزَّيْتِ وَ يُجَلِّلُهَا بِالتَّمْرِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَ كَانَ ذَلِكَ طَعَامَهُ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا تَأْتِي الْجُمُعَةُ وَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ وَ يَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ- فَيُنْضَحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۲۰۰۸۷- ۱۴۹۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۰

مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى عَلِيٌّ ع النَّاسَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَعْطِيَاتٍ ثُمَّ قُدِّمَ عَلَيْهِ خَرَاجُ أَصْفَهَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْدُوا فَخُذُوا

فَوَ اللَّهِ مَا أَنَا لَكُمْ بِخَازِنٍ ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِ الْمَالِ فَكَنِسَ وَ نُضِحَ وَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِحِبَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْحِبَالُ فَقِيلَ جِيءَ بِهَا مِنْ أَرْضِ كِسْرَى- فَقَالَ اقْسِمُوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۷۸ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۹۷۹ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۸. ۱۴۹۸۰ (۳)- في المصدر- ابن حمويه- أبو عبد اللّه حمويه بن عليّ بن حمويه البصري. ۱۴۹۸۱ (۴)- الغارات ۱- ۴۵. ۱۴۹۸۲ (۵)- الغارات ۱- ۴۷. ۱۴۹۸۳ (۶)- في المصدر- عن ابن أبي يحيى المدني. ۱۴۹۸۴ (۱)- الغارات ۱- ۴۹. ۱۴۹۸۵ (۲)- في المصدر- عمرو بن عليّ بن محمّد. ۱۴۹۸۶ (۳)- ذيل الحديث في المصدر السابق. ۱۴۹۸۷ (۴)- الغارات ۱- ۶۸. ۱۴۹۸۸ (۵)- الغارات ۱- ۸۳.

۴۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَ نَحْوِهَا

۲۰۰۸۸- ۱۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ۱۴۹۹۱ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

۲۰۰۸۹- ۱۴۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۱

وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالَحَهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِ۱۴۹۹۳ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلَاحاً وَ لَا يَضُرُّهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْوَالِي وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ- وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُمُسِ۱۴۹۹۴.

۲۰۰۹۰- ۱۴۹۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ فَقَاتَلْتَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۲

فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ نَسْأَلُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ- عَلَى أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۹۹۶.

۲۰۰۹۱- ۱۴۹۹۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

۲۰۰۹۲- ۱۴۹۹۸-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلَّهِ وَ خُمُسٌ لِلرَّسُولِ- وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ.

۲۰۰۹۳- ۱۴۹۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۳

أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۵۰۰۰.

۲۰۰۹۴- ۱۵۰۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُضْرَبُ۱۵۰۰۲ السِّهَامُ عَلَى مَا حَوَى الْعَسْكَرُ.

۲۰۰۹۵- ۱۵۰۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

۲۰۰۹۶- ۱۵۰۰۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُ.

۲۰۰۹۷- ۱۵۰۰۵-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ۱۵۰۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۱۱۳ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۴

وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۱۵۰۰۷ قَالَ هُمْ أَقْرِبَاؤُنَا وَ مَسَاكِينُنَا وَ أَبْنَاءُ سَبِيلِنَا.

۲۰۰۹۸- ۱۵۰۰۸-۱۱ قَالَ وَ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ هُمْ يَتَامَى النَّاسِ عَامَّةً وَ كَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْفَيْءِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْخُمُسِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

۲۰۰۹۹- ۱۵۰۰۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا سَهْمُ الرَّسُولِ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى وَ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

۲۰۱۰۰- ۱۵۰۱۰-۱۳ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ ابْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۵۰۱۱ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلِيّاً ع مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ فَقَسَمَهُ فَوَجَدَ فِيهِ رَغِيفاً فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كِسْرَةً ثُمَّ دَعَا أُمَرَاءَ الْأَسْبَاعِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِيهِ أَوَّلًا وَ كَانَتِ الْكُوفَةُ يَوْمَئِذٍ أَسْبَاعاً.

۲۰۱۰۱- ۱۵۰۱۲-۱۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ الْبَجَلِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۵

عَلِيٍّ ع فَجَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْجَبَلِ- فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ حِبَالًا وَصَلَهَا بِيَدِهِ وَ عَقَدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ أَدَارَهَا حَوْلَ الْمَتَاعِ ثُمَّ قَالَ لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ هَذَا الْحَبْلَ قَالَ فَقَعَدْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحَبْلِ وَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ أَيْنَ رُءُوسُ الْأَسْبَاعِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَحْمِلُونَ هَذَا الْجُوَالِقَ إِلَى هَذَا الْجُوَالِقِ وَ هَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى قَسَمُوهُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ قَالَ فَوَجَدَ مَعَ الْمَتَاعِ رَغِيفاً فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ ثُمَّ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا جَنَايَ وَ خِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ قَالَ ثُمَّ أَقْرَعَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يَدْعُو قَوْمَهُ فَيَحْمِلُونَ الْجُوَالِقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۱۳.

۱۴۹۸۹ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۱۴ حديث. ۱۴۹۹۰ (۲)- الكافي ۵- ۴۳- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

۱۴۹۹۱ (۳)- كـذا فى المصـدر، و فى الأصل "ثلاثة "و كتب عليها كلمة "-كذا. "۱۴۹۹۲ (۴)- الكافى ۱- ۵۳۹- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و قطعة منه فى الحـديث ۴ من البـاب ۲ من أبـواب مـا يجب فيه الخمس، و قطعـة منه فى الحـديث ۱ من البـاب ۳ من أبواب قسـمة الخمس. ۱۴۹۹۳ (۱)- فى التهـذيب- الخراج(هـامش المخطوط). ۱۴۹۹۴ (۲)- تقـدم فى الحديث ۹ من البـاب ۲ من أبـواب مـا يجب فيه الخمس و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۱۴۹۹۵ (۳)- الكافى ۵- ۲۳- ۱، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۹۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱. ۱۴۹۹۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۵- ۵. ۱۴۹۹۸ (۳)- الكافى ۵- ۴۵- ۷. ۱۴۹۹۹ (۴)- الكافى ۵- ۴۵- ۸. ۱۵۰۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۰. ۱۵۰۰۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴۸- ۴۱۳. ۱۵۰۰۲ (۳)- فى نسخة- تصرف(هامش المخطوط). ۱۵۰۰۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۷- ۲۵۹. ۱۵۰۰۴ (۵)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۵۰۰۵ (۶)- مجمع البيان ۵- ۲۶۱. ۱۵۰۰۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۰۰۷ (۱)- الحشر ۵۹- ۷. ۱۵۰۰۸ (۲)- مجمع البيان ۵- ۲۶۱. ۱۵۰۰۹ (۳)- مجمع البيان ۵- ۲۶۱. ۱۵۰۱۰ (۴)- الغارات ۱- ۵۱. ۱۵۰۱۱ (۵)- فى المصدر- شقيق بن عيينة. ۱۵۰۱۲ (۶)- الغارات ۱- ۵۱. ۱۵۰۱۳ (۱)- تقدم فى البابين ۳۸، ۳۹ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِى الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

۲۰۱۰۲- ۱۵۰۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِى الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ۱۵۰۱۶ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۱۵۰۱۷.

۲۰۱۰۳- ۱۵۰۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَفْرَاسِ لِلْفَارِسِ لِمَا مَضَى۱۵۰۱۹ وَ يَأْتِى۱۵۰۲۰.

۲۰۱۰۴- ۱۵۰۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسَيْهِ۱۵۰۲۲ وَ سَهْماً لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْماً۱۵۰۲۳.

۱۵۰۱۴ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۰۱۵ (۳)- الكافى ۵- ۴۴- ۳. ۱۵۰۱۶ (۴)- فى نسخة زيـادة- له(هامش المخطوط). ۱۵۰۱۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۷- ۲۵۶، و الاستبصار ۳- ۴- ۶. ۱۵۰۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۷- ۲۵۷، و الاستبصار ۳- ۳- ۴. ۱۵۰۱۹ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۵۰۲۰ (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من نفس الباب. ۱۵۰۲۱ (۵)- التهذيب ۶- ۱۴۷- ۲۵۸، و الاستبصار ۳- ۴- ۵. ۱۵۰۲۲ (۶)- فى التهـذيب- لفرسه. ۱۵۰۲۳ (۷)- و تقـدم ما يـدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِى دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ وَ سَبْىُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِى يُنْقَلُ لَا غَيْرَ

۲۰۱۰۵- ۱۵۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۷

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَ لِوُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ هُمْ أَحْرَارٌ وَ وُلْدُهُ١۵٠٢۶ وَ مَتَاعُهُ وَ رَقِيقُهُ لَهُ فَأَمَّا الْوُلْدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا الدُّورُ وَ الْأَرَضُونَ فَهِيَ فَيْءٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جِزْيَةٍ لَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمُ١۵٠٢٧ الْإِسْلَامِ- وَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ احْتِيَازُهُ وَ إِخْرَاجُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ١۵٠٢٨.

١۵٠٢۴ (٨)- الباب ۴٣ فيه حديث واحد. ١۵٠٢۵ (٩)- التهذيب ۶- ١۵١- ٢۶٢. ١۵٠٢۶ (١)- في المصدر- و ما له. ١۵٠٢٧ (٢)- في المصدر زيادة- أهل. ١۵٠٢٨ (٣)- و لاحظ الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب كتاب العتق و الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

۴۴- بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ حُكْمِ الرُّسُلِ وَ الرُّهُنِ

٢٠١٠۶- ١۵٠٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيْثُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ- قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ.

٢٠١٠٧- ١۵٠٣١-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْتَلُ الرُّسُلُ وَ لَا الرُّهُنُ.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١١٨

١۵٠٢٩ (۴)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ١۵٠٣٠ (۵)- التهذيب ۶- ١۵٢- ٢۶۴. ١۵٠٣١ (۶)- قرب الإسناد- ۶٢.

۴۵- بَابُ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا

٢٠١٠٨- ١۵٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا التُّرْكُ وَ الْخَزَرُ وَ الدَّيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

٢٠١٠٩- ١۵٠٣۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ- مَخَافَةَ أَنْ يَلِدَ١۵٠٣۵ لَهُ فَيَبْقَى وُلْدُهُ كُفَّاراً فِي أَيْدِيهِمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الثَّانِي عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ غَيْرِ الذِّمِّيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ١۵٠٣۶.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١١٩

١۵٠٣٢ (١)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ١۵٠٣٣ (٢)- التهذيب ۶- ١۵٢- ٢۶۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١۵٠٣۴ (٣)- التهذيب ۶- ١۵٣- ٢۶٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و أورده عن العلل في الحديث ۵ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١۵٠٣۵ (۴)- في نسخة- يولد(هامش المخطوط). ١۵٠٣۶ (۵)- يأتي في الأبواب ١، ٢، ٣، ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللِّصِّ وَ الظَّالِمِ وَ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ وَ الْمَالِ وَ إِنْ قَلَّ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

۲۰۱۱۰- ۱۵۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا۱۵۰۳۹ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ- لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ۱۵۰۴۰ بِالسَّيْفِ.

۲۰۱۱۱- ۱۵۰۴۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمْقُتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ-.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّانِي وَ لَا يُحَارِبُ۱۵۰۴۲.

۲۰۱۱۲- ۱۵۰۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲۰

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۵۰۴۴.

۲۰۱۱۳- ۱۵۰۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ.

۲۰۱۱۴- ۱۵۰۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ۱۵۰۴۷ فَهُوَ شَهِيدٌ.

۲۰۱۱۵- ۱۵۰۴۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ)۱۵۰۴۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْهُ۱۵۰۵۰ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۱۵۰۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲۱

۲۰۱۱۶- ۱۵۰۵۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

۲۰۱۱۷- ۱۵۰۵۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۰۵۴.

۲۰۱۱۸- ۱۵۰۵۵-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۵۰۵۶.

۲۰۱۱۹- ۱۵۰۵۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲۲

مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْتُ أَ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَا۱۵۰۵۸ يُقَاتِلُ فَقَالَ۱۵۰۵۹ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

۲۰۱۲۰- ۱۵۰۶۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۵۰۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ.

۲۰۱۲۱- ۱۵۰۶۲-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۱۲۲- ۱۵۰۶۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

۲۰۱۲۳- ۱۵۰۶۴-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲۳

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

۲۰۱۲۴ – ۱۵۰۶۵-۱۵ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۵۰۶۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يُبْغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَجُلًا۱۵۰۶۷ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ.

۲۰۱۲۵- ۱۵۰۶۸-۱۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اتْرُكُوا اللِّصَّ مَا تَرَكَكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ۱۵۰۶۹ شَدِيدٌ وَ سَلَمَهُمْ خَسِيسٌ.

۲۰۱۲۶- ۱۵۰۷۰-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لِصٌّ فَلْيَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِثْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۱۵۰۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲۴

۱۵۰۳۷ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۱۷ حديثا. ۱۵۰۳۸ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۷۸، و الكافي ۵- ۵۱- ۳. ۱۵۰۳۹ (۳)- في نسخة- حليتها(هامش المخطوط). ۱۵۰۴۰ (۴)- في التهذيب- يعممه. ۱۵۰۴۱ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۸۰. ۱۵۰۴۲ (۶)- الكافي ۵- ۵۱- ۲. ۱۵۰۴۳ (۷)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۷۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۴۴ (۱)- قرب الإسناد- ۷۴. ۱۵۰۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۸۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ المحارب. ۱۵۰۴۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۸۲. ۱۵۰۴۷ (۴)- في نسخة- عقال(هامش المخطوط). ۱۵۰۴۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵۸- ۲۸۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۴۹ (۶)- في نسخة- فزارة أبي هيثم بن براء(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۰ (۷)- في نسخة- أقتل(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۱ (۸)- الكافي ۵- ۵۱- ۱. ۱۵۰۵۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۱- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۲- ۱. ۱۵۰۵۴ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶۷- ۳۱۶. ۱۵۰۵۵ (۴)- الكافي ۵- ۵۲- ۲. ۱۵۰۵۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۷- ۳۱۷. ۱۵۰۵۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۲- ۳، و التهذيب ۶- ۱۶۷- ۳۱۹. ۱۵۰۵۸ (۱)- في نسخة- أو لم(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۹ (۲)- في التهذيب زيادة- إن لم يقاتل فلا باس(هامش المخطوط). ۱۵۰۶۰ (۳)- الكافي ۵- ۵۲- ۴. ۱۵۰۶۱ (۴)- التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۵. ۱۵۰۶۲ (۵)- الكافي ۵- ۵۲- ۵. ۱۵۰۶۳ (۶)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۷. ۱۵۰۶۴ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۵۰۶۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۴. ۱۵۰۶۶ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۰۶۷ (۳)- في نسخة- إن اللّه عزّ و جلّ يبغض الرجل(هامش المخطوط). ۱۵۰۶۸ (۴)- علل

الشرائع- ۶۰۳- ۶۸ و فيه "أبي، عن سعد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن مسعدة بن زياد .... و لاحظ الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۵۰۶۹ (۵)- الكلب- الشر(الصحاح- كلب- ۱- ۲۱۵). ۱۵۰۷۰ (۶)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۵۰۷۱ (۷)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فى أبواب الدفاع. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ

۲۰۱۲۷- ۱۵۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَهْدَرَ مَقْتَلَ۱۵۰۷۴ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ- وَ ضَمِنَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ- وَ كَانَ فَارِسٌ فَتَّاناً يَفْتِنُ النَّاسَ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ع هَذَا فَارِسٌ لَعَنَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي فَتَّاناً دَاعِياً إِلَى الْبِدْعَةِ وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَ يَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۱۵۰۷۵.

۱۵۰۷۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۱۵۰۷۳ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۰۷- ۱۰۰۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب حد المحارب. ۱۵۰۷۴ (۳)- فى المصدر- أمر بقتل. ۱۵۰۷۵ (۴)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب حدّ المحارب، و فى الأحاديث ۱، ۸، ۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۱ من الباب ۲۴، من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۴۸- بَابُ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ

۲۰۱۲۸- ۱۵۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲۵

الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ ص قَالَ وَ لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۱۵۰۷۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۰۷۹.

۲۰۱۲۹- ۱۵۰۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ۱۵۰۸۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ- الذِّمَّةَ عَلَى سَبْعِينَ بَرِيداً وَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ.

۲۰۱۳۰- ۱۵۰۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ وَ يُمَجِّسَانِهِ وَ إِنَّمَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّمَّةَ وَ قَبِلَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُءُوسِ أُولَئِكَ بِأَعْيَانِهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۲۶

- عَلَى أَنْ لَا يُهَوِّدُوا أَوْلَادَهُمْ وَ لَا يُنَصِّرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَّا الْأَوْلَادُ وَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ۱۵۰۸۳.

۱۵۰۷۶ (۵)- الباب ۴۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۰۷۷ (۶)- التهذیب ۶- ۱۵۸- ۲۸۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالنسب. ۱۵۰۷۸ (۱)- الفقیه ۲- ۵۰- ۱۶۶۹. ۱۵۰۷۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۳. ۱۵۰۸۰ (۳)- التهذیب ۶- ۱۷۲- ۳۳۴. ۱۵۰۸۱ (۴)- فی نسخة- الحسین بن المبارک(هامش المخطوط). ۱۵۰۸۲ (۵)- الفقیه ۲- ۴۹- ۱۶۶۸. ۱۵۰۸۳ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۲.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِزْیَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ خَاصَّةً

۲۰۱۳۱- ۱۵۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ کِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَهْلِ مَکَّةَ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُکُمْ بِحَرْبٍ فَکَتَبُوا إِلَی النَّبِیِّ ص- أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْیَةَ وَ دَعْنَا عَلَی عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَکَتَبَ إِلَیْهِمُ النَّبِیُّ ص إِنِّی لَسْتُ آخُذُ الْجِزْیَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَکَتَبُوا إِلَیْهِ یُرِیدُونَ بِذَلِکَ تَکْذِیبَهُ زَعَمْتَ أَنَّکَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْیَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْیَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَکَتَبَ إِلَیْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۸۶.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۷

۲۰۱۳۲- ۱۵۰۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَةٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ لِلَّهِ۱۵۰۸۸- فَقَالَ لَمْ یَجِئْ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَةِ بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِ وَ حَاجَةِ أَصْحَابِهِ فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِیلُهَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُمْ وَ لَکِنْ یُقْتَلُونَ حَتَّی یُوَحَّدَ اللَّهُ وَ حَتَّی لَا یَکُونَ شِرْکٌ.

۲۰۱۳۳- ۱۵۰۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ قَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ وَ کَانَ یُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ.

۲۰۱۳۴- ۱۵۰۹۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبٍ۱۵۰۹۱ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِزْیَةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجِزْیَةَ مِنْ مُشْرِکِی الْعَرَبِ.

۲۰۱۳۵- ۱۵۰۹۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْیَةُ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ اسْمُهُ دَامَاسْتُ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ یُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ- کَانَ یَقَعُ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۸

۲۰۱۳۶- ۱۵۰۹۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ۱۵۰۹۴ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوکٍ نَصْرَانِیٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَیْهِ جِزْیَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَیُؤَدِّی عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْیَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ یَفْتَدِیهِ إِذَا أُخِذَ یُؤَدِّی عَنْهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ مِثْلَهُ۱۵۰۹۵.

۲۰۱۳۷- ۱۵۰۹۶-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی السَّرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ عَلَی الْمِنْبَرِ سَلُونِی قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِی فَقَامَ إِلَیْهِ الْأَشْعَثُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ تُؤْخَذُ الْجِزْیَةُ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ لَمْ یُنْزَلْ عَلَیْهِمْ کِتَابٌ وَ لَمْ یُبْعَثْ إِلَیْهِمْ نَبِیٌّ فَقَالَ بَلَی یَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ کِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَیْهِمْ نَبِیّاً الْحَدِیثَ.

۲۰۱۳۸- ۱۵۰۹۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَجُوسُ إِنَّمَا أُلْحِقُوا بِالْیَهُودِ وَ النَّصَارَی فِی الْجِزْیَةِ وَ الدِّیَاتِ لِأَنَّهُ قَدْ کَانَ لَهُمْ فِیمَا مَضَی کِتَابٌ.

۲۰۱۳۹- ۱۵۰۹۸-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۹

هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ

عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: سَنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي الْمَجُوسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۰۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا ۱۵۱۰۰ وَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ۱۵۱۰۱.

۱۵۰۸۴ (۲)- الباب ۴۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۰۸۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۶۷- ۴. ۱۵۰۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۳- ۳۳۲. ۱۵۰۸۷ (۱)- الكافي ۸- ۲۰۱- ۲۴۳. ۱۵۰۸۸ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۱۵۰۸۹ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۵- ۳۵۰. ۱۵۰۹۰ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۱- ۳۳۱. ۱۵۰۹۱ (۵)- في المصدر- عن وهيب. ۱۵۰۹۲ (۶)- الفقيه ۲- ۵۳- ۱۶۷۸. ۱۵۰۹۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۴- ۱۶۷۹. ۱۵۰۹۴ (۲)- في نسخة- أبي الدرداء(هامش المخطوط). ۱۵۰۹۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۵- ۳۵۶۵. ۱۵۰۹۶ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۸۰- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۵۰۹۷ (۵)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۰۹۸ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۵. ۱۵۰۹۹ (۱)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۲ من الباب ۹، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵، و في الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۰۰ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب الوصايا. ۱۵۱۰۱ (۳)- يأتي في الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالنسب، و في الباب ۱۳ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴، من أبواب ديات النفس.

۵۰- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَسْرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَ إِنْ صَارَ خَصِيّاً وَ جَوَازِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبْيِهِمْ

۲۰۱۴۰- ۱۵۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۵۱۰۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۰

۲۰۱۴۱- ۱۵۱۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ وَ هُمْ يَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ فَكَتَبَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

۲۰۱۴۲- ۱۵۱۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ- خَرَجُوا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ- هَلْ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ سَبْيُهُمْ.

۲۰۱۴۳- ۱۵۱۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَ قَتَلُوا أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ هَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ ۱۵۱۰۸ هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُخِذُوا وَ قُتِلُوا وَ سُبِيَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ هَلْ يَسْتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ يَطَؤُهُنَّ أَمْ لَا قَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَ سَبْيِهِنَّ.

۲۰۱۴۴- ۱۵۱۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظُلِمُوا فَلَا يُبَاعُ ۱۵۱۱۰ مِنْ سَبْيِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۱

۲۰۱۴۵- ۱۵۱۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَ النُّوبَةِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ إِنَّمَا أَغَارَ ۱۵۱۱۲ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۱۱۳.

۱۵۱۰۲ (۴)- الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۱۰۳ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۱- ۲۹۲. ۱۵۱۰۴ (۶)- فى المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۵۱۰۵ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۱- ۲۹۳. ۱۵۱۰۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶۱- ۲۹۴. ۱۵۱۰۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶۱- ۲۹۵. ۱۵۱۰۸ (۴)- فى نسخة- المستوفى، و فى أخرى- المتوفى(هامش المخطوط). ۱۵۱۰۹ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۲- ۲۹۶. ۱۵۱۱۰ (۶)- فى المصدر- فلا تبتع(و هو المناسب للسياق). ۱۵۱۱۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۲- ۲۹۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب بيع الحيوان. ۱۵۱۱۲ (۲)- فى المصدر- أغاروا(و هو الأنسب). ۱۵۱۱۳ (۳)- يأتى فى البابين ۲، ۳ من أبواب بيع الحيوان.

۵۱- بَابُ سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ

۲۰۱۴۶- ۱۵۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۱۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۵۱۱۷

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۱۸.

۱۵۱۱۴ (۴)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۱۵۱۱۵ (۵)- الكافى ۳- ۵۶۷- ۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۱۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۴. ۱۵۱۱۷ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲- ۱۶۷۴. ۱۵۱۱۸ (۱)- تقدم فى الباب ۳ و الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَ الْوَصَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِبْطِ وَ بِقُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ وَ الْمَوَالِي وَ كَرَاهَةِ مُسَاكَنَةِ الْخُوزِ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ

۲۰۱۴۷- ۱۵۱۲۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مَكِّيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ مَرْيَمَ۱۵۱۲۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنْ تُخْرَجَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ- وَ قَالَ اللَّهَ فِي الْقِبْطِ فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ وَ يَكُونُونَ لَكُمْ عُدَّةً وَ أَعْوَاناً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲۰۱۴۸- ۱۵۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ- وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ- وَ لَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۳

۲۰۱۴۹- ۱۵۱۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ- قَالَ أَمَّا أَنْ يَلْبَثُوا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ وَ قَالَ إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَاراً وَ أُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۵۱۲۴.

۱۵۱۱۹ (۲)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۲۰ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۸. ۱۵۱۲۱ (۴)- في المصدر- وهب بن حزم. ۱۵۱۲۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۹۳- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۵۱۲۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۸ ذيل حديث ۱۰۰۸. ۱۵۱۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲.

۵۳- بَابُ جَوَازِ مُخَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

۲۰۱۵۰- ۱۵۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ- الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَ يَقُولُ تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

۲۰۱۵۱- ۱۵۱۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي غَزْوَتِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ يُسْمِعُ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۴

وَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ مِنْهُ قَرِيباً فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَافْهَمْ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُوسَى ع- حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَأْتِيَاهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى۱۵۱۲۸ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.

۲۰۱۵۲- ۱۵۱۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.

۲۰۱۵۳- ۱۵۱۳۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَ اللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِّي فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ- بَعَثُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْتُمْ وَ مُحَمَّدٌ- أَمْدَدْنَاكُمْ وَ أَعَنَّاكُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِيباً فَقَالَ إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيْنَا إِنَّا إِذَا الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَ أَبُو سُفْيَانَ أَمَدُّونَا وَ أَعَانُونَا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ غَدَرَتْ يَهُودُ فَارْتَحَلَ عَنْهُمْ۱۵۱۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۵

۱۵۱۲۵ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۱۲۶ (۴)- التهذيب ۶- ۱۶۲- ۲۹۸. ۱۵۱۲۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۳- ۲۹۹. ۱۵۱۲۸ (۱)- طه ۲۰- ۴۴. ۱۵۱۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۸- ۵۷۹۴. ۱۵۱۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۵۱۳۱ (۴)- و تقدم ما يدلّ على المقصود في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة.

۵۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ السَّرَايَا وَ الْعَسَاكِرِ

۲۰۱۵۴- ۱۵۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَنْ تُغْلَبَ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳۴.

۲۰۱۵۵- ۱۵۱۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا

يُهْزَمُ جَيْشُ عَشَرَةِ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

۲۰۱۵۶- ۱۵۱۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ص إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْراً- فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ شَهِدَ أُحُداً فِي سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۶

۲۰۱۵۷- ۱۵۱۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ)۱۵۱۳۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَانَ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَمْ يُهْزَمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ إِذَا صَبَرُوا وَ صَدَقُوا.

۱۵۱۳۲ (۱)- الباب ۵۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۱۳۳ (۲)- الکافی ۵- ۴۵- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب آداب السفر. ۱۵۱۳۴ (۳)- التهذیب ۶- ۱۷۴- ۳۴۶. ۱۵۱۳۵ (۴)- الکافی ۵- ۴۵- ۲. ۱۵۱۳۶ (۵)- الکافی ۵- ۴۵- ۳. ۱۵۱۳۷ (۱)- الخصال- ۲۰۱- ۱۵. ۱۵۱۳۸ (۲)- فی المصدر- الحسن بن عبد اللّه بن سعید بن الحسن بن إسماعیل بن حکیم العسکریّ.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْقِتَالِ

۲۰۱۵۸- ۱۵۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ الْمَيْمُونِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَاباً وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَآباً وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكاً ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْكَ حَقّاً فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَرِي فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْداً وَ لَا مُبَدِّلٍ تَبْدِيلًا بَلِ اسْتِيجَاباً لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَ صَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمُرِي وَ ارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَ بِهِ مَشْهَداً تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَ تَجْعَلُنِي فِي الْأَحْيَاءِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۷

الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَ رَايَةِ الْهُدَى مَاضِياً عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدُماً غَيْرَ مُوَلٍّ دُبُراً وَ لَا مُحْدِثٍ شَكّاً اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَكٍّ أَوْ أَمْضِيَ بِغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَ عَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ.

۲۰۱۵۹- ۱۵۱۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّيَّاتِ)۱۵۱۴۲ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَ الْهَزِيمَةِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ۱۵۱۴۳ وَ الْأُخْرَى لِمَكْرِ السُّوءِ وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ يَقُولُ اللَّهُ فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا۱۵۱۴۴- وَ الثَّالِثَةُ لِلْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ۱۵۱۴۵ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ لا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الرَّابِعَةُ لِلْهَمِّ وَ الْغَمِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ۱۵۱۴۶.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۸

۱۵۱۳۹ (۳)- الباب ۵۵ فیه حدیثان. ۱۵۱۴۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۶- ۱. ۱۵۱۴۱ (۱)- التهذیب ۶- ۱۷۰- ۳۲۹. ۱۵۱۴۲ (۲)- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن عبد الملک الزیات. ۱۵۱۴۳ (۳)- آل عمران ۳- ۱۷۳، ۱۷۴. ۱۵۱۴۴ (۴)- غافر ۴۰- ۴۵. ۱۵۱۴۵ (۵)- الکهف ۱۸- ۳۹. ۱۵۱۴۶ (۶)- الأنبیاء ۲۱- ۸۸.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِینَ شِعَاراً

۲۰۱۶۰- ۱۵۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شِعَارُنَا یَا مُحَمَّدُ یَا مُحَمَّدُ- وَ شِعَارُنَا یَوْمَ بَدْرٍ یَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِینَ یَوْمَ أُحُدٍ یَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ یَوْمَ بَنِی النَّضِیرِ یَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ وَ یَوْمَ بَنِی قَیْنُقَاعَ یَا رَبَّنَا لَا یَغْلِبُنَّکَ وَ یَوْمَ الطَّائِفِ یَا رِضْوَانُ وَ شِعَارُ یَوْمِ حُنَیْنٍ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَوْمِ الْأَحْزَابِ حم لَا یُبْصِرُونَ وَ یَوْمِ بَنِی قُرَیْظَةَ یَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ وَ یَوْمِ الْمُرَیْسِیعِ وَ هُوَ یَوْمُ بَنِی الْمُصْطَلِقِ- أَلَا إِلَی اللَّهِ الْأَمْرُ وَ یَوْمِ الْحُدَیْبِیَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَی الظَّالِمِینَ وَ یَوْمِ خَیْبَرَ یَوْمِ الْقَمُوصِ یَا عَلِیُّ آتِهِمْ [ائْتِهِمْ] مِنْ عَلٍ وَ یَوْمِ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً وَ یَوْمِ تَبُوکَ یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ وَ یَوْمِ بَنِی الْمُلَوَّحِ أَمِتْ أَمِتْ وَ یَوْمِ صِفِّینَ یَا نَصْرَ اللَّهِ وَ شِعَارُ الْحُسَیْنِ ع یَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا یَا مُحَمَّدُ.

۲۰۱۶۱- ۱۵۱۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ مُزَیْنَةَ عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُکُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُکُمْ حَلَالٌ.

۲۰۱۶۲- ۱۵۱۵۰-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِینَ یَوْمَ بَدْرٍ یَا مَنْصُورُ أَمِتْ وَ شِعَارَ یَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِینَ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ یَا بَنِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الْأَوْسِ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۹

۱۵۱۴۷ (۱)- الباب ۵۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۴۸ (۲)- الکافی ۵- ۴۷- ۱. ۱۵۱۴۹ (۳)- الکافی ۵- ۴۷- ۲. ۱۵۱۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۷- ۲ ذیل حدیث ۲.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْخَیْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ آدَابِهَا وَ آلَاتِ الرُّکُوبِ

۲۰۱۶۳- ۱۵۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَیْلُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِیهَا الْخَیْرُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

۲۰۱۶۴- ۱۵۱۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ کَیْسَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع کَمِ الرِّبَاطُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ أَرْبَعُونَ قَالَ لَکِنْ رِبَاطُنَا رِبَاطُ الدَّهْرِ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِینَا دَابَّةً کَانَ لَهُ وَزْنُهَا وَ وَزْنُ وَزْنِهَا مَا کَانَتْ عِنْدَهُ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِینَا سِلَاحاً کَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا کَانَ عِنْدَهُ الْحَدِیثَ.

۲۰۱۶۵- ۱۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَیْنٌ وَ تُقْضَی عَلَیْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَی اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَفْصِیلِ الْأَحْکَامِ الْمُشَارِ إِلَیْهَا فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِ۱۵۱۵۵ وَ فِی النَّجَاسَاتِ۱۵۱۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۴۰

۱۵۱۵۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۸- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۵۱۵۳ (۳)- الكافى ۸- ۳۸۱- ۵۷۶. ۱۵۱۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۹، و أورده فى الحديث ۱، و عن الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۵۱۵۵ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱، ۲، ۴، ۲۱، ۲۲ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۵۱۵۶ (۶)- تقدم فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ

۲۰۱۶۶- ۱۵۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۱۵۹ قَالَ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

۲۰۱۶۷- ۱۵۱۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ۱۵۱۶۱ قَالَ الرَّمْيُ.

۲۰۱۶۸- ۱۵۱۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوٍ۱۵۱۶۳ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشَبَةِ وَ الْمُقَوِّيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۵۱۶۴ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ۱۵۱۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۱۶۶.

۱۵۱۵۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۵۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۹- ۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب السبق و الرماية. ۱۵۱۵۹ (۳)- فى المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ۱۵۱۶۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۹- ۱۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب السبق و الرماية. ۱۵۱۶۱ (۵)- الأنفال ۸- ۶۰. ۱۵۱۶۲ (۶)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۵۱۶۳ (۷)- فى التهذيب- أمر(هامش المخطوط). ۱۵۱۶۴ (۱)- فى نسخة- أبى ضمرة(هامش المخطوط)، و هو الصواب، راجع جامع الرواة ۲- ۳۹۵، و معجم رجال الحديث ۱۰- ۲۲۱ و ۲۱- ۱۹۵. ۱۵۱۶۵ (۲)- فى نسخة- أبى عجلان(هامش المخطوط). ۱۵۱۶۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۵- ۳۴۸. و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱، ۲، ۳ من أبواب السبق و الرماية.

۵۹- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَ نَحْوِهِمَا

۲۰۱۶۹- ۱۵۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۰۱۷۰- ۱۵۱۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

۲۰۱۷۱- ۱۵۱۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۲

ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْرِضُ

لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا.

أَقُولُ: الضَّحِكُ هُنَا مَجَازٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَ يُحِبُّهُ وَ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥١٧١.

١٥١٦٧ (۴)- الباب ۵۹ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٦٨ (۵)- التهذيب ۶- ١٧۵- ٣۵١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الدفاع، و مثله فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب فعل المعروف. ١٥١۶٩ (۶)- الكافى ۵- ۵۵- ٢. ١٥١٧٠ (٧)- الكافى ۵- ۵۴- ١. ١٥١٧١ (١)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ۶٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٨ و فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ و فى البابين ٢٢ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

۶٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَيْناً

٢٠١٧٢- ١٥١٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ١٥١٧۴ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١٥١٧۵.

٢٠١٧٣- ١٥١٧۶-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوٍّ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١۴٣

مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

١٥١٧٢ (٢)- الباب ۶٠ فيه حديثان. ١٥١٧٣ (٣)- الكافى ۵- ۵۵- ٣، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥١٧۴ (۴)- فى الموضع الثانى من الكافى- عمر بن علىّ بن الحسين. ١٥١٧۵ (۵)- الكافى ٢- ١۶۴- ٨. ١٥١٧۶ (۶)- قرب الإسناد- ۶٢.

۶١- بَابُ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَ تَرْكِ الْمُنْكَرِ

٢٠١٧۴- ١٥١٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٥١٧٩.

٢٠١٧۵- ١٥١٨٠-٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ١٥١٨١- أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ١٥١٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥١٨٣.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١۴۴

١٥١٧٧ (١)- الباب ۶١ فيه حديثان. ١٥١٧٨ (٢)- الكافى ۵- ۵۵- ١. ١٥١٧٩ (٣)- التهذيب ۶- ١۶٩- ٣٢۵. ١٥١٨٠ (۴)- مجمع البيان ١- ٣٠١. ١٥١٨١ (۵)- البقرة ٢- ٢٠٧. ١٥١٨٢ (۶)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٥١٨٣ (٧)- يأتى فى

الأحاديث ١، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ

۲۰۱۷۶- ۱۵۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمُ ع حِينَ أَسَرَتِ الرُّومُ لُوطاً- فَنَفَرَ إِبْرَاهِيمُ ع حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَيْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۲۰۱۷۷- ۱۵۱۸۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالرَّايَةِ وَ كَانَتْ سَوْدَاءَ تُدْعَى الْعُقَابَ وَ كَانَ لِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۵

۱۵۱۸۴ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۵۱۸۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۰- ۳۲۸. ۱۵۱۸۶ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۵۱۸۷ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الحديث ۵ من الباب ۱۵، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸، و في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِي

۲۰۱۷۸- ۱۵۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِ۱۵۱۹۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص بِدِينَارَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَكَ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذِهِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَلَدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ الدِّينَارَانِ أَحْمِلُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفِقْهُمَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذِهِ۱۵۱۹۱ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَكَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى خَادِمِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۶

أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ احْمِلْهُمَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلِ۱۵۱۹۲ دَنَانِيرِكَ.

۲۰۱۷۹- ۱۵۱۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْإِجْعَالِ۱۵۱۹۴ لِلْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

۱۵۱۸۸ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۱۵۱۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۱- ۳۳۰. ۱۵۱۹۰ (۳)- في المصدر- عن موسى، عن أبي الحسين الرازيّ، و في نسخة- عن موسى بن أبي الحسين الرازيّ(هامش المخطوط). ۱۵۱۹۱ (۴)- في نسخة- هذان(هامش المخطوط). ۱۵۱۹۲ (۱)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۱۵۱۹۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۳۸، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۹۴ (۳)- الاجعال و الجعل- ما يجعل للإنسان على عمل من أجرة، انظر(مجمع البحرين- جعل-

۵- ۳۳۸).

۶۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِی الْمَلَابِسِ وَ الْمَطَاعِمِ وَ نَحْوِهَا

۲۰۱۸۰- ۱۵۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِکَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِی وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِی وَ لَا تُشَاکِلُوا بِمَا شَاکَلَ أَعْدَائِی فَتَکُونُوا أَعْدَائِی کَمَا هُمْ أَعْدَائِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی۱۵۱۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۴۷

۱۵۱۹۵ (۴)- الباب ۶۴ فیه حدیث واحد. ۱۵۱۹۶ (۵)- التهذیب ۶- ۱۷۲- ۳۳۲، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی. ۱۵۱۹۷ (۶)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی، و تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أحکام الملابس.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْکَافِرِ فِی الْقَتْلَی وَجَبَ أَنْ یُوَارَی مَنْ کَانَ کَمِیشَ الذَّکَرِ وَ إِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِالْإِنْبَاتِ

۲۰۱۸۱- ۱۵۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۱۵۲۰۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا مَنْ کَانَ کَمِیشاً یَعْنِی مَنْ کَانَ ذَکَرُهُ صَغِیراً وَ قَالَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلَّا فِی کِرَامِ النَّاسِ.

۲۰۱۸۲- ۱۵۲۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَضَهُمْ یَوْمَئِذٍ عَلَی الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ یَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِیِّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِ۱۵۲۰۲ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۲۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۴۸

۱۵۱۹۸ (۱)- الباب ۶۵ فیه حدیثان. ۱۵۱۹۹ (۲)- التهذیب ۶- ۱۷۲- ۳۳۶، و أورده عن الذکری و الخلاف و المبسوط فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الدفن. ۱۵۲۰۰ (۳)- فی نسخة- حماد بن یحیی(هامش المخطوط). ۱۵۲۰۱ (۴)- التهذیب ۶- ۱۷۳- ۳۳۹، و أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۲۰۲ (۵)- قرب الإسناد- ۶۳. ۱۵۲۰۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲، ۸ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْراً عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۲۰۱۸۳- ۱۵۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ یَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَبْراً قَطُّ غَیْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عُقْبَةَ بْنِ أَبِی مُعَیْطٍ- وَ طَعَنَ ابْنَ أَبِی خَلَفٍ۱۵۲۰۶ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ.

۱۵۲۰۴ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۱۵۲۰۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۴۰. ۱۵۲۰۶ (۳)- في نسخة من التهذيب- أبي بن أبي خلف(هامش المخطوط).

۶۷- بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ

۲۰۱۸۴- ۱۵۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ فَالْقَاتِلُ وَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۱۵۲۰۹

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۱۱.

۱۵۲۰۷ (۴)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۱۵۲۰۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۷. ۱۵۲۰۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۴. ۱۵۲۱۰ (۱)- تقدم في الباب ۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۵۲۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص في النفس.

۶۸- بَابُ تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ

۲۰۱۸۵- ۱۵۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مَا۱۵۲۱۴ يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ (مِنْ أَنْ)۱۵۲۱۵ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوافَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ (يَأْخُذَهُمْ بِهِ)۱۵۲۱۶ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۵۲۱۷- وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ۱۵۲۱۸ ذُلًّا۱۵۲۱۹ لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ- قَالَ وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۰

أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُسْلِمَ.

وَ رَوَى بَاقِيَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۵۲۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۲۱ وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَمَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ۱۵۲۲۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو۱۵۲۲۳ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۲۲۴.

۲۰۱۸۶- ۱۵۲۲۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲۶.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۱

۲۰۱۸۷- ۱۵۲۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۲۹.

۲۰۱۸۸- ۱۵۲۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقَ۱۵۲۳۱ الْمَدَائِنِ الْبِهْقُبَاذَاتِ-۱۵۲۳۲ وَ نَهَرِ سِيرِيَا۱۵۲۳۳ وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ-۱۵۲۳۴ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ۱۵۲۳۵ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۲

وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ ابْنِ۱۵۲۳۶ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ۱۵۲۳۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۲۳۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمَصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَ غَيْرُهُمَا۱۵۲۳۹.

۲۰۱۸۹- ۱۵۲۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنِفُوا مِنَ الْجِزْيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ- فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ۱۵۲۴۱ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۳

۲۰۱۹۰- ۱۵۲۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ بَعْدَهَا.

۲۰۱۹۱- ۱۵۲۴۳-۷ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ كَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ ع.

۱۵۲۱۲ (۳)- الباب ۶۸ فیه ۷ أحادیث. ۱۵۲۱۳ (۴)- الکافی ۳- ۵۶۶- ۱. ۱۵۲۱۴ (۵)- فی الفقیه- و ما(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۵ (۶)- فی الفقیه- ألا(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۶ (۷)- فی نسخة- یأخذ منهم(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۷ (۸)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۵۲۱۸ (۹)- فی المصدر- حتی یجد. ۱۵۲۱۹ (۱۰)- فی نسخة- ألما(هامش المخطوط). ۱۵۲۲۰ (۱)- الفقیه ۲- ۵۱- ۱۶۷۱. ۱۵۲۲۱ (۲)- التهذیب ۴- ۱۱۷- ۳۳۷، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۶. ۱۵۲۲۲ (۳)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۲۲۳ (۴)- فی تفسیر القمّیّ- محمّد بن عمیر. ۱۵۲۲۴ (۵)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۸۸. ۱۵۲۲۵ (۶)- الکافی ۳- ۵۶۷- ۲. ۱۵۲۲۶ (۷)- التهذیب ۴- ۱۱۸- ۳۳۸، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۷. ۱۵۲۲۷ (۱)- الکافی ۳- ۵۶۸- ۷. ۱۵۲۲۸ (۲)- الفقیه ۲- ۵۱- ۱۶۷۲. ۱۵۲۲۹ (۳)- التهذیب ۴- ۱۱۸- ۳۳۹. ۱۵۲۳۰ (۴)- التهذیب ۴- ۱۱۹- ۳۴۳، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۸، و فیه مصعب بن زید(نسخة هامش المخطوط). ۱۵۲۳۱ (۵)- الرساتیق- جمع رستاق، معربة- رزداق، و هو القری و المزارع، انظر(القاموس- رزدق- ۳- ۲۳۵). ۱۵۲۳۲ (۶)- البهقباذات- ذکر یاقوت- بهقباذ فی معجمه و قال- إنها ثلاث کور من أعمال سقی الفرات منسوبة إلی قباذ بن فیروز(معجم البلدان ۱- ۵۱۶). ۱۵۲۳۳ (۷)-

فی الفقیه- نهر سیر(هامش المخطوط)، و فی المطبوع و المصدر- بهرسیر. و بهرسیر- من نواحی سواد بغداد قرب المدائن.(معجم البلدان ۱- ۵۱۵). ۱۵۲۳۴ (۸)- نهر الملک- کورة واسعة ببغداد أو یقال إنّه یشتمل علی ثلاث مائة و ستین قریة(معجم البلدان ۵- ۳۲۴). ۱۵۲۳۵ (۹)- الجریب- مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعا فی ستین ذراعا(مجمع البحرین- جرب- ۲- ۲۲). ۱۵۲۳۶ (۱)- فی الفقیه- و أبناء(هامش المخطوط). ۱۵۲۳۷ (۲)- الفقیه ۲- ۴۸- ۱۶۶۷. ۱۵۲۳۸ (۳)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۳۹ (۴)- الشرائع ۱- ۳۲۸، المسالک ۱- ۱۲۳، إیضاح الفوائد ۱- ۳۸۶، الغنیة- ۵۲۲(ضمن الجوامع الفقهیّة). ۱۵۲۴۰ (۵)- الفقیه ۲- ۲۹- ۱۶۱۱. ۱۵۲۴۱ (۶)- فی المصدر زیادة- فرضوا بذلک. ۱۵۲۴۲ (۱)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۲۴۳ (۲)- المقنعة- ۴۴.

۶۹- بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِزْيَةَ

۲۰۱۹۲- ۱۵۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ- وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۵۲۴۶.

۲۰۱۹۳- ۱۵۲۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ سِيرَةً فَهُمْ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۵۲۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵۰.

۲۰۱۹۴- ۱۵۲۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَعْرَابِ- أَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا۱۵۲۵۲.

۱۵۲۴۴ (۳)- الباب ۶۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۲۴۵ (۴)- الکافی ۳- ۵۶۸- ۶، و التهذیب ۴- ۱۳۶- ۳۸۰. ۱۵۲۴۶ (۵)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۴۷ (۶)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع. ۱۵۲۴۸ (۱)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۱۵۲۴۹ (۲)- التهذیب ۴- ۱۱۸- ۳۴۰. ۱۵۲۵۰ (۳)- الفقیه ۲- ۵۳- ۱۶۷۷. ۱۵۲۵۱ (۴)- الفقیه ۲- ۵۳- ۱۶۷۶. ۱۵۲۵۲ (۵)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ

۲۰۱۹۵

- ۱۵۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۵

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم۱۵۲۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۵۶.

۲۰۱۹۶- ۱۵۲۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ خَرَاجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَتِهِمْ إِذَا أَدَّوْهَا مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ أَ يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ يَطِيبُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ- فَقَالَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ وَ هِيَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَرَامٌ وَ هُمُ الْمُحْتَمِلُونَ لِوِزْرِه۱۵۲۵۸.

۱۵۲۵۳ (۶)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۱۵۲۵۴ (۷)- الكافي ۳- ۵۶۸- ۵. ۱۵۲۵۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲- ۱۶۷۳. ۱۵۲۵۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۳- ۳۳۳ و التهذيب ۴- ۱۳۵- ۳۷۹. ۱۵۲۵۷ (۳)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۵۸ (۴)- يأتي ما يدلّ على استيفاء المسلم دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير في الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به و الباب ۲۸ من أبواب الدين.

۷۱- بَابُ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ الْجِزْيَةِ

۲۰۱۹۷- ۱۵۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۶

الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَأَ بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

۲۰۱۹۸- ۱۵۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ- فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا فَلَا أَرَى بِهَا بَأْساً لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمِلُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۵۲۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۵۲۶۳.

۲۰۱۹۹- ۱۵۲۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدَّى عَنْهَا.

۲۰۲۰۰- ۱۵۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۷

۲۰۲۰۱- ۱۵۲۶۶-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ۱۵۲۶۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُنْتُمْ إِلَى أَنْ تُزَادُوا أَقْرَبَ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ تُنْقَصُوا.

۲۰۲۰۲- ۱۵۲۶۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرَاضِي الْخَرَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَهُ مَا لَنَا وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً لَهُ مَا لِأَهْلِ اللَّهِ وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۵۲۶۹ وَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ۱۵۲۷۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۵۲۵۹ (۵)- الباب ۷۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۲۶۰ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴۶- ۴۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۹- ۳۸۷. ۱۵۲۶۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴۶- ۴۰۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحياء الموات. ۱۵۲۶۲ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۶. ۱۵۲۶۳ (۳)-

التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۹۰. ۱۵۲۶۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۷- ۴۰۸. ۱۵۲۶۵ (۵)- التهذيب ۴- ۱۴۷- ۴۰۹. ۱۵۲۶۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴۷- ۴۱۰. ۱۵۲۶۷ (۲)- في المصدر زيادة- عن زرارة. ۱۵۲۶۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۴۷- ۴۱۱. ۱۵۲۶۹ (۴)- يأتي في الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۷۰ (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب إحياء الموات.

۷۲- بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ

۲۰۲۰۳- ۱۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۸
الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ وَ الْأَنْهَارِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ۱۵۲۷۳ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- قَالَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْوَةً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۵۲۷۴.

۲۰۲۰۴- ۱۵۲۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِي فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِخَيْبَرَ قَبَّلَ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۹
قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۲۰۲۰۵- ۱۵۲۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ۱۵۲۷۷ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا أَ فَأَدَعُهَا قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۲۷۸.

۲۰۲۰۶- ۱۵۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ إِنَّمَا يُقَبِّلُهَا السُّلْطَانُ بِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُهُمْ بِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِثْلَهُ ۱۵۲۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۶۰

۲۰۲۰۷- ۱۵۲۸۱-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَقُولُ- إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٥٢٨٢ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٥٢٨٣.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۱

۱۵۲۷۱ (۶)- الباب ۷۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۲۷۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۱۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات. و علق المصنّف علیه بقوله "-هذا الحدیث تقدم فی الزکاة، و کذا رواه الشیخ و الکلینی فی الموضعین. "۱۵۲۷۳ (۱)- الرشاء- الحبل، یعنی ما سقی بالواسطة، انظر(مجمع البحرین- رشا- ۱- ۱۸۴). ۱۵۲۷۴ (۲)- التهذیب ۴- ۳۸- ۹۶ و التهذیب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱. ۱۵۲۷۵ (۳)- التهذیب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و اخری فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب زکاة الغلات. ۱۵۲۷۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۰. ۱۵۲۷۷ (۲)- فی نسخة- عن أبی عبد اللّه(هامش المخطوط). ۱۵۲۷۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۸۳- ۵. ۱۵۲۷۹ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۳، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع. ۱۵۲۸۰ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۱. ۱۵۲۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۳۹. ۱۵۲۸۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱، و فی الباب ۴۳، و فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۸۳ (۳)- یأتی فی الباب ۹۳ من أبواب ما یکتسب به، و فی الأبواب ۱۰، ۱۷، ۱۸، ۱۹ من أبواب أحکام المزارعة، و فی البابین ۴، ۱۸ من أبواب إحیاء الموات.

أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا یُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ١٥٢٨٥

وسایل الشیعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۱۶۱

۲۰۲۰۸- ۱۵۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ سَرِیَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ عَلَیْهِمُ الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ.

۲۰۲۰۹- ۱۵۲۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَکَ لِنَفْسِکَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ یَحْمِلْکَ غَیْرُکَ.

۲۰۲۱۰- ۱۵۲۸۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّکَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِیبَ نَفْسِکَ وَ بُیِّنَ لَکَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آیَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَی الدَّوَاءِ فَانْظُرْ کَیْفَ قِیَامُکَ عَلَی نَفْسِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۲

۲۰۲۱۱- ۱۵۲۸۹-۴ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَکَ قَرِیناً بَرّاً وَ وَلَداً وَاصِلًا وَ اجْعَلْ عِلْمَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهُ وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِیَّةً تَرُدُّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ١٥٢٩٠.

۲۰۲۱۲- ۱۵۲۹۱-۵ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّدِیدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

۲۰۲۱۳- ۱۵۲۹۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرِینٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْکَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ.

۲۰۲۱۴- ۱۵۲۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ

ص لِعَلِيٍّ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ.

۲۰۲۱۵- ۱۵۲۹۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهِبَ وَ إِذَا اشْتَهَى وَ إِذَا غَضِبَ وَ إِذَا رَضِيَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

وَ

فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۶۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِذَا رَضِيَ۱۵۲۹۵.

۲۰۲۱۶- ۱۵۲۹۶-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۵۲۹۷ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ سَرِيَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ فَقَالَ جِهَادُ النَّفْسِ وَ قَالَ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

۲۰۲۱۷- ۱۵۲۹۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِهِ۱۵۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۶۴

۱۵۲۸۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۵۲۸۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۲۸۶ (۲)- الكافی ۵- ۱۲- ۳. ۱۵۲۸۷ (۳)- الكافی ۲- ۴۵۴- ۵. ۱۵۲۸۸ (۴)- الكافی ۲- ۴۵۴- ۶. ۱۵۲۸۹ (۱)- الكافی ۲- ۴۵۴- ۷. ۱۵۲۹۰ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۲. ۱۵۲۹۱ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۸- ۵۷۸۷. ۱۵۲۹۲ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۶. ۱۵۲۹۳ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲، و أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۹۴ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۰- ۵۸۶۰. ۱۵۲۹۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۲- ۱. ۱۵۲۹۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۷۷- ۸ و معانی الأخبار- ۱۶۰- ۱. ۱۵۲۹۷ (۳)- فی المصدرين زيادة- عن أبيه. ۱۵۲۹۸ (۴)- المجازات النبويّة- ۲۰۱- ۱۵۷. ۱۵۲۹۹ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو و فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۱۵۳۰۰ (۶)- يأتی فی الحديث ۱۱ من الباب ۴، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی.

۲- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ وُجُوبِ الْقِيَامِ بِهَا

۲۰۲۱۸- ۱۵۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ۱۵۳۰۳ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وُكِّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا مَا فُرِضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَةُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمُ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ فَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۵۳۰۴- وَ قَالَ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ۱۵۳۰۵ وَ قَالَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ۱۵۳۰۶- وَ قَالَ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ۱۵۳۰۷- فَذَلِكَ مَا فَرَضَ

اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ رَأْسُ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ الْقَوْلَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عُقِدَ عَلَيْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْمُهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۵

وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۵۳۰۸- وَ قَالَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُكُمْ واحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۱۵۳۰۹- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ وَ هُوَ عَمَلُهُ- وَ فَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا أَسْخَطَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ۱۵۳۱۰- ثُمَّ اسْتَثْنَى مَوْضِعَ النِّسْيَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ۱۵۳۱۱- وَ قَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ۱۵۳۱۲ وَ قَالَ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ۱۵۳۱۳- وَ قَالَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ۱۵۳۱۴- وَ قَالَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً۱۵۳۱۵- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يُصْغِيَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ۱۵۳۱۶- أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۶

إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ۱۵۳۱۷ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ ثُمَّ نَظَمَ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ الْبَصَرِ وَ اللِّسَانِ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ۱۵۳۱۸- يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ وَ الْأَفْخَاذَ وَ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا۱۵۳۱۹- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ- وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ۱۵۳۲۰- وَ قَالَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها۱۵۳۲۱- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يُمْشَى بِهِمَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا۱۵۳۲۲- وَ قَالَ وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۷

الْحَمِيرِ۱۵۳۲۳ وَ قَالَ فِيمَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَيْدِي وَ الْأَرْجُلُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَ عَلَى أَرْبَابِهَا مِنْ تَضْيِيعِهَا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ فَرَضَهُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ۱۵۳۲۴- فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۱۵۳۲۵- فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً۱۵۳۲۶- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ حَافِظاً لِجَوَارِحِهِ مُوفِياً كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِإِيمَانِهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ وَ بِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ.

۲۰۲۱۹- ۱۵۳۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا۱۵۳۲۸- قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عُقِدَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۶۸

۲۰۲۲۰- ۱۵۳۲۹-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْإِیمَانُ لَا یَکُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ وَ لَا یَثْبُتُ الْإِیمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

۲۰۲۲۱- ۱۵۳۳۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِدِینِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۰۲۲۲- ۱۵۳۳۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّ خَیْثَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَأَلَکَ عَنِ الْإِیمَانِ فَقُلْتَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِیقُ بِکِتَابِ اللَّهِ- وَ أَنْ لَا یُعْصَی اللَّهُ فَقَالَ صَدَقَ خَیْثَمَةُ.

۲۰۲۲۳- ۱۵۳۳۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِیمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ: أَ لَیْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَی قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِیمَانِ قَالَ لَا یَثْبُتُ لَهُ الْإِیمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

۲۰۲۲۴- ۱۵۳۳۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی وَصِیَّةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۹

ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ أَنَّهُ قَالَ: یَا بُنَیَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ کُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَی جَوَارِحِکَ کُلِّهَا فَرَائِضَ یَحْتَجُّ بِهَا عَلَیْکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ یَسْأَلُکَ عَنْهَا وَ ذَکَّرَهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَذَّرَهَا وَ أَدَّبَهَا وَ لَمْ یَتْرُکْهَا سُدًی فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا۱۵۳۳۴- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِکُمْ ما لَیْسَ لَکُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَیِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ۱۵۳۳۵- ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ۱۵۳۳۶- فَهَذِهِ فَرِیضَةٌ جَامِعَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَی الْجَوَارِحِ وَ قَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً۱۵۳۳۷- یَعْنِی بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما کُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ یَشْهَدَ عَلَیْکُمْ سَمْعُکُمْ وَ لا أَبْصارُکُمْ وَ لا جُلُودُکُمْ۱۵۳۳۸- یَعْنِی بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ ثُمَّ خَصَّ کُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِکَ بِفَرْضٍ وَ نَصَّ عَلَیْهَا- فَفَرَضَ عَلَی السَّمْعِ أَنْ لَا یُصْغِیَ إِلَی الْمَعَاصِی فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ۱۵۳۳۹- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ۱۵۳۴۰- ثُمَّ اسْتَثْنَی عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النِّسْیَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۷۰

الظَّالِمِینَ۱۵۳۴۱- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ۱۵۳۴۲- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً۱۵۳۴۳- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ۱۵۳۴۴- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی السَّمْعِ وَ هُوَ عَمَلُهُ- وَ فَرَضَ عَلَی الْبَصَرِ أَنْ لَا یُنْظَرَ بِهِ إِلَی مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ۱۵۳۴۵ فَحَرَّمَ أَنْ یَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَی فَرْجِ غَیْرِهِ وَ فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَ التَّعْبِیرَ عَنِ الْقَلْبِ مَا عُقِدَ عَلَیْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِی أُنْزِلَ إِلَیْنا۱۵۳۴۶ الْآیَةَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۵۳۴۷- وَ فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ وَ هُوَ أَمِیرُ الْجَوَارِحِ الَّذِی بِهِ یُعْقَلُ وَ یُفْهَمُ وَ یُصْدَرُ عَنْ أَمْرِهِ وَ رَأْیِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۵۳۴۸ الْآیَةَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ حِینَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِیمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ الَّذِینَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ۱۵۳۴۹ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ أَلا بِذِکْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ۱۵۳۵۰- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللَّهُ فَیَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ وَ یُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ۱۵۳۵۱- وَ فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إِلَی مَا وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۷۱

حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکَ وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ

إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ١٥٣٥٢- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ١٥٣٥٣- وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مِشْيَةَ عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً١٥٣٥٤- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ١٥٣٥٥- فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بُنَيَّ وَ اسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ وَ تِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ.

وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

٢٠٢٢٥- ١٥٣٥٦-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٢

عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ١٥٣٥٧- وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا١٥٣٥٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٩.

١٥٣٠١ (١)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ١٥٣٠٢ (٢)- الكافي ٢- ٣٤- ١. ١٥٣٠٣ (٣)- في المصدر- القاسم بن بريد. ١٥٣٠٤ (٤)- النحل ١٦- ١٠۶. ١٥٣٠٥ (٥)- الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٠۶ (۶)- المائدة ٥- ٤١. ١٥٣٠٧ (٧)- البقرة ٢- ٢٨٤. ١٥٣٠٨ (١)- البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣٠٩ (٢)- العنكبوت ٢٩- ۴۶. ١٥٣١٠ (٣)- النساء ۴- ١۴٠. ١٥٣١١ (۴)- الأنعام ۶- ۶٨. ١٥٣١٢ (٥)- الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣١٣ (۶)- المؤمنون ٢٣- ١- ۴. ١٥٣١۴ (٧)- القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣١٥ (٨)- الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣١۶ (٩)- النور ٢۴- ٣٠. ١٥٣١٧ (١)- النور ٢۴- ٣١. ١٥٣١٨ (٢)- فصلت ۴١- ٢٢. ١٥٣١٩ (٣)- الاسراء ١٧- ٣۶. ١٥٣٢٠ (۴)- المائدة ٥- ۶. ١٥٣٢١ (٥)- محمد ۴٧- ۴. ١٥٣٢٢ (۶)- الاسراء ١٧- ٣٧. ١٥٣٢٣ (١)- لقمان ٣١- ١٩. ١٥٣٢۴ (٢)- يس ٣۶- ۶٥. ١٥٣٢٥ (٣)- الحجّ ٢٢- ٧٧. ١٥٣٢۶ (۴)- الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٢٧ (٥)- الكافي ٢- ٣٧- ٢. ١٥٣٢٨ (۶)- الاسراء ١٧- ٣۶. ١٥٣٢٩ (١)- الكافي ٢- ٣٨- ٣. ١٥٣٣٠ (٢)- الكافي ٢- ٣٨- ۴. ١٥٣٣١ (٣)- الكافي ٢- ٣٨- ٥. ١٥٣٣٢ (۴)- الكافي ٢- ٣٨- ۶. ١٥٣٣٣ (٥)- الفقيه ٢- ۶٢۶- ٣٢١٥. ١٥٣٣۴ (١)- الاسراء ١٧- ٣۶. ١٥٣٣٥ (٢)- النور ٢۴- ١٥. ١٥٣٣۶ (٣)- الحجّ ٢٢- ٧٧. ١٥٣٣٧ (۴)- الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٣٨ (٥)- فصلت ۴١- ٢٢. ١٥٣٣٩ (۶)- النساء ۴- ١۴٠. ١٥٣۴٠ (٧)- الأنعام ۶- ۶٨. ١٥٣۴١ (١)- الانعام ۶- ۶٨. ١٥٣۴٢ (٢)- الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣۴٣ (٣)- الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣۴۴ (۴)- القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣۴٥ (٥)- النور ٢۴- ٣٠. ١٥٣۴۶ (۶)- العنكبوت ٢٩- ۴۶. ١٥٣۴٧ (٧)- البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣۴٨ (٨)- النحل ١۶- ١٠۶. ١٥٣۴٩ (٩)- المائدة ٥- ۴١. ١٥٣٥٠ (١٠)- الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٥١ (١١)- البقرة ٢- ٢٨۴. ١٥٣٥٢ (١)- المائدة ٥- ۶. ١٥٣٥٣ (٢)- محمد ۴٧- ۴. ١٥٣٥۴ (٣)- الاسراء ١٧- ٣٧ و ٣٨. ١٥٣٥٥ (۴)- يس ٣۶- ۶٥. ١٥٣٥۶ (٥)- علل الشرائع- ۶٠٥- ٨٠، و أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٣٥٧ (١)- الاسراء ١٧- ٣۶. ١٥٣٥٨ (٢)- الاسراء ١٧- ٣۶. ١٥٣٥٩ (٣)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي الْقِيَامُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

٢٠٢٢۶- ١٥٣۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ١٥٣۶٢ وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ لَهَا وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٣

وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغُضَّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ- وَ حَقُّ يَدَيْكَ١٥٣۶٣ أَنْ لَا تَبْسُطَهُمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَبِهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَ١٥٣۶۴ بِكَ فَتَرَدَّى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشِّبَعِ وَ حَقُّ فَرْجِكَ عَلَيْكَ أَنْ تُحْصِنَهُ مِنَ الزِّنَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وِفَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ- وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمْعِكَ وَ بَصَرِكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ يَسْتُرُكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ بِمَا١٥٣۶٥ تَسْتَوْدِعُهُ سِرّاً أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧۴

التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ نَجَاةَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَداً يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَداً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوّاً وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيّاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ- وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ- وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيِّماً عَلَيْهِمْ١٥٣۶۶ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خِزَانَتِهِ١٥٣۶٧ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرَقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرِقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ- وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَناً وَ أُنْساً وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٥

فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَعْطَتْكَ١٥٣۶٨ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُعْطِي١٥٣۶٩ أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيَكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوَكَ وَ

تَضْحَى وَ تُظِلَّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا وَ أَنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ فَإِنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقَبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۶ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَ حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَ تَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَكْسِبَهُ الْمَقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُكَافَأَتِهِ يَوْماً كَافَأْتَهُ- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرٌ لَكَ رَبَّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَكَ إِلَى حَظِّكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَاشْكُرْهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَ الْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هَوْلَ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَ إِنْ كَانَ تَمَاماً كُنْتَ شَرِيكَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ ۱۵۳۷۰ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۷

وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفَهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسَى زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظَ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَيْراً- وَ أَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ إِكْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً وَ لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ نَصَحْتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ تُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ لَا تَدَعَهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَ كَافَأْتَهُ وَ تَوَدَّهُ كَمَا يَوَدُّكَ وَ تَزْجُرَهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَافَيْتَهُ ۱۵۳۷۱ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَ لَا تَحْكُمُ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلُ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُنْهُ ۱۵۳۷۲ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخَلْ بِهِ فَتَبُوءَ بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ ۱۵۳۷۳ مَعَ التَّبِعَةِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۸

- وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْكَ حَقّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبْتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْياً حَسَناً أَشَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرِّفْقَ ۱۵۳۷۴ وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ

فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ۱۵۳۷۵ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۹

جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ- وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ (مَنْ نَوَى)۱۵۳۷۶ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ لِلَّهِ تَعَالَى۱۵۳۷۷- أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ۱۵۳۷۸- وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْ مُسِيئِهِمْ۱۵۳۷۹ وَ تُحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَ شَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلِ أُمِّكَ وَ الصِّغَارُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذِّمَّةِ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوْا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۵۳۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَيْرَانَ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ۱۵۳۸۱ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۵۳۸۲ وَ كَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)۱۵۳۸۳ إِلَّا أَنَّ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ زِيَادَاتٍ عَمَّا نَقَلْنَاهُ.

۱۵۳۶۰ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۵۳۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۶۱۸- ۳۲۱۴. ۱۵۳۶۲ (۶)- من قوله- حق اللّه الأكبر إلى قوله- و الآخرة، ليس في المجالس، و هو موجود في الخصال(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۳ (۱)- في نسخة- يدك(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۴ (۲)- في المصدر- الا تزلا. ۱۵۳۶۵ (۳)- في نسخة- لما(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۶ (۱)- في نسخة- لهم(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۷ (۲)- في نسخة- خزانة الحكمة(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۸ (۱)- في تحف العقول- أطعمتك(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۹ (۲)- في تحف العقول- لا يطعم(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۰ (۱)- هذا له معارض تقدم في أحاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من يرضى به المامومون و فيه أن للامام[بقدر] ثواب جميع من خلفه. فيحمل هذا على اتحاد الماموم(منه. قده). ۱۵۳۷۱ (۱)- في المصدر- كفيته. ۱۵۳۷۲ (۲)- في نسخة- تخونه(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۳ (۳)- في نسخة زيادة- و(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۴ (۱)- في المصدر زيادة- به. ۱۵۳۷۵ (۲)- في المصدر- يوفق. ۱۵۳۷۶ (۱)- في نسخة- في(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۷ (۲)- في نسخة- سرك اللّه به(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۸ (۳)- الشورى ۴۲- ۴۱. ۱۵۳۷۹ (۴)- في المصدر- عنهم. ۱۵۳۸۰ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۰۱- ۱. ۱۵۳۸۱ (۱)- الخصال- ۵۶۴- ۱. ۱۵۳۸۲ (۲)- تحف العقول- ۲۵۶. ۱۵۳۸۳ (۳)- مكارم الأخلاق- ۴۱۹.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ ذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْهَا

۲۰۲۲۷- ۱۵۳۸۵- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ص بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشَرَةً الْيَقِينَ وَ الْقَنَاعَةَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْمُرُوءَةَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ۱۵۳۸۶

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۸۱

وَ رَوَاهُ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ وَ فِی الْأَمَالِی وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی (مَعَانِی الْأَخْبَارِ)۱۵۳۸۷ کَذَلِکَ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ الرِّضَا بَدَلَ الْحِلْمِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ۱۵۳۸۸.

۲۰۲۲۸- ۱۵۳۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَی فَالصِّدْقُ لَا یَخْرُجَنَّ مِنْ فِیکَ کَذِبَةٌ أَبَداً وَ الثَّانِیَةُ الْوَرَعُ لَا تَجْتَرِئَنَّ عَلَی خِیَانَةٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ کَأَنَّکَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَةُ کَثْرَةُ الْبُکَاءِ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْنَی لَکَ بِکُلِّ دَمْعَةٍ بَیْتٌ فِی الْجَنَّةِ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِکَ وَ دَمِکَ دُونَ دِینِکَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِی فِی صَلَاتِی وَ صِیَامِی وَ صَدَقَتِی أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَکْعَةً وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ خَمِیسٌ فِی أَوَّلِهِ وَ أَرْبِعَاءُ فِی وَسَطِهِ وَ خَمِیسٌ فِی آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَکَ حَتَّی یُقَالَ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَیْکَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ عَلَیْکَ بِرَفْعِ یَدَیْکَ فِی وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۸۲

الصَّلَاةِ وَ تَقْلِیبِهِمَا عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ۱۵۳۹۰ عَلَیْکَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْکَبْهَا عَلَیْکَ بِمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۳۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۵۳۹۲ وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ۱۵۳۹۳ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ لِکُلِّ وُضُوءٍ۱۵۳۹۴.

۲۰۲۲۹- ۱۵۳۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَکَ وَ تَصِلَ مَنْ قَطَعَکَ وَ تَحْلُمَ عَمَّنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۸۳

جَهِلَ عَلَیْکَ.

۲۰۲۳۰- ۱۵۳۹۶-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَکَارِمُ عَشْرٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ فِیکَ فَلْتَکُنْ فَإِنَّهَا تَکُونُ فِی الرَّجُلِ وَ لَا تَکُونُ فِی وَلَدِهِ وَ تَکُونُ فِی وَلَدِهِ وَ لَا تَکُونُ فِی أَبِیهِ وَ تَکُونُ فِی الْعَبْدِ وَ لَا تَکُونُ فِی الْحُرِّ صِدْقُ النَّاسِ۱۵۳۹۷ وَ صِدْقُ اللِّسَانِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءُ الضَّیْفِ وَ إِطْعَامُ السَّائِلِ وَ الْمُکَافَأَةُ عَلَی الصَّنَائِعِ وَ التَّذَمُّمُ لِلْجَارِ وَ التَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَیَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ۱۵۳۹۸ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۵۳۹۹.

۲۰۲۳۱- ۱۵۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْسُبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَةً لَمْ یَنْسُبْهُ أَحَدٌ قَبْلِی وَ لَا یَنْسُبُهُ أَحَدٌ بَعْدِی إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِکَ إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِیمُ وَ التَّسْلِیمَ هُوَ الْیَقِینُ وَ الْیَقِینَ هُوَ التَّصْدِیقُ وَ

التَّصْدِيقَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِقْرَارَ هُوَ الْعَمَلُ وَ الْعَمَلَ هُوَ الْأَدَاءُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۴

۲۰۲۳۲- ۱۵۴۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَفَاءُ۱۵۴۰۲ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۵۴۰۳.

۲۰۲۳۳- ۱۵۴۰۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرْصَةً۱۵۴۰۵ وَ جَعَلَ لَهُ نُوراً وَ جَعَلَ لَهُ حِصْناً وَ جَعَلَ لَهُ نَاصِراً فَأَمَّا عَرْصَتُهُ فَالْقُرْآنُ- وَ أَمَّا نُورُهُ فَالْحِكْمَةُ وَ أَمَّا حِصْنُهُ فَالْمَعْرُوفُ وَ أَمَّا أَنْصَارُهُ فَأَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ شِيعَتُنَا الْحَدِيثَ.

۲۰۲۳۴- ۱۵۴۰۶-۸ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا وَ لَا تَعْرِفُونَ حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُونَ حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَةً لَا يَصْلُحُ أَوَّلُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۵

۲۰۲۳۵- ۱۵۴۰۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ وَقُوراً عِنْدَ الْهَزَاهِزِ صَبُوراً عِنْدَ الْبَلَاءِ شَكُوراً عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَ الْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَ الْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَ الرِّفْقَ أَخُوهُ وَ الْبِرَّ۱۵۴۰۸ وَالِدُهُ-

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي رَاحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَارٌ وَ شُكْرٌ وَ صَبْرٌ وَ قُنُوعٌ۱۵۴۰۹.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۵۴۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۴۱۱.

۲۰۲۳۶- ۱۵۴۱۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۴۱۳ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْلَامُ۱۵۴۱۴ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۶

وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۲۳۷- ۱۵۴۱۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الصَّبْرِ وَ الْيَقِينِ وَ الْعَدْلِ وَ الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الشَّوْقِ وَ الْإِشْفَاقِ وَ الزُّهْدِ وَ التَّرَقُّبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ تَبْصِرَةِ الْفِطْنَةِ وَ تَأْوِيلِ الْحِكْمَةِ وَ مَعْرِفَةِ الْعِبْرَةِ وَ سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ وَ الْعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى غَامِضِ الْفَهْمِ وَ غَمْرِ الْعِلْمِ وَ زَهْرَةِ الْحُكْمِ وَ رَوْضَةِ الْحِلْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ شَنَآنِ الْفَاسِقِينَ الْحَدِيثَ.

۲۰۲۳۸- ۱۵۴۱۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ يُنْصِتُ لِيَسْلَمَ وَ يَنْطِقُ لِيَغْنَمَ لَا يُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ مِنَ الْبُعَدَاءِ وَ لَا يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ

رِيَاءً وَ لَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً إِنْ زُكِّيَ خَافَ مَا يَقُولُونَ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ لَا يَغُرُّهُ قَوْلُ مَنْ جَهِلَهُ وَ يَخَافُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۵۴۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۸۷

۲۰۲۳۹ – ۱۵۴۱۸–۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مَا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ شَتَّى الْكُفْرُ وَ الشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونَانِ وَ الرُّشْدُ وَ الْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولَانِ وَ فَضْلُ مَالِهِ مَبْذُولٌ وَ فَضْلُ قَوْلِهِ مَكْفُوفٌ نَصِيبُهُ مِنَ الدُّنْيَا الْقُوتُ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ دَهْرَهُ الذُّلُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ اللَّهِ مِنَ الْعِزِّ مَعَ غَيْرِهِ وَ التَّوَاضُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَفِ يَسْتَكْثِرُ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَسْتَقِلُّ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْراً مِنْهُ وَ أَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ وَ هُوَ تَمَامُ الْأَمْرِ.

۲۰۲۴۰ – ۱۵۴۱۹–۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّةٌ فِي دِينٍ وَ حَزْمٌ فِي لِينٍ وَ إِيمَانٌ فِي يَقِينٍ وَ حِرْصٌ فِي فِقْهٍ وَ نَشَاطٌ فِي هُدًى وَ بِرٌّ فِي اسْتِقَامَةٍ وَ عِلْمٌ فِي حِلْمٍ وَ كَيْسٌ ۱۵۴۲۰ فِي رِفْقٍ وَ سَخَاءٌ فِي حَقٍّ وَ قَصْدٌ فِي غِنًى وَ تَحَمُّلٌ فِي فَاقَةٍ وَ عَفْوٌ فِي قُدْرَةٍ وَ طَاعَةٌ لِلَّهِ فِي نَصِيحَةٍ وَ انْتِهَاءٌ فِي شَهْوَةٍ وَ وَرَعٌ فِي رَغْبَةٍ وَ حِرْصٌ فِي جِهَادٍ وَ صَلَاةٌ فِي شُغُلٍ وَ صَبْرٌ فِي شِدَّةٍ وَ فِي الْهَزَاهِزِ وَقُورٌ وَ فِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ وَ فِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ وَ لَا يَغْتَابُ وَ لَا يَتَكَبَّرُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّحِمَ وَ لَيْسَ بِوَاهِنٍ وَ لَا فَظٍّ وَ لَا غَلِيظٍ وَ لَا يَسْبِقُهُ بَصَرُهُ وَ لَا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَ لَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ وَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ يُعَيَّرُ وَ لَا يُعَيِّرُ ۱۵۴۲۱ وَ لَا يُسْرِفُ يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَ يَرْحَمُ الْمِسْكِينَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ لَا يَرْغَبُ فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَ لَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ لَا يُرَى فِي حِلْمِهِ نَقْصٌ وَ لَا فِي وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۸۸

رَأْيِهِ وَهْنٌ وَ لَا فِي دِينِهِ ضَيَاعٌ يُرْشِدُ مَنِ اسْتَشَارَهُ وَ يُسَاعِدُ مَنْ سَاعَدَهُ وَ يَكِيعُ ۱۵۴۲۲ عَنِ الْخَنَا وَ الْجَهْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۴۲۳ وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحُلْوَانِيِّ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ۱۵۴۲۴.

۲۰۲۴۱ – ۱۵۴۲۵–۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ عِشْرُونَ خَصْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ الصَّلَاةَ۱۵۴۲۶– وَ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الزَّكَاةِ وَ الْمُطْعِمُونَ لِلْمِسْكِينِ الْمَاسِحُونَ لِرَأْسِ الْيَتِيمِ الْمُطَهِّرُونَ أَطْمَارَهُمُ الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمُ الَّذِينَ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَ إِنْ وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا وَ إِنِ اؤْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَ إِنْ تَكَلَّمُوا صَدَقُوا رُهْبَانُ اللَّيْلِ أُسْدٌ بِالنَّهَارِ صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ لَا يُؤْذُونَ جَاراً وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِمْ جَارٌ الَّذِينَ مَشْيُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنٌ وَ خُطَاهُمْ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ وَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَائِزِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۸۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى الزَّكَاةِ وَ الْحَاجُّونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ– وَ الصَّائِمُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ۱۵۴۲۷.

۲۰۲۴۲ – ۱۵۴۲۸–۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمْصَ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۲۰۲۴۳ – ۱۵۴۲۹–۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَعْجَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ يَحْلُمُ وَ لَا يَظْلِمُ وَ إِنْ ظُلِمَ غَفَرَ وَ لَا يَبْخَلُ وَ إِنْ بُخِلَ عَلَيْهِ صَبَرَ.

۲۰۲۴۴- ۱۵۴۳۰-۱۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ آدَمَ أَبِي الْحُسَيْنِ ۱۵۴۳۱ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَنْ طَابَ مَكْسَبُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ صَحَّتْ سَرِيرَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ وَ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۰

۲۰۲۴۵- ۱۵۴۳۲-۱۹ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِيعَتُنَا الْمُتَبَاذِلُونَ فِي وَلَايَتِنَا الْمُتَحَابُّونَ فِي مَوَدَّتِنَا الْمُتَزَاوِرُونَ فِي إِحْيَاءِ أَمْرِنَا الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا لَمْ يَظْلِمُوا وَ إِنْ رَضُوا لَمْ يُسْرِفُوا بَرَكَةٌ عَلَى مَنْ جَاوَرُوا سِلْمٌ لِمَنْ خَالَطُوا.

۲۰۲۴۶- ۱۵۴۳۳-۲۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.

۲۰۲۴۷- ۱۵۴۳۴-۲۱ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءَ الْعَهْدِ وَ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَ رَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ وَ قِلَّةَ الْمُوَاقَعَةِ لِلنِّسَاءِ أَوْ قَالَ وَ قِلَّةَ الْمُوَاتَاةِ۱۵۴۳۵ لِلنِّسَاءِ وَ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنَ الْجِوَارِ وَ سَعَةَ الْخُلُقِ وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ وَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغُلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ وَ سَجَدَ لِلَّهِ بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ يُنَاجِي الَّذِي خَلَقَهُ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ أَلَا فَهَكَذَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۱

فَكُونُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۵۴۳۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۵۴۳۷.

۲۰۲۴۸- ۱۵۴۳۸-۲۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ۱۵۴۳۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

۲۰۲۴۹- ۱۵۴۴۰-۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ خِيَارَكُمْ أُولُو النُّهَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أُولُو النُّهَى قَالَ هُمْ أُولُو الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَ الْأَحْلَامِ الرَّزِينَةِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ الْبَرَرَةُ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْمُتَعَاهِدُونَ لِلْجِيرَانِ وَ الْيَتَامَى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَ يُفْشُونَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ يُصَلُّونَ وَ النَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ.

۲۰۲۵۰- ۱۵۴۴۱-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۲

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِكَمَالِ دِينِ الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ قِلَّةُ مِرَائِهِ وَ حِلْمُهُ وَ صَبْرُهُ وَ حُسْنُ خُلُقِهِ.

۲۰۲۵۱- ۱۵۴۴۲-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

۲۰۲۵۲- ۱۵۴۴۳-۲۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِنْ سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ الَّذِي إِذَا قَدَرَ لَمْ تُخْرِجْهُ قُدْرَتُهُ إِلَى التَّعَدِّي إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

۲۰۲۵۳- ۱۵۴۴۴-۲۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مِهْزَمُ شِیعَتُنَا مَنْ لَا یَعْدُو صَوْتُهُ سَمْعَهُ وَ لَا شَحْنَاؤُهُ بَدَنَهُ۱۵۴۴۵ وَ لَا یَمْتَدِحُ بِنَا مُعْلِناً وَ لَا یُجَالِسُ لَنَا عَائِباً وَ لَا یُخَاصِمُ لَنَا قَالِیاً وَ إِنْ لَقِیَ مُؤْمِناً أَكْرَمَهُ وَ إِنْ لَقِیَ جَاهِلًا هَجَرَهُ إِلَی أَنْ قَالَ شِیعَتُنَا مَنْ لَا یَهِرُّ هَرِیرَ الْكَلْبِ وَ لَا یَطْمَعُ طَمَعَ الْغُرَابِ وَ لَا یَسْأَلُ عَدُوَّنَا وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۹۳

۲۰۲۵۴- ۱۵۴۴۶-۲۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِی قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَلْیَنُكُمْ كَنَفاً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ حُبّاً لِإِخْوَانِهِ فِی دِینِهِ وَ أَصْبَرُكُمْ عَلَی الْحَقِّ وَ أَكْظَمُكُمْ لِلْغَیْظِ وَ أَحْسَنُكُمْ عَفْواً وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً فِی الرِّضَا وَ الْغَضَبِ.

۲۰۲۵۵- ۱۵۴۴۷-۲۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَسَنُ الْمَعُونَةِ خَفِیفُ الْمَئُونَةِ جَیِّدُ التَّدْبِیرِ لِمَعِیشَتِهِ وَ لَا یُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَیْنِ.

۲۰۲۵۶- ۱۵۴۴۸-۳۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الدِّلْهَاثِ مَوْلَی الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا یَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّی یَكُونَ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ الْحَدِیثَ وَ ذَكَرَ فِیهِ كِتْمَانَ سِرِّهِ وَ مُدَارَاةَ النَّاسِ وَ الصَّبْرَ فِی الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الدِّلْهَاثِ مِثْلَهُ۱۵۴۴۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۹۴

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُبَارَكٍ مَوْلَی الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۵۴۵۰.

۲۰۲۵۷- ۱۵۴۵۱-۳۱ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ مَرْفُوعٍ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِی إِلَیْكَ بِهَدِیَّةٍ لَمْ یُعْطِهَا أَحَداً قَبْلَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هِیَ قَالَ الصَّبْرُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الرِّضَا وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الزُّهْدُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْإِخْلَاصُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْیَقِینُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ۱۵۴۵۲ قُلْتُ وَ مَا هُوَ یَا جَبْرَئِیلُ- قَالَ إِنَّ مَدْرَجَةَ ذَلِكَ التَّوَكُّلُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ وَ مَا التَّوَكُّلُ عَلَی اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا یَضُرُّ وَ لَا یَنْفَعُ وَ لَا یُعْطِی وَ لَا یَمْنَعُ وَ اسْتِعْمَالُ الْیَأْسِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ لَا یَعْمَلُ لِأَحَدٍ سِوَی اللَّهِ وَ لَمْ یَرْجُ وَ لَمْ یَخَفْ سِوَی اللَّهِ وَ لَمْ یَطْمَعْ فِی أَحَدٍ سِوَی اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ قُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ فَمَا تَفْسِیرُ الصَّبْرِ قَالَ تَصْبِرُ فِی الضَّرَّاءِ كَمَا تَصْبِرُ فِی السَّرَّاءِ وَ فِی الْفَاقَةِ كَمَا تَصْبِرُ فِی الْغِنَی وَ فِی الْبَلَاءِ كَمَا تَصْبِرُ فِی الْعَافِیَةِ فَلَا یَشْكُو حَالَهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِمَا یُصِیبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِیرُ الْقَنَاعَةِ قَالَ یَقْنَعُ بِمَا یُصِیبُ مِنَ الدُّنْیَا یَقْنَعُ بِالْقَلِیلِ وَ یَشْكُرُ الْیَسِیرَ قُلْتُ فَمَا تَفْسِیرُ الرِّضَا قَالَ الرَّاضِی لَا یَسْخَطُ عَلَی سَیِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْیَا (أَمْ لَا یُصِیبُ)۱۵۴۵۳ مِنْهَا وَ لَا یَرْضَی لِنَفْسِهِ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْعَمَلِ قُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ فَمَا تَفْسِیرُ الزُّهْدِ قَالَ یُحِبُّ مَنْ یُحِبُّ خَالِقَهُ وَ یُبْغِضُ مَنْ یُبْغِضُ خَالِقَهُ وَ یَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِ الدُّنْیَا وَ لَا یَلْتَفِتُ إِلَی حَرَامِهَا فَإِنَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۹۵

حَلَالَهَا حِسَابٌ وَ حَرَامَهَا عِقَابٌ وَ یَرْحَمُ جَمِیعَ الْمُسْلِمِینَ كَمَا یَرْحَمُ نَفْسَهُ وَ یَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا یَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَیْتَةِ الَّتِی قَدِ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَ یَتَحَرَّجُ عَنْ حُطَامِ الدُّنْیَا وَ زِینَتِهَا كَمَا یَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ یَغْشَاهَا وَ أَنْ یُقَصِّرَ أَمَلَهُ وَ كَانَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ أَجَلُهُ قُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ فَمَا تَفْسِیرُ الْإِخْلَاصِ قَالَ الْمُخْلِصُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ النَّاسَ شَیْئاً حَتَّی یَجِدَ وَ إِذَا وَجَدَ رَضِیَ وَ إِذَا بَقِیَ عِنْدَهُ شَیْءٌ أَعْطَاهُ فِی اللَّهِ فَإِنْ لَمْ یَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْعُبُودِیَّةِ وَ إِذَا وَجَدَ فَرَضِیَ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی عَنْهُ رَاضٍ وَ إِذَا أَعْطَی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ عَلَی حَدِّ الثِّقَةِ بِرَبِّهِ- قُلْتُ فَمَا تَفْسِیرُ الْیَقِینِ قَالَ الْمُؤْمِنُ یَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ یَرَاهُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ یَرَی اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ یَرَاهُ وَ أَنْ یَعْلَمَ یَقِیناً أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ یَكُنْ لِیُخْطِئَهُ وَ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ یَكُنْ لِیُصِیبَهُ وَ هَذَا كُلُّهُ أَغْصَانُ التَّوَكُّلِ وَ مَدْرَجَةُ الزُّهْدِ۱۵۴۵۴.

١٥٣٨٤ (۴)- الباب ۴ فيه ٣١ حديثا. ١٥٣٨٥ (۵)- الفقيه ٣- ۵۵۴- ۴٩٠١. ١٥٣٨۶ (۶)- الخصال- ۴٣١- ١٢. ١٥٣٨٧ (١)- صفات الشيعة- ۴٧- ٩٧، و أمالي الصدوق- ١٨۴- ٨، و لم نعثر عليه في عيون الأخبار المطبوع، معاني الأخبار- ١٩١- ٣. ١٥٣٨٨ (٢)- الكافي ٢- ۵۶- ٢. ١٥٣٨٩ (٣)- الفقيه ۴- ١٨٨- ۵۴٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ٢۵ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، و أخرى في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن، و أخرى في الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب الصدقة، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٣٩٠ (١)- في التهذيب- عند كل وضوء و كل صلاة(هامش المخطوط). ١٥٣٩١ (٢)- الكافي ٨- ٧٩- ٣٣. ١٥٣٩٢ (٣)- التهذيب ٩- ١٧۵- ٧١٣. ١٥٣٩٣ (۴)- الزهد- ٢١- ۴٧، و فيه- فاما صلاتي فالاحدى و خمسون ... بمحاسن الأخلاق فارتكبها. ١٥٣٩۴ (۵)- المحاسن- ١٧- ۴٨. ١٥٣٩۵ (۶)- الفقيه ۴- ٣۵٧- ۵٧۶٢. ١٥٣٩۶ (١)- الخصال- ۴٣١- ١١. ١٥٣٩٧ (٢)- في نسخة- الباس(هامش المخطوط). ١٥٣٩٨ (٣)- الكافي ٢- ۵۵- ١. ١٥٣٩٩ (۴)- أمالي الطوسيّ ١- ٩. ١٥۴٠٠ (۵)- الكافي ٢- ۴۶- ١. ١٥۴٠١ (١)- الكافي ٢- ۴۶- ٢. ١٥۴٠٢ (٢)- في نسخة- الوقار(هامش المخطوط). ١٥۴٠٣ (٣)- الكافي ٢- ۴۶- ٢ ذيل حديث ٢. ١٥۴٠۴ (۴)- الكافي ٢- ۴۶- ٣. ١٥۴٠۵ (۵)- العرصة- كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، و قد جاءت في الحديث الشريف على سبيل الاستعارة، انظر(مجمع البحرين- عرص- ۴- ١٧۴). ١٥۴٠۶ (۶)- الكافي ٢- ۴٧- ٣. ١٥۴٠٧ (١)- الكافي ٢- ۴٧- ١. ١٥۴٠٨ (٢)- في نسخة- و اللين(هامش المخطوط). ١٥۴٠٩ (٣)- الفقيه ۴- ٣۵۴- ۵٧۶٢. ١٥۴١٠ (۴)- أمالي الصدوق- ۴٧۴- ١٧. ١٥۴١١ (۵)- الكافي ٢- ٢٣٠- ٢. ١٥۴١٢ (۶)- الكافي ٢- ۴٧- ٢. ١٥۴١٣ (٧)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ١٥۴١۴ (٨)- في المصدر- الايمان. ١٥۴١۵ (١)- الكافي ٢- ۵٠- ١. ١٥۴١۶ (٢)- الكافي ٢- ٢٣١- ٣. ١٥۴١٧ (٣)- الكافي ٢- ١١١- ٢. ١٥۴١٨ (١)- الكافي ١- ١٩- ١٢. ١٥۴١٩ (٢)- الكافي ٢- ٢٣١- ۴. ١٥۴٢٠ (٣)- في صفات الشيعة- و شكر(هامش المخطوط). ١٥۴٢١ (۴)- في الخصال- لا- يقتر و لا يبذر. ١٥۴٢٢ (١)- كاع عن الأمر- هابه و جبن عنه و رجع.(الصحاح- كيع- ٣- ١٢٧٨). ١٥۴٢٣ (٢)- صفات الشيعة- ٣۴- ۵۴. ١٥۴٢۴ (٣)- الخصال- ۵٧١- ٢. ١٥۴٢۵ (۴)- الكافي ٢- ٢٣٢- ۵. ١٥۴٢۶ (۵)- اضاف في المحاسن- و الحاجون الى بيت اللّه الحرام، و الصائمون شهر رمضان(عن نسخة). ١٥۴٢٧ (١)- أمالي الصدوق- ۴٣٩- ١۶. ١٥۴٢٨ (٢)- الكافي ٢- ٢٣٣- ١٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥۴٢٩ (٣)- الكافي ٢- ٢٣۵- ١٧. ١٥۴٣٠ (۴)- الكافي ٢- ٢٣۵- ١٨. ١٥۴٣١ (۵)- في نسخة- آدم أبي الحسن(هامش المخطوط). ١٥۴٣٢ (١)- الكافي ٢- ٢٣۶- ٢۴. ١٥۴٣٣ (٢)- الكافي ٢- ٢٣٩- ٢٩. ١٥۴٣۴ (٣)- الكافي ٢- ٢٣٩- ٣٠. ١٥۴٣۵ (۴)- المواتاة- المطاوعة(الصحاح- أتي- ۶- ٢٢۶٢). ١٥۴٣۶ (١)- في صفات الشيعة- الحسن بن أحمد بن إدريس. ١٥۴٣٧ (٢)- صفات الشيعة- ۴۶- ۶۶. ١٥۴٣٨ (٣)- الكافي ٢- ٢۴٠- ٣١، و أورده عن أمالي الصدوق في الحديث ٨ من الباب ٨۵ من هذه الأبواب. ١٥۴٣٩ (۴)- في المصدر- سليمان بن عمرو. ١٥۴۴٠ (۵)- الكافي ٢- ٢۴٠- ٣٢. ١٥۴۴١ (۶)- الكافي ٢- ٢۴٠- ٣۴. ١٥۴۴٢ (١)- الكافي ٢۴١٨٢- ٣۶، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب العشرة. ١٥۴۴٣ (٢)- الكافي ٢- ٢٣۴- ١٣. ١٥۴۴۴ (٣)- الكافي ٢- ٢٣٨- ٢٧. ١٥۴۴۵ (۴)- في المصدر- بدنه. ١٥۴۴۶ (١)- الكافي ٢- ٢۴٠- ٣۵. ١٥۴۴٧ (٢)- الكافي ٢- ٢۴١- ٣٨. ١٥۴۴٨ (٣)- الكافي ٢- ٢۴١- ٣٩. ١٥۴۴٩ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۵۶- ٩. ١٥۴۵٠ (١)- أمالي الصدوق- ٢٧٠- ٨. ١٥۴۵١ (٢)- معاني الأخبار- ٢۶٠- ١. ١٥۴۵٢ (٣)- في الأصل زيادة- قال- و ما هو؟ قال- اليقين، و أحسن منه، قال- ١٥۴۵٣ (۴)- في نسخة- أم لم يصب(هامش المخطوط). ١٥۴۵۴ (١)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ٣، و في الحديث ۶ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في البابين ١ و ٢ من أبواب العشرة، و في الباب ۴٩ من أبواب السفر، و في الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب الآتية.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ الْعَمَلَ

۲۰۲۵۸ – ۱۵۴۵۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَبِّهْ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ وَ جَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

۲۰۲۵۹ – ۱۵۴۵۷–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۶

الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ سَاكِنُوكِ أَيْنَ بَانُوكِ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۵۴۵۸.

۲۰۲۶۰ – ۱۵۴۵۹–۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ إِدْمَانُ التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ وَ فِي قُدْرَتِهِ.

۲۰۲۶۱ – ۱۵۴۶۰–۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۲۶۲ – ۱۵۴۶۱–۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۴۶۲ التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَ الْعَمَلِ بِهِ.

۲۰۲۶۳ – ۱۵۴۶۳–۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ۱۵۴۶۴ قَالَ: كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۷

جَعْفَرٍ ع– عِظْنِي وَ أَوْجِزْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ.

۲۰۲۶۴ – ۱۵۴۶۵–۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ عِبَادَةِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفَكُّرُ وَ الِاعْتِبَارُ.

۲۰۲۶۵ – ۱۵۴۶۶–۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصِّيَامِ وَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْفِكْرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

۲۰۲۶۶ – ۱۵۴۶۷–۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بُنَانِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حُسَيْنٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّيْقَلِ۱۵۴۶۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالدَّارِ وَ الْخَرِبَةِ فَيَقُولُ أَيْنَ بَانُوكِ أَيْنَ سَاكِنُوكِ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ۱۵۴۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۸

۱۵۴۵۵ (۲)– الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۴۵۶ (۳)– الكافى ۲– ۵۴– ۱. ۱۵۴۵۷ (۴)– الكافى ۲– ۵۴– ۲. ۱۵۴۵۸ (۱)– الزهد– ۱۵– ۲۹. ۱۵۴۵۹ (۲)– الكافى ۲– ۵۵– ۳. ۱۵۴۶۰ (۳)– الكافى ۲– ۵۵– ۴. ۱۵۴۶۱ (۴)– الكافى ۲– ۵۵– ۵. ۱۵۴۶۲ (۵)– فى المصدر زيادة– قال أمير المؤمنين(صلوات اللّه عليه). ۱۵۴۶۳ (۶)– أمالى الصدوق– ۴۱۱– ۸. ۱۵۴۶۴ (۷)– فى المصدر– إسماعيل بن بشر بن عمار. ۱۵۴۶۵ (۱)– الخصال– ۴۲– ۳۳. ۱۵۴۶۶ (۲)– السرائر– ۴۷۶. ۱۵۴۶۷ (۳)– المحاسن– ۲۶– ۵. ۱۵۴۶۸ (۴)– فى المصدر– الحسن الصيقل. ۱۵۴۶۹ (۵)– و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قراءة القرآن، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۸۳، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۸، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على النهى عن التفكر فى ذات اللّه فى الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

۲۰۲۶۷- ۱۵۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكْرٌ وَ أَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا فَهِماً فَقِيهاً حَلِيماً مُدَارِياً صَبُوراً صَدُوقاً وَفِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْأَلْهُ إِيَّاهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُنَّ قَالَ هُنَّ الْوَرَعُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْحِلْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْغَيْرَةُ وَ الْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ.

۲۰۲۶۸- ۱۵۴۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ خَيْرَ رِجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ السَّمْحُ الْكَفَّيْنِ النَّقِيُّ الطَّرَفَيْنِ الْبَرُّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۰۲۶۹- ۱۵۴۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ارْتَضَى لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۹۹

۲۰۲۷۰- ۱۵۴۷۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِيمَانُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.

۲۰۲۷۱- ۱۵۴۷۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِسْلَامُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ خَطَايَا لَمْ يَنْقُصْهُ الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

۲۰۲۷۲- ۱۵۴۷۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَقَالَ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ صِلَةُ مَنْ قَطَعَكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

۲۰۲۷۳- ۱۵۴۷۷-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

۲۰۲۷۴- ۱۵۴۷۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۰۰

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ مَذَامَّ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُهَا وَ عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْجِوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَ عَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ فَأَدُّوهَا وَ عَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

۲۰۲۷۵- ۱۵۴۷۹-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وُجُوهاً خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ يَرَوْنَ الْحَمْدَ مَجْداً وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ كَانَ فِيمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ۱۵۴۸۰- قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۴۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۵۴۸۲ وَ قَدْ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۰۱

۱۵۴۷۰ (۱)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۴۷۱ (۲)- الكافى ۲- ۵۶- ۳. ۱۵۴۷۲ (۳)- الكافى ۲- ۵۷- ۷. ۱۵۴۷۳ (۴)- الكافى ۲- ۵۶- ۴. ۱۵۴۷۴ (۱)- الكافى ۲- ۵۶- ۵. ۱۵۴۷۵ (۲)- الكافى ۲- ۵۶- ۶، و أورد مثله فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۰ من أبواب العشرة. ۱۵۴۷۶ (۳)- معانى الأخبار- ۱۹۱- ۱، و أمالى الصدوق- ۲۳۱- ۱۰. ۱۵۴۷۷ (۴)- معانى الأخبار- ۱۹۱- ۲. ۱۵۴۷۸ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۹۴- ۱۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۹ من الباب ۱ من أبواب السواك، و أخرى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن. ۱۵۴۷۹ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۰۸. ۱۵۴۸۰ (۲)- القلم ۶۸- ۴. ۱۵۴۸۱ (۳)- تقدم فى البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۹، ۱۷، ۱۸ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و فى الأبواب ۱، ۲، ۱۱۳ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۴۸۲ (۴)- يأتى فى أكثر الأبواب الآتية، و فى الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲، ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فِى الرِّزْقِ وَ الْعُمُرِ وَ النَّفْعِ وَ الضَّرِّ

۲۰۲۷۶- ۱۵۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۴۸۵.

۲۰۲۷۷- ۱۵۴۸۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما۱۵۴۸۷- فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً وَ إِنَّمَا كَانَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سِنُّهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ يَفْرَحْ قَلْبُهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ.

۲۰۲۷۸- ۱۵۴۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَلَسَ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ يَقْضِى بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَقْعُدْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۲

تَحْتَ هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ مُعْوِرٌ۱۵۴۸۹ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرَسَ امْرَأً أَجَلُهُ فَلَمَّا قَامَ سَقَطَ الْحَائِطُ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ وَ هَذَا الْيَقِينُ.

۲۰۲۷۹- ۱۵۴۹۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ قَالَ الْيَقِينُ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْيَقِينِ قَالَ أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئاً.

۲۰۲۸۰- ۱۵۴۹۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ صِحَّةِ يَقِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ- أَنْ لَا يُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا يَلُومَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَ لَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ وَ قِسْطِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ فِى الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ جَعَلَ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ فِى الشَّكِّ وَ السَّخَطِ.

۲۰۲۸۱- ۱۵۴۹۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ الدَّائِمَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۳

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۴۹۳.

۲۰۲۸۲- ۱۵۴۹۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: نَظَرْتُ يَوْماً فِي الْحَرْبِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظٌ وَ وَاقِيَةٌ مَعَهُ مَلَكَانِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ فَإِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ.

۲۰۲۸۳- ۱۵۴۹۵-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ فِي الْكَنْزِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما۱۵۴۹۶ كَانَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ الْحَدِيثَ.

۲۰۲۸۴- ۱۵۴۹۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قِيلَ لِلرِّضَا ع إِنَّكَ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ السَّيْفُ يَقْطُرُ دَماً فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَخَاتِيُّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۴

۲۰۲۸۵- ۱۵۴۹۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالْأَجَلِ حَارِساً۱۵۴۹۹.

۱۵۴۸۳ (۱)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۵۴۸۴ (۲)- الكافى ۲- ۵۸- ۷. ۱۵۴۸۵ (۳)- الكافى ۲- ۵۸- ۴. ۱۵۴۸۶ (۴)- الكافى ۲- ۵۸- ۶. ۱۵۴۸۷ (۵)- الكهف ۱۸- ۸۲. ۱۵۴۸۸ (۶)- الكافى ۲- ۵۸- ۵. ۱۵۴۸۹ (۱)- المعور- الذى يخاف منه، انظر(الصحاح- عور- ۲- ۷۶۱). ۱۵۴۹۰ (۲)- الكافى ۲- ۵۷- ۱. ۱۵۴۹۱ (۳)- الكافى ۲- ۵۷- ۲. ۱۵۴۹۲ (۴)- الكافى ۲- ۵۷- ۳. ۱۵۴۹۳ (۱)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۱. ۱۵۴۹۴ (۲)- الكافى ۲- ۵۸- ۸. ۱۵۴۹۵ (۳)- الكافى ۲- ۵۹- ۹. ۱۵۴۹۶ (۴)- الكهف ۱۸- ۸۲. ۱۵۴۹۷ (۵)- الكافى ۲- ۵۹- ۱۱. ۱۵۴۹۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۶- ۳۰۶. ۱۵۴۹۹ (۲)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب مقدّمة العبادات. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲۵، و فى الحديثين ۶، ۱۵ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و فى البابين ۱۲، ۱۳ من أبواب مقدمات التجارة.

۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْعَقْلِ وَ مُخَالَفَةِ الْجَهْلِ

۲۰۲۸۶- ۱۵۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۵۰۲.

۲۰۲۸۷- ۱۵۵۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْهَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۵

وَ دَعِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ- يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا الثَّلَاثُ فَقَالَ الْعَقْلُ وَ الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ انْصَرِفَا وَ دَعَاهُ فَقَالا يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنَكُمَا وَ عَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۵۵۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۱۵۵۰۵.

۲۰۲۸۸- ۱۵۵۰۶-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا

الْعَقْلُ قَالَ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ قَالَ قُلْتُ: فَالَّذِی كَانَ فِی مُعَاوِيَةَ- قَالَ تِلْكَ النَّكْرَاءُ تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَ هِیَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۵۵۰۷.

۲۰۲۸۹- ۱۵۵۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَ عَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۵۵۰۹

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی۱۵۵۱۰ وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِیِّ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۵۵۱۱.

۲۰۲۹۰- ۱۵۵۱۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۵۵۱۳.

۲۰۲۹۱- ۱۵۵۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ الْفَهْمِ فِی كِتَابِهِ- فَقَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ۱۵۵۱۵ إِلَی أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ تَوَاضَعْ لِلْحَقِّ تَكُنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۷

أَعْقَلَ النَّاسِ وَ إِنَّ الْكَيِّسَ لَدَی الْحَقِّ يَسِيرٌ يَا بُنَیَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَلْتَكُنْ سَفِينَتُكَ فِيهَا تَقْوَی اللَّهِ وَ حَشْوُهَا الْإِيمَانَ وَ شِرَاعُهَا التَّوَكُّلَ وَ قَيِّمُهَا الْعَقْلَ وَ دَلِيلُهَا الْعِلْمَ وَ سُكَّانُهَا الصَّبْرَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِكُلِّ شَیْءٍ دَلِيلًا وَ دَلِيلَ الْعَقْلِ التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلَ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ وَ لِكُلِّ شَیْءٍ مَطِيَّةً وَ مَطِيَّةَ الْعَقْلِ التَّوَاضُعُ وَ كَفَی بِكَ جَهْلًا أَنْ تَرْكَبَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ- وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ إِلَی أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ كَيْفَ يَزْكُو عِنْدَ اللَّهِ عَمَلُكَ وَ أَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ قَلْبَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَ أَطَعْتَ هَوَاكَ عَلَی غَلَبَةِ عَقْلِكَ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِیَ بِالدُّونِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحِكْمَةِ وَ لَمْ يَرْضَ بِالدُّونِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَعَ الدُّنْيَا فَلِذَلِكَ رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبَ وَ تَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرْكُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ نَظَرَ إِلَی الدُّنْيَا وَ إِلَی أَهْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ وَ نَظَرَ إِلَی الْآخِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ فَطَلَبَ بِالْمَشَقَّةِ أَبْقَاهُمَا الْحَدِيثَ.

۲۰۲۹۲- ۱۵۵۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَقْلُ غِطَاءٌ سَتِيرٌ وَ الْفَضْلُ جَمَالٌ ظَاهِرٌ فَاسْتُرْ خَلَلَ خُلُقِكَ بِفَضْلِكَ وَ قَاتِلْ هَوَاكَ بِعَقْلِكَ تَسْلَمْ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَ تَظْهَرْ لَكَ الْمَحَبَّةُ.

۲۰۲۹۳- ۱۵۵۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

۲۰۲۹۴- ۱۵۵۱۸-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۸

الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِیُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ.

۲۰۲۹۵- ۱۵۵۱۹-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِی وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

۲۰۲۹۶- ۱۵۵۲۰-۱۱ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِ۱۵۵۲۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ قُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ الْعَقْلُ وَ الْأَدَبُ وَ الدِّينُ وَ الْجُودُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: الْعَقْلُ يُطْلَقُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَ الْحُكَمَاءِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَ بِالتَّتَبُّعِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَحَدُهَا قُوَّةُ إِدْرَاكِ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ وَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا وَ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأُمُورِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ هَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَ ثَانِيهَا حَالَةٌ وَ مَلَكَةٌ تَدْعُو إِلَى اخْتِيَارِ الْخَيْرِ وَ الْمَنَافِعِ وَ اجْتِنَابِ الشَّرِّ وَ الْمَضَارِّ وَ ثَالِثُهَا التَّعَقُّلُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَ لِذَا يُقَابَلُ بِالْجَهْلِ لَا بِالْجُنُونِ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۹

وَ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ أَكْثَرُهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي وَ الثَّالِثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۵۵۲۲.

۱۵۵۰۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۵۰۱ (۴)- الكافي ۱- ۱۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۵۰۲ (۵)- المحاسن- ۱۹۲- ۶. ۱۵۵۰۳ (۶)- الكافي ۱- ۱۰- ۲. ۱۵۵۰۴ (۱)- المحاسن- ۱۹۱- ۲. ۱۵۵۰۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۶. ۱۵۵۰۶ (۳)- الكافي ۱- ۱۱- ۳. ۱۵۵۰۷ (۴)- المحاسن- ۱۹۵- ۱۵. ۱۵۵۰۸ (۵)- الكافي ۱- ۱۱- ۴. ۱۵۵۰۹ (۶)- المحاسن- ۱۹۴- ۱۲. ۱۵۵۱۰ (۱)- علل الشرائع- ۱۰۱- ۲. ۱۵۵۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ۱ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۵. ۱۵۵۱۲ (۳)- الكافي ۱- ۱۱- ۶. ۱۵۵۱۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۹- ۲. ۱۵۵۱۴ (۵)- الكافي ۱- ۱۳- ۱۲. ۱۵۵۱۵ (۶)- الزمر ۳۹- ۱۷، ۱۸. ۱۵۵۱۶ (۱)- الكافي ۱- ۲۰- ۱۳. ۱۵۵۱۷ (۲)- الكافي ۱- ۲۵- ۲۴. ۱۵۵۱۸ (۳)- الكافي ۱- ۲۵- ۲۵. ۱۵۵۱۹ (۱)- المحاسن- ۱۹۲- ۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۵۲۰ (۲)- المحاسن- ۱۹۱- ۱. ۱۵۵۲۱ (۳)- في المصدر\-i عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي خالد العجمي\) ۱۵۵۲۲ .E ۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۹ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹- بَابُ وُجُوبِ غَلَبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۰۲۹۷- ۱۵۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ۱۵۵۲۵- أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنِ اخْتَارَ الْآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِيَ عَمَلِهِ.

۲۰۲۹۸- ۱۵۵۲۶-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع- فَقُلْتُ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَةٍ وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عَقْلٍ وَ رَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلْتَيْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۰

- وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

۲۰۲۹۹- ۱۵۵۲۷-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ يَرَهُ.

۲۰۳۰۰- ۱۵۵۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا.

۲۰۳۰۱- ۱۵۵۲۹-۵ قَالَ وَ قَالَ ع كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلَاتٍ.

۲۰۳۰۲- ۱۵۵۳۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِي وَ يَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي وَ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي وَ لَا يَتَعَاظَمُ عَلَى خَلْقِي وَ يُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ يَكْسُو الْعَارِيَ وَ يَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ يُؤْوِي الْغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِي الْجَهَالَةِ حِلْماً أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي وَ أَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَأُلَبِّيهِ وَ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَثَلِ جَنَّاتِ عَدْنٍ لَا يَسْمُو ۱۵۵۳۱ ثَمَرُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا ۱۵۵۳۲.

۱۵۵۲۳ (۲)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۵۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴- ۱۱. ۱۵۵۲۵ (۴)- الرحمن ۵۵- ۴۶. ۱۵۵۲۶ (۵)- علل الشرائع- ۴- ۱. ۱۵۵۲۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱. ۱۵۵۲۸ (۲)- لم نعثر عليه في نهج البلاغة المطبوع. ۱۵۵۲۹ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۳- ۱۷۱. ۱۵۵۳۰ (۴)- المحاسن- ۱۵- ۴۴. ۱۵۵۳۱ (۵)- أي لا- يعلو كما في قوله تعالى\-i(قُطُوفُها دانِيَةٌ\)E و هو إشارة إلى تواضع المؤمن.(منه. قده). ۱۵۵۳۲ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۹ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ

۲۰۳۰۳- ۱۵۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقْبَلَ قِبَلَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَ مَا يُحِبُّ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَهُ وَ عَصَمَهُ لَمْ يُبَالِ لَوْ سَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ نَازِلَةٌ نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَمِلَتْهُمْ بَلِيَّةٌ كَانَ فِي حِزْبِ اللَّهِ بِالتَّقْوَى مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقامٍ أَمِينٍ ۱۵۵۳۵.

۲۰۳۰۴- ۱۵۵۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ- مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ ثُمَّ يَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ وَ مَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ مِنْ يَدَيْهِ وَ أَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّ وَادٍ يَهْلِكُ ۱۵۵۳۷.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۵۳۸.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۲

۱۵۵۳۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۵۵۳۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۵- ۴. ۱۵۵۳۵ (۳)- الدخان ۴۴- ۵۱. ۱۵۵۳۶ (۴)- الكافي ۲- ۶۳- ۱. ۱۵۵۳۷ (۵)- في نسخة- تهالك(هامش المخطوط). ۱۵۵۳۸ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب و في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ

۲۰۳۰۵- ۱۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ ۱۵۵۴۱ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَإِذاً رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ يَنْظُرُ فِي تُجَاهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ قُلْتُ لَا ثُمَّ غَابَ عَنِّي.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۵۴۲.

۲۰۳۰۶- ۱۵۵۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغِنَى وَ الْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۵۵۴۴.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۱۳

۲۰۳۰۷- ۱۵۵۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۱۵۵۴۶- فَقَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِياً تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْلُوكَ خَيْراً وَ فَضْلًا وَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ ثِقْ بِهِ فِيهَا وَ فِي غَيْرِهَا.

۲۰۳۰۸- ۱۵۵۴۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثاً لَمْ يُمْنَعْ ثَلَاثاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ ثُمَّ قَالَ أَ تَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۱۵۵۴۸- وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۵۵۴۹- وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۱۵۵۵۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۵۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۵۵۳.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۱۴

۱۵۵۳۹ (۱)- الباب ۱۱ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۵۴۰ (۲)- الکافی ۲- ۶۳- ۲. ۱۵۵۴۱ (۳)- فی نسخة- عمرو بن خالد. ۱۵۵۴۲ (۴)- الکافی ۲- ۶۳- ۲ ذیل حدیث ۲. ۱۵۵۴۳ (۵)- الکافی ۲- ۶۴- ۳. ۱۵۵۴۴ (۶)- الکافی ۲- ۶۴- ۳ ذیل حدیث ۳. ۱۵۵۴۵ (۱)- الکافی ۲- ۶۵- ۵. ۱۵۵۴۶ (۲)- الطلاق ۶۵- ۳. ۱۵۵۴۷ (۳)- الکافی ۲- ۶۵- ۶، و أورده عن الخصال و المحاسن فی الحدیث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب الدعاء. ۱۵۵۴۸ (۴)- الطلاق ۶۵- ۳. ۱۵۵۴۹ (۵)- إبراهیم ۱۴- ۷. ۱۵۵۵۰ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۱۵۵۵۱ (۷)- المحاسن- ۳- ۱. ۱۵۵۵۲ (۸)- تقدم فی الحدیثین ۱۰، ۳۱ من الباب ۴، و فی الحدیث ۴ من الباب ۶، و فی الحدیث ۴ من الباب ۷ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۵۵۵۳ (۹)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۲۸، و فی الحدیث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۷، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ بِغَيْرِ اللَّهِ

۲۰۳۰۹- ۱۵۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ۱۵۵۵۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ مَجْدِي وَ ارْتِفَاعِي عَلَى عَرْشِي لَأُقَطِّعَنَّ كُلَّ مُؤَمِّلٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي بِالْيَأْسِ وَ لَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ عِنْدَ النَّاسِ وَ لَأُنَحِّيَنَّهُ مِنْ قُرْبِي وَ لَأُبَعِّدَنَّهُ مِنْ فَضْلِي أَ يُؤَمِّلُ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ وَ الشَّدَائِدُ بِيَدِي وَ يَرْجُو غَيْرِي وَ يَقْرَعُ بِالْفِكْرِ بَابَ غَيْرِي وَ بِيَدِي مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَ هِيَ مُغْلَقَةٌ وَ بَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي فَمَنْ ذَا الَّذِي أَمَّلَنِي لِنَائِبَةٍ فَقَطَعْتُهُ دُونَهَا وَ مَنِ الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمَةٍ فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ مِنِّي جَعَلْتُ آمَالَ عِبَادِي عِنْدِي مَحْفُوظَةً فَلَمْ يَرْضَوْا بِحِفْظِي وَ مَلَأْتُ سَمَاوَاتِي مِمَّنْ لَا يَمَلُّ مِنْ تَسْبِيحِي وَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَ عِبَادِي فَلَمْ يَثِقُوا بِقَوْلِي أَ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ طَرَقَتْهُ نَائِبَةٌ مِنْ نَوَائِبِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَشْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِي فَمَا لِي أَرَاهُ لَاهِياً عَنِّي أَعْطَيْتُهُ بِجُودِي مَا لَمْ

يَسْأَلُنِی ثُمَّ انْتَزَعْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَسْأَلْنِی رَدَّهُ وَ سَأَلَ غَيْرِی أَ فَتَرَانِی أَبْدَأُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَسْأَلُ فَلَا أُجِيبُ سَائِلِی أَ بَخِيلٌ أَنَا فَيُبَخِّلُنِی عَبْدِی أَ وَ لَيْسَ الْجُودُ وَ الْكَرَمُ لِی أَ وَ لَيْسَ الْعَفْوُ وَ الرَّحْمَةُ بِيَدِی أَ وَ لَيْسَ أَنَا مَحَلَّ الْآمَالِ فَمَنْ يَقْطَعُهَا دُونِی أَ فَلَا يَخْشَى الْمُؤَمِّلُونَ أَنْ يُؤَمِّلُوا غَيْرِی فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِی وَ أَهْلَ أَرْضِی أَمَّلُوا جَمِيعاً ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَمَّلَ الْجَمِيعُ مَا انْتَقَصَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۵

مُلْكِی عُضْوُ ذَرَّةٍ وَ كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكٌ أَنَا قَيِّمُهُ فَيَا بُؤْساً لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِی وَ يَا بُؤْساً لِمَنْ عَصَانِی وَ لَمْ يُرَاقِبْنِی.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِیِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ كُتُبِ آبَائِی وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۵۵۷.

۲۰۳۱۰- ۱۵۵۵۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۱۵۵۵۹ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْ لَا فُلَانٌ لَهَلَكْتُ وَ لَوْ لَا فُلَانٌ مَا أَصَبْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَضَاعَ عِيَالِی أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكاً فِی مُلْكِهِ يَرْزُقُهُ وَ يَدْفَعُ عَنْهُ قُلْتُ فَيَقُولُ مَا ذَا يَقُولُ لَوْ لَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِفُلَانٍ لَهَلَكْتُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ۱۵۵۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۵۵۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۶

۱۵۵۵۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۵۵۵۵ (۲)- الكافی ۲- ۶۶- ۷. ۱۵۵۵۶ (۳)- فی نسخة من المصدر- الحسين بن راشد(هامش المخطوط). ۱۵۵۵۷ (۱)- الكافی ۲- ۶۷- ۸. ۱۵۵۵۸ (۲)- عدّة الداعی- ۸۹. ۱۵۵۵۹ (۳)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۱۵۵۶۰ (۴)- فی الحديث ۳ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۵۵۶۱ (۵)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۳۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۶ من أبواب الصدقة.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ الْعَمَلِ لِمَا يَرْجُو وَ يَخَافُ

۲۰۳۱۱- ۱۵۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا كَانَ فِی وَصِيَّةِ لُقْمَانَ- قَالَ كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ وَ كَانَ أَعْجَبَ مَا كَانَ فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ خَفِ اللَّهَ خِيفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ لَعَذَّبَكَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِی يَقُولُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِی قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِيفَةٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

۲۰۳۱۲- ۱۵۵۶۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِی وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ۱۵۵۶۵ فِی الْأَمَانِیِّ كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ مَنْ رَجَا شَيْئاً طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ.

۲۰۳۱۳- ۱۵۵۶۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسُوا لَنَا بِمَوَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۷

۲۰۳۱۴- ۱۵۵۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِی قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِيفَةٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

۲۰۳۱۵- ۱۵۵۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَارَةَ۱۵۵۶۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ خَائِفاً رَاجِياً وَ لَا يَكُونُ خَائِفاً رَاجِياً حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَ

يَرْجُو.

۲۰۳۱۶- ۱۵۵۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ لُقْمَانُ لِابْنِهِ أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ خَفِ اللَّهَ خَوْفاً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ خِفْتَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ رَجَوْتَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ.

۲۰۳۱۷- ۱۵۵۷۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۸

ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَا يُجَرِّئُكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ۱۵۵۷۲ وَ خَفِ اللَّهَ خَوْفاً لَا يُؤْيِسُكَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

۲۰۳۱۸- ۱۵۵۷۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ يَدَّعِي بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرْجُو اللَّهَ كَذَبَ وَ الْعَظِيمِ مَا لَهُ لَا يَتَبَيَّنُ رَجَاؤُهُ فِي عَمَلِهِ وَ كُلُّ رَاجٍ عُرِفَ رَجَاؤُهُ فِي عَمَلِهِ إِلَّا رَجَاءَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَدْخُولٌ وَ كُلُّ خَوْفٍ مُحَقَّقٌ إِلَّا خَوْفَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ يَرْجُو اللَّهَ فِي الْكَبِيرِ وَ يَرْجُو الْعِبَادَ فِي الصَّغِيرِ فَيُعْطِي الْعَبْدَ مَا لَا يُعْطِي الرَّبَّ فَمَا بَالُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُقَصَّرُ بِهِ عَمَّا يُصْنَعُ لِعِبَادِهِ أَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ فِي رَجَائِكَ لَهُ كَاذِباً أَوْ يَكُونَ لَا يَرَاهُ لِلرَّجَاءِ مَوْضِعاً وَ كَذَلِكَ إِنْ هُوَ خَافَ عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ أَعْطَاهُ مِنْ خَوْفِهِ مَا لَا يُعْطِي رَبَّهُ فَجَعَلَ خَوْفَهُ مِنَ الْعِبَادِ نَقْداً وَ خَوْفَهُ مِنْ خَالِقِهِ ضِمَاراً۱۵۵۷۴ وَ وَعْداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۷۵.

۱۵۵۶۲ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۵۶۳ (۲)- الكافى ۲- ۶۷- ۱. ۱۵۵۶۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۸- ۵. ۱۵۵۶۵ (۴)- رجح الميزان- يرجح رجحانا أى مال، و ترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت(الصحاح- رجح- ۱- ۳۶۴). ۱۵۵۶۶ (۵)- الكافى ۲- ۶۸- ۶. ۱۵۵۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۷۱- ۱۳. ۱۵۵۶۸ (۲)- الكافى ۲- ۷۱- ۱۱. ۱۵۵۶۹ (۳)- فى المصدر- الحسن بن أبى سارة. ۱۵۵۷۰ (۴)- أمالى الصدوق- ۵۳۱- ۵. ۱۵۵۷۱ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۲- ۵. ۱۵۵۷۲ (۱)- فى نسخة- معاصيه(هامش المخطوط). ۱۵۵۷۳ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۷۱- ۱۵۵. ۱۵۵۷۴ (۳)- الضمار- ما لا يرجى من الدين و الوعد و كل ما لا تكون منه على ثقة(الصحاح- ضمر- ۲- ۷۲۲). ۱۵۵۷۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديثين ۷، ۱۸ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

۲۰۳۱۹- ۱۵۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۵۵۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۲۱۸ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۹

ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ:- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ وَ إِنَّ لَكُمْ نِهَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى نِهَايَتِكُمْ أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ فِي الشَّبِيبَةِ قَبْلَ الْكِبَرِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَ مَا بَعْدَهَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ.

۲۰۳۲۰- ۱۵۵۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهِ وَ عُمُرٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ فَلَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.

۲۰۳۲۱- ۱۵۵۸۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ۱۵۵۸۱- قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُهُ۱۵۵۸۲ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجُزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِكَ الَّذِي خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى.

۲۰۳۲۲- ۱۵۵۸۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۰

شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

۲۰۳۲۳- ۱۵۵۸۴-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

۲۰۳۲۴- ۱۵۵۸۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَقَدْ كَفَرْتَ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ بَرَزْتَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَدْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَهْوَنِ النَّاظِرِينَ عَلَيْكَ۱۵۵۸۶.

۲۰۳۲۵- ۱۵۵۸۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا.

۲۰۳۲۶- ۱۵۵۸۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يَخْشَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۱

اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ۱۵۵۸۹ وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ۱۵۵۹۰- وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً۱۵۵۹۱- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَ الذِّكْرِ لَا يَكُونَانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ.

۲۰۳۲۷- ۱۵۵۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۲۸- ۱۵۵۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۵۵۹۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ خَلَا بِذَنْبٍ فَرَاقَبَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَفَظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ.

۲۰۳۲۹- ۱۵۵۹۵-۱۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَائِفُ مَنْ لَمْ تَدَعْ لَهُ الرَّهْبَةُ لِسَاناً يَنْطِقُ بِهِ.

۲۰۳۳۰- ۱۵۵۹۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۲

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ۱۵۵۹۷.

۲۰۳۳۱- ۱۵۵۹۸-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَصَابُوا ذُنُوباً فَخَافُوا مِنْهَا وَ أَشْفَقُوا فَجَاءَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا إِنَّا أَصَبْنَا ذُنُوباً فَخِفْنَا مِنْهَا وَ أَشْفَقْنَا فَقَالُوا لَهُمْ نَحْنُ نَحْمِلُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَخَافُونَ تَجْتَرِءُونَ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۵۶۰۰.

۲۰۳۳۲- ۱۵۶۰۱-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۲۳
قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ إِنْ كَانَ مُحْسِناً وَ لَا يُمْسِي إِلَّا خَائِفاً وَ إِنْ كَانَ مُحْسِناً لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ وَقْتٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدِ اقْتَرَبَ لَا يَدْرِي مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْهَلَكَاتِ أَلَا وَ قُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ إِنْ قَطَعُوكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ مَنْ عَاهَدْتُمْ وَ إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۶۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۶۰۳.

۱۵۵۷۶ (۵)- الباب ۱۴ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۵۵۷۷ (۶)- الکافی ۲- ۷۰- ۹. ۱۵۵۷۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۵۷۹ (۱)- الکافی ۲- ۷۱- ۱۲. ۱۵۵۸۰ (۲)- الکافی ۲- ۸۰- ۱. ۱۵۵۸۱ (۳)- الرحمن ۵۵- ۴۶. ۱۵۵۸۲ (۴)- فی نسخة- ما یقوله و یفعله(هامش المخطوط). ۱۵۵۸۳ (۵)- الکافی ۲- ۶۸- ۳، و الفقیه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۱۵۵۸۴ (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۱۵۵۸۵ (۲)- الکافی ۲- ۶۷- ۲. ۱۵۵۸۶ (۳)- فی نسخة- إلیک(هامش المخطوط). ۱۵۵۸۷ (۴)- الکافی ۲- ۶۸- ۴. ۱۵۵۸۸ (۵)- الکافی ۲- ۶۹- ۷. ۱۵۵۸۹ (۱)- فاطر ۳۵- ۲۸. ۱۵۵۹۰ (۲)- المائدة ۵- ۴۴. ۱۵۵۹۱ (۳)- الطلاق ۶۵- ۲. ۱۵۵۹۲ (۴)- الفقیه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۶. ۱۵۵۹۳ (۵)- الفقیه ۴- ۴۱۱- ۵۸۹۵. ۱۵۵۹۴ (۶)- فی المصدر- الحسین بن یزید. ۱۵۵۹۵ (۷)- معانی الأخبار- ۲۳۸- ۱. ۱۵۵۹۶ (۸)- معانی الأخبار- ۳۱۴- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و أخری فی الحدیث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۵۹۷ (۱)- المحاسن- ۴- ۴. ۱۵۵۹۸ (۲)- علل الشرائع- ۵۲۲- ۵. ۱۵۵۹۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۱۵۶۰۰ (۴)- المحاسن- ۱۱۶- ۱۲۰. ۱۵۶۰۱ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۱. ۱۵۶۰۲ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۲، ۱۲ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۲، ۴ من الباب ۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳۵ من أبواب أحکام العشرة. ۱۵۶۰۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۰، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶۲، و فی الحدیثین ۳، ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۲۰۳۳۳- ۱۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلٌ بِالدُّرِّ وَ الْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.
وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۵۶۰۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۲۴
ص نَحْوَهُ۱۵۶۰۷.
۲۰۳۳۴- ۱۵۶۰۸-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ۱۵۶۰۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع- أَنْ قَالَ يَا عِيسَى أَنَا رَبُّكَ وَ رَبُّ آبَائِكَ الْأَوَّلِينَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ- ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ الْأَهْلَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا وَ صَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ.
۲۰۳۳۵ - ۱۵۶۱۰-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ ع عَبْدَ الْغَفَّارِ-۱۵۶۱۱ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ كَانَ يَنُوحُ عَلَى نَفْسِهِ.

۲۰۳۳۶- ۱۵۶۱۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْمُ نُوحٍ عَبْدُ الْمَلِكِ- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ.

۲۰۳۳۷- ۱۵۶۱۳-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۵

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ عَبْدَ الْأَعْلَى- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ عَامٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةٌ تُثْبِتُ لَهُ التَّسْمِيَةَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ عَبْدُ الْغَفَّارِ وَ الْمَلِكِ وَ الْأَعْلَى.

۲۰۳۳۸- ۱۵۶۱۴-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ۱۵۶۱۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ دَمْعَةً مِنْ خَوْفِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِثْقَالٌ فَإِنْ سَالَتْ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَرْهَقْهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۰۳۳۹- ۱۵۶۱۶-۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِصُورَةٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا تَبْكِي عَلَى ذَنْبٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ غَيْرُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۵۶۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۶

۲۰۳۴۰- ۱۵۶۱۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲۰۳۴۱- ۱۵۶۱۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الرِّضَا ع۱۵۶۲۰ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي وَ مَا تَعَبَّدَ لِيَ الْمُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي وَ لَا تَزَيَّنَ لِيَ الْمُتَزَيِّنُونَ بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَمَّا يُهِمُّ الْغِنَى عَنْهُ فَقَالَ مُوسَى- يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ فَمَا أَثَبْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا مُوسَى أَمَّا الْمُتَقَرِّبُونَ لِي بِالْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي فَهُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْمُتَعَبِّدُونَ لِي بِالْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ حَيَاءً مِنْهُمْ وَ أَمَّا الْمُتَزَيِّنُونَ لِي۱۵۶۲۱ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنِّي أُبِيحُهُمُ۱۵۶۲۲ الْجَنَّةَ بِحَذَافِيرِهَا يَتَبَوَّءُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُونَ.

۲۰۳۴۲- ۱۵۶۲۳-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ فَمَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۷

هُوَ إِلَّا أَنْ يَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَدَماً عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَقْرَبُ مِنْ جَفْنِهِ إِلَى مُقْلَتِهِ.

۲۰۳۴۳- ۱۵۶۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعَ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنْ نَارٍ فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَيْنُ بِمَائِهَا لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۱۵۶۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۶۲۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ۱۵۶۲۷.

۲۰۳۴۴- ۱۵۶۲۸-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ عَيْنٍ إِلَّا وَ هِيَ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْناً بَكَتْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَ مَا اغْرَوْرَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ.

۲۰۳۴۵- ۱۵۶۲۹-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۸

مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دُمُوعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرَادُ بِهَا غَيْرُهُ.

۲۰۳۴۶- ۱۵۶۳۰-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً ۱۵۶۳۱ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۴۷- ۱۵۶۳۲-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنَّ عِبَادِي لَمْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُوسَى الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْوَرَعُ عَنْ مَعَاصِيَّ وَ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَتِي قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَمَّا الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْجَنَّةِ وَ أَمَّا الْبَكَّاءُونَ۱۵۶۳۳ مِنْ خَشْيَتِي فَفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْوَرِعُونَ عَنْ مَعَاصِيَّ فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۵۶۳۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ غَيْلَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۱۵۶۳۵ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۱۵۶۳۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۶۳۷.

۱۵۶۰۴ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۱۵ حديثا. ۱۵۶۰۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۷- ۱۶. ۱۵۶۰۶ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۵۶۰۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴. ۱۵۶۰۸ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۱۶- ۱، و أورد مثله عن عدّة الداعي في الحديث ۱۳ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء. ۱۵۶۰۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن علي بن أسباط. ۱۵۶۱۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۸- ۱. ۱۵۶۱۱ (۵)- فيه دلالة على أن نوحا عربي.(منه. قده). ۱۵۶۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۲۸- ۲. ۱۵۶۱۳ (۷)- علل الشرائع- ۲۸- ۳. ۱۵۶۱۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۶، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الذكر. ۱۵۶۱۵ (۲ ")-الحسن بن سيف "ليس في المصدر. ۱۵۶۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۰- ۲. ۱۵۶۱۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۲. ۱۵۶۱۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱، و أورده عن الخصال في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۱۵۶۱۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۱۵۶۲۰ (۳)- في المصدر- عن أبي أيوب، عن الوصافي، عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۵۶۲۱ (۴)- في نسخة- المتقربون إلي(هامش المخطوط). ۱۵۶۲۲ (۵)- في نسخة- أمنحهم(هامش المخطوط). ۱۵۶۲۳ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۴. ۱۵۶۲۴ (۱)- الكافي ۲- ۴۸۱- ۱. ۱۵۶۲۵ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۲- ۵. ۱۵۶۲۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۴۱. ۱۵۶۲۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۰۰- ۱. ۱۵۶۲۸ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۲- ۲. ۱۵۶۲۹ (۶)- الكافي ۲- ۴۸۲- ۳، و الزهد- ۷۶- ۲۰۴، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۱۱۴ من أبواب العشرة. ۱۵۶۳۰ (۱)- الكافي ۲- ۴۸۲- ۴، و الزهد- ۷۷- ۲۰۶. ۱۵۶۳۱ (۲)- في نسخة زيادة- أعين(هامش المخطوط). ۱۵۶۳۲ (۳)- الكافي ۲- ۴۸۲- ۶. ۱۵۶۳۳ (۴)- في نسخة زيادة- في الدنيا(هامش المخطوط). ۱۵۶۳۴ (۵)- الزهد- ۷۷- ۲۰۷. ۱۵۶۳۵ (۱)- تقدم في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۲۸، و في الباب ۲۹، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۱۵۶۳۶ (۲)- تقدم في الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۱۵۶۳۷ (

۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هـذه الأبواب، و فی الباب ۲۹ من أبواب قراءة القرآن، و فی الحـدیث ۳۱ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱۱۹، و فی الحـدیث ۶ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة. و یأتی ما یـدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۸، و فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

۲۰۳۴۸- ۱۵۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ۱۵۶۴۰ بِي إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

۲۰۳۴۹- ۱۵۶۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۱۵۶۴۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۰

۲۰۳۵۰- ۱۵۶۴۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَلَى مِنْبَرِهِ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِناً بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ تَقْصِيرٍ مِنْ رَجَائِهِ لَهُ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ.

۲۰۳۵۱- ۱۵۶۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَكَ.

۲۰۳۵۲- ۱۵۶۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفاً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ- وَ يَرْجُوَهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

۲۰۳۵۳- ۱۵۶۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ عَلِيٍّ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ لَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۱

فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ خَلِيلِكَ صُلْحاً.

۲۰۳۵۴- ۱۵۶۴۷-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آخِرَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَعْجِلُوهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ عَبْدِي لِمَ الْتَفَتَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي بِكَ هَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِي مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَانَ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَلَائِكَتِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ آلَائِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي مَا ظَنَّ بِي هَذَا سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً قَطُّ وَ لَوْ ظَنَّ بِي سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً مَا رَوَّعْتُهُ بِالنَّارِ أَجِيزُوا لَهُ كَذِبَهُ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ظَنَّ عَبْدٌ بِاللَّهِ خَيْراً إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ وَ مَا ظَنَّ بِهِ سُوءاً إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرِينَ ۱۵۶۴۸.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ ۱۵۶۴۹.

۲۰۳۵۵ - ۱۵۶۵۰–۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِی أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِی بِی فَلَا یَظُنَّ بِی إِلَّا خَیْراً.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۲

۲۰۳۵۶- ۱۵۶۵۱–۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُؤْتَی بِعَبْدٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ فَیَقُولُ اللَّهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِطَاعَتِی أَ لَمْ أَنْهَکَ عَنْ مَعْصِیَتِی فَیَقُولُ بَلَی یَا رَبِّ وَ لَکِنْ غَلَبَتْ عَلَیَّ شَهْوَتِی فَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَبِذَنْبِی لَمْ تَظْلِمْنِی فَیَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَی النَّارِ فَیَقُولُ مَا کَانَ هَذَا ظَنِّی بِکَ فَیَقُولُ مَا کَانَ ظَنُّکَ بِی قَالَ کَانَ ظَنِّی بِکَ أَحْسَنَ الظَّنِّ فَیَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِٔ- فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَقَدْ نَفَعَکَ حُسْنُ ظَنِّکَ بِیَ السَّاعَهَٔ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الِاحْتِضَارِ ۱۵۶۵۲.

۱۵۶۳۸ (۴)- الباب ۱۶ فیه ۹ أحادیث. ۱۵۶۳۹ (۵)- الکافی ۲- ۷۲- ۳. ۱۵۶۴۰ (۶)- فی نسخهٔ زیادهٔ- المؤمن(هامش المخطوط). ۱۵۶۴۱ (۷)- الکافی ۸- ۳۴۶- ۵۴۶. ۱۵۶۴۲ (۸)- فی المصدر زیادهٔ- عن عبید اللّه. ۱۵۶۴۳ (۱)- الکافی ۲- ۷۱- ۲. ۱۵۶۴۴ (۲)- الکافی ۲- ۷۲- ۴. ۱۵۶۴۵ (۳)- الکافی ۸- ۳۰۲- ۴۶۲. ۱۵۶۴۶ (۴)- الفقیه ۴- ۳۸۵- ۵۸۳۴. ۱۵۶۴۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۶- ۱. ۱۵۶۴۸ (۲)- فصلت ۴۱- ۲۳. ۱۵۶۴۹ (۳)- المحاسن- ۲۵- ۳. ۱۵۶۵۰ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴(ضمن حدیث طویل). ۱۵۶۵۱ (۱)- المحاسن- ۲۵- ۴. ۱۵۶۵۲ (۲)- تقدم فی الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النکاح.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَمِّ النَّفْسِ وَ تَأْدِیبِهَا وَ مَقْتِهَا

۲۰۳۵۷ - ۱۵۶۵۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِینَ سَنَهًٔ ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَاناً فَلَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أُتِیتُ إِلَّا مِنْکِ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَکِ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ذَمُّکَ لِنَفْسِکَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِکَ أَرْبَعِینَ سَنَهًٔ.

۲۰۳۵۸- ۱۵۶۵۵–۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِٔ عَنْ أَمِیرِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۳

الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا أَسْرَی الرَّغْبَهِٔ أَقْصِرُوا فَإِنَّ الْمُعَرِّجَ ۱۵۶۵۶ عَلَی الدُّنْیَا مَا لَا یَرُوعُهُ مِنْهَا إِلَّا صَرِیفُ أَنْیَابِ ۱۵۶۵۷ الْحَدَثَانِ أَیُّهَا النَّاسُ تَوَلَّوْا مِنْ أَنْفُسِکُمْ تَأْدِیبَهَا وَ اعْدِلُوا بِهَا عَنْ ضَرَاوَهِٔ عَادَاتِهَا.

۲۰۳۵۹- ۱۵۶۵۸–۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْزَهَٔ بْنِ یَعْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ۱۵۶۵۹ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ دُونَ مَقْتِ النَّاسِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِٔ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَهَٔ بْنِ یَعْلَی یَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۱۵۶۶۰.

۱۵۶۵۳ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۶۵۴ (۴)- الکافی ۲- ۷۳- ۳. ۱۵۶۵۵ (۵)- نهج البلاغهٔ ۳- ۲۳۸- ۳۵۹. ۱۵۶۵۶ (۱)- التعریج علی الشیء- الإقامهٔ علیه یقال عرج علی المنزل إذا حبس مطیته علیه و أقام(الصحاح- عرج- ۱- ۳۲۸). ۱۵۶۵۷ (۲)- صریف الأنیاب- صوتها عند الأکل، انظر(الصحاح- صرف- ۴- ۱۳۸۵). ۱۵۶۵۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۶- ۱. ۱۵۶۵۹ (۴)- فی المصدر- عبید اللّه بن الحسن. ۱۵۶۶۰ (۵)- الخصال- ۱۵- ۵۴. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ

۲۰۳۶۰- ۱۵۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِي عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَذْهَبْ بِكُمُ الْمَذَاهِبُ فَوَ اللَّهِ مَا شِيعَتُنَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۴

إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۶۱- ۱۵۶۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

۲۰۳۶۲- ۱۵۶۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ أَ يَكْتَفِي مَنْ يَنْتَحِلُ التَّشَيُّعَ- أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَوَ اللَّهِ مَا شِيعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَ أَطَاعَهُ وَ مَا كَانُوا يُعْرَفُونَ يَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ الْأَمَانَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَاهُدِ لِلْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْغَارِمِينَ وَ الْأَيْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ كَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ كَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ يَا جَابِرُ وَ اللَّهِ مَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ لَا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعاً فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ وَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ مَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

۲۰۳۶۳- ۱۵۶۶۵-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ اللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ وَ لَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۵

قَرَابَةٌ وَ لَا لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ وَ لَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُطِيعاً لِلَّهِ تَنْفَعُهُ وَلَايَتُنَا وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَاصِياً لِلَّهِ لَمْ تَنْفَعْهُ وَلَايَتُنَا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا.

۲۰۳۶۴- ۱۵۶۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا ابْنَ آدَمَ أَطِعْنِي فِيمَا أَمَرْتُكَ وَ لَا تُعَلِّمْنِي مَا يُصْلِحُكَ.

۲۰۳۶۵- ۱۵۶۶۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِي لَمْ أَكِلْهُ إِلَى غَيْرِي وَ أَيُّمَا عَبْدٍ عَصَانِي وَكَلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ.

۲۰۳۶۶- ۱۵۶۶۸-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ۱۵۶۶۹ قَالَ يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى وَ يُذْكَرُ فَلَا يُنْسَى وَ يُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۶

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۵۶۷۰.

۲۰۳۶۷- ۱۵۶۷۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّاعَةَ غَنِيمَةَ الْأَكْيَاسِ عِنْدَ تَفْرِيطِ الْعَجَزَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۶۷۳.

۱۵۶۶۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۶۶۲ (۷)- الكافي ۲- ۷۳- ۱. ۱۵۶۶۳ (۱)- الكافي ۲- ۷۴- ۲، و أورده في الحديث ۲ من

الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۵۶۶۴ (۲)- الكافی ۲- ۷۴- ۳. ۱۵۶۶۵ (۳)- الكافی ۲- ۷۵- ۶. ۱۵۶۶۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۳- ۷. ۱۵۶۶۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۹۵- ۲. ۱۵۶۶۸ (۳)- الزهد- ۱۷- ۳۷. ۱۵۶۶۹ (۴)- آل عمران ۳- ۱۰۲. ۱۵۶۷۰ (۱)- معانی الأخبار- ۲۴۰- ۱. ۱۵۶۷۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۲- ۳۳۱. ۱۵۶۷۲ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب الذكر. ۱۵۶۷۳ (۴)- يأتی فی الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۳، ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ الصَّبْرِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ

۲۰۳۶۸- ۱۵۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَأْتُونَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ فَيُقَالُ لَهُمْ عَلَى مَا صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ نَصْبِرُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقُوا أَدْخِلُوهُمُ الْجَنَّةَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ۱۵۶۷۶.

۲۰۳۶۹- ۱۵۶۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۷

سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ الذِّكْرُ ذِكْرَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَكُونَ حَاجِزاً.

۲۰۳۷۰- ۱۵۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ يَا بُنَيَّ اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً.

۲۰۳۷۱- ۱۵۶۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَى الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ.

۲۰۳۷۲- ۱۵۶۸۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ لَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِی مَا هُوَ وَ إِنَّمَا هِيَ سَاعَتُكَ الَّتِی أَنْتَ فِيهَا فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۷۳- ۱۵۶۸۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ الْيَمَانِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۸

إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ صَبْرٌ عِنْدَ الطَّاعَةِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ دَرَجَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ.

۲۰۳۷۴- ۱۵۶۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِی مَعْصِيَةٍ نَهَاكَ عَنْهَا وَ إِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ عِنْدَ طَاعَةٍ أَمَرَكَ بِهَا الْحَدِيثَ.

۲۰۳۷۵- ۱۵۶۸۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ أَبِيَ الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً تُوَفَّ أَجْرَكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

۲۰۳۷۶- ۱۵۶۸۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَى مَا تُحِبُّ وَ صَبْرٌ عَلَى مَا تَكْرَهُ ثُمَّ قَالَ ع- إِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ وَ إِنَّ عَدُوَّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ إِنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ.

۲۰۳۷۷- ۱۵۶۸۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع شَتَّانَ بَيْنَ عَمَلَيْنِ عَمَلٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۹
تَذْهَبُ لَذَّتُهُ وَ تَبْقَى تَبِعَتُهُ وَ عَمَلٍ تَذْهَبُ مَئُونَتُهُ وَ يَبْقَى أَجْرُهُ.

۲۰۳۷۸- ۱۵۶۸۶-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع اتَّقُوا مَعَاصِيَ اللَّهِ فِي الْخَلَوَاتِ فَإِنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الْحَاكِمُ.

۲۰۳۷۹ - ۱۵۶۸۷-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الثَّوَابَ عَلَى طَاعَتِهِ وَ الْعِقَابَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ذِيَادَةً۱۵۶۸۸ لِعِبَادِهِ عَنْ نَقِمَتِهِ وَ حِيَاشَةً۱۵۶۸۹ لَهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

۲۰۳۸۰- ۱۵۶۹۰-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع احْذَرْ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَإِذَا قَوِيتَ فَاقْوَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۸۱- ۱۵۶۹۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا يَفْقِدُكَ اللَّهُ حَيْثُ أَمَرَكَ وَ لَا يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا أَجِدُ.

۲۰۳۸۲- ۱۵۶۹۲-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۰
صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ عَنِ اللَّهِ يَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ هَذَا الَّذِي صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ صَبَّرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ صَبَّرْنَاهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۶۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۶۹۴.

۱۵۶۷۴ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۵۶۷۵ (۶)- الكافي ۲- ۷۵- ۴. ۱۵۶۷۶ (۷)- الزمر ۳۹- ۱۰. ۱۵۶۷۷ (۸)- الكافي ۲- ۹۰- ۱۱. ۱۵۶۷۸ (۱)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۳. ۱۵۶۷۹ (۲)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۴. ۱۵۶۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۴۵۴- ۴. ۱۵۶۸۱ (۴)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۷ من الباب ۷۶ من أبواب الدفن. ۱۵۶۸۲ (۱)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام العشرة، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۵۶۸۳ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۱. ۱۵۶۸۴ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۵ و ۹۶. ۱۵۶۸۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۹- ۱۲۱. ۱۵۶۸۶ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۴. ۱۵۶۸۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۱- ۳۶۸. ۱۵۶۸۸ (۳)- الذياد- الطرد(الصحاح- ذود- ۲- ۴۷۱). ۱۵۶۸۹ (۴)- حاش الصيد- جمعه و وجهه إلى المكان المقصود، انظر(الصحاح- حوش- ۳- ۱۰۰۲). ۱۵۶۹۰ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۳. ۱۵۶۹۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۶۴- ۵. ۱۵۶۹۲ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من أبواب أحكام العشرة، و ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۶۹۳ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱، ۹، ۱۱، ۱۴، ۲۴، ۲۸، ۳۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۱۵۶۹۴ (۲)- يأتي في البابين ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ وُجُوبِ تَقْوَى اللَّهِ

۲۰۳۸۳- ۱۵۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى وَ كَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْحِجَازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۱

۲۰۳۸۴- ۱۵۶۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ فَقُلْتُ أَنَا مَا أَضْعَفَ عَمَلِي فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ بِلَا تَقْوَى قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَى قَالَ ع نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ وَ يَرْفُقُ جِيرَانَهُ وَ يُوَطِّئُ رَحْلَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

۲۰۳۸۵- ۱۵۶۹۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ وَ آنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

۲۰۳۸۶- ۱۵۷۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى.

۲۰۳۸۷- ۱۵۷۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى أَغْنَاهُ اللَّهُ بِلَا مَالٍ وَ أَعَزَّهُ بِلَا عَشِيرَةٍ وَ آنَسَهُ بِلَا أَنِيسٍ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ نَعَّمَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۲

أَهْلَهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

۲۰۳۸۸- ۱۵۷۰۲-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَسَبُ الْفِعَالُ وَ الشَّرَفُ الْمَالُ وَ الْكَرَمُ التَّقْوَى.

۲۰۳۸۹ - ۱۵۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ع أَلَا وَ إِنَّ الْخَطَايَا خَيْلٌ شُمُسٌ۱۵۷۰۴ حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ خُلِعَتْ لُجُمُهَا فَتَقَحَّمَتْ بِهِمْ فِي النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ التَّقْوَى مَطَايَا ذُلُلٌ۱۵۷۰۵ حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ أُعْطُوا أَزِمَّتَهَا فَأَوْرَدَتْهُمُ الْجَنَّةَ.

۲۰۳۹۰- ۱۵۷۰۶-۸ قَالَ وَ قَالَ ع اتَّقِ اللَّهَ بَعْضَ التُّقَى وَ إِنْ قَلَّ وَ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ سِتْراً وَ إِنْ رَقَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۳

۱۵۶۹۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۶۹۶ (۴)- الكافي ۲- ۷۵- ۵. ۱۵۶۹۷ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۶۰. ۱۵۶۹۸ (۱)- الكافي ۲- ۷۶- ۷. ۱۵۶۹۹ (۲)- الكافي ۲- ۷۶- ۸. ۱۵۷۰۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۵. ۱۵۷۰۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۰. ۱۵۷۰۲ (۱)- معاني الأخبار- ۴۰۵- ۶۷. ۱۵۷۰۳ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۴۲- ۱۵. ۱۵۷۰۴ (۳)- الشمس- جمع شامس و هو الفرس الذي يمنع ظهره من أن يركب(الصحاح- شمس- ۳- ۹۴۰). ۱۵۷۰۵ (۴)- الذلل- جمع ذلول و هي الدابّة اللينة المطيعة(الصحاح- ذلل- ۴- ۱۷۰۱). ۱۵۷۰۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۶- ۲۴۲. ۱۵۷۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الأحاديث ۱، ۲، ۸ من الباب ۶، و في الحديثين ۳، ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، و في البابين ۱، ۲، و في الحديث ۶ من الباب ۸۰، و في الحديثين ۸، ۲۳ من الباب ۱۰۴، و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۱۵۷۰۸ (۷)- يأتي في الباب ۲۱، و في الحديث ۳ من الباب ۲۴، و في الحديث ۴ من الباب ۳۶، و في

الحديث ۱ من الباب ۳۷، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۶۲، و فی الحديث ۵ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ

۲۰۳۹۱- ۱۵۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِيداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ كِيدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشْكُمُ اللَّهُ.

۲۰۳۹۲- ۱۵۷۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ مِثْلَهُ۱۵۷۱۲.

۲۰۳۹۳- ۱۵۷۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۴

ع عَنِ الْوَرَعِ۱۵۷۱۴ فَقَالَ الَّذِی يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۹۴- ۱۵۷۱۵-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: وَعَظَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ وَ زَهَّدَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

۲۰۳۹۵- ۱۵۷۱۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

۲۰۳۹۶- ۱۵۷۱۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَةِ الْوَرَعُ.

۲۰۳۹۷- ۱۵۷۱۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ.

۲۰۳۹۸- ۱۵۷۱۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ إِنَّمَا أَصْحَابِی مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِی.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۵

۲۰۳۹۹- ۱۵۷۲۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی سَارَةَ الْغَزَّالِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ابْنَ آدَمَ اجْتَنِبْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ.

۲۰۴۰۰- ۱۵۷۲۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ.

۲۰۴۰۱- ۱۵۷۲۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ- فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ مَجْلِسَهُ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَةَ مَنْ كَانَ فِی مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ۱۵۷۲۳ أَوْ يَزِيدُونَ وَ كَانَ

فِی ذَلِکَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ.

۲۰۴۰۲- ۱۵۷۲۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَعِینُونَا بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْکُمْ بِالْوَرَعِ کَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَجاً الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۶

۲۰۴۰۳- ۱۵۷۲۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ لِیَرَوْا مِنْکُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَیْرَ فَإِنَّ ذَلِکَ دَاعِیَةٌ.

۲۰۴۰۴- ۱۵۷۲۶-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ۱۵۷۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ کَثِیراً مَا کُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی یَقُولُ لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِی خُدُورِهِنَّ وَ لَیْسَ مِنْ أَوْلِیَائِنَا مَنْ هُوَ فِی قَرْیَةٍ فِیهَا عَشَرَةُ آلَافِ رَجُلٍ فِیهِمْ خَلْقٌ اللَّهِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

۲۰۴۰۵- ۱۵۷۲۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا افْتَرَضَ عَلَیْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَ مَنْ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَی النَّاسِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ یَکُنَّ فِیهِ لَمْ یَتِمَّ عَمَلُهُ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ خُلُقٌ یُدَارِی بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ یَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ۱۵۷۲۹ إِلَی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ الْإِسْلَامُ عُرْیَانٌ وَ لِبَاسُهُ الْحَیَاءُ وَ زِینَتُهُ الْعَفَافُ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ.

۲۰۴۰۶- ۱۵۷۳۰-۱۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۷

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَجْمَعُ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِی الدُّنْیَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ الْحَدِیثَ.

۲۰۴۰۷- ۱۵۷۳۱-۱۷ وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تُنَالُ وَلَایَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

۲۰۴۰۸- ۱۵۷۳۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ یَکُونُ فِی مِصْرٍ یَکُونُ فِیهِ مِائَةُ أَلْفٍ وَ یَکُونُ فِی الْمِصْرِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

۲۰۴۰۹- ۱۵۷۳۳-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَ خَالَفَنَا فِی أَعْمَالِنَا وَ آثَارِنَا وَ لَکِنْ شِیعَتُنَا مَنْ وَافَقَنَا بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ وَ اتَّبَعَ آثَارَنَا وَ عَمِلَ بِأَعْمَالِنَا أُولَئِکَ شِیعَتُنَا.

۲۰۴۱۰- ۱۵۷۳۴-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ کُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی دِینِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ فَأَعِینُونَا عَلَی ذَلِکَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاةِ وَ الْعِبَادَةِ عَلَیْکُمْ بِالْوَرَعِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۸

۲۰۴۱۱- ۱۵۷۳۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ الدِّینُ الَّذِی نُلَازِمُهُ وَ نَدِینُ اللَّهَ تَعَالَی بِهِ وَ نُرِیدُهُ مِمَّنْ یُوَالِینَا لَا تُتْعِبُونَا بِالشَّفَاعَةِ.

۲۰۴۱۲- ۱۵۷۳۶-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَی الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَهُ یَا سَمَاعَةُ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَا یَدْخُلُ النَّارَ مِنْکُمْ أَحَدٌ فَتَنَافَسُوا فِی الدَّرَجَاتِ وَ أَکْمِدُوا عَدُوَّکُمْ بِالْوَرَعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۷۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۷۳۸.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۹

۱۵۷۰۹ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۲۲ حديثا. ۱۵۷۱۰ (۲)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۳. ۱۵۷۱۱ (۳)- الكافى ۲- ۷۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۷۱۲ (۴)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۱. ۱۵۷۱۳ (۵)- الكافى ۲- ۷۷- ۸. ۱۵۷۱۴ (۱)- فى المصدر زيادة- من الناس. ۱۵۷۱۵ (۲)- الكافى ۲- ۷۶- ۳. ۱۵۷۱۶ (۳)- الكافى ۲- ۷۷- ۴. ۱۵۷۱۷ (۴)- الكافى ۲- ۷۷- ۵. ۱۵۷۱۸ (۵)- الكافى ۲- ۷۶- ۲. ۱۵۷۱۹ (۶)- الكافى ۲- ۷۷- ۶. ۱۵۷۲۰ (۱)- الكافى ۲- ۷۷- ۷. ۱۵۷۲۱ (۲)- الكافى ۲- ۷۷- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الركوع، و قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۲۲ (۳)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۰. ۱۵۷۲۳ (۴)- فى المصدر زيادة- ألف. ۱۵۷۲۴ (۵)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۲. ۱۵۷۲۵ (۱)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۲۶ (۲)- الكافى ۲- ۷۹- ۱۵. ۱۵۷۲۷ (۳)- فى المصدر- على بن محمّد بن سعيد. ۱۵۷۲۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۱۵۷۲۹ (۵)- فى نسخة- الجهال(هامش المخطوط). ۱۵۷۳۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۳- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۵۷۳۱ (۱)- صفات الشيعة- ۱۱- ۲۲. ۱۵۷۳۲ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۴۶- ۲۰. ۱۵۷۳۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۴۷- ۲۱. ۱۵۷۳۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱. ۱۵۷۳۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۷. ۱۵۷۳۶ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۰۱. ۱۵۷۳۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۶، ۱۶ من الباب ۴، و فى الحديثين ۱، ۸ من الباب ۶، و فى الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى البابين ۱، ۲، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۳۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۶، و فى الأحاديث ۶، ۱۰، ۱۲ من الباب ۶۲، و فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۶۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲۲، ۲۵، من الباب ۲۴، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الأحاديث ۱۰، ۱۱، ۱۳، ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ

۲۰۴۱۳- ۱۵۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۴- ۱۵۷۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ عِفَّةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۲۰۴۱۵- ۱۵۷۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۶- ۱۵۷۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ.

۲۰۴۱۷- ۱۵۷۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۰

أَخَافُهُنَّ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ مَضَلَّاتُ الْفِتَنِ وَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۲۰۴۱۸- ۱۵۷۴۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَ لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ

لَهُ أَيُّ الِاجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۹- ۱۵۷۴۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

۲۰۴۲۰ – ۱۵۷۴۷–۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۲۱ – ۱۵۷۴۸–۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ.

۲۰۴۲۲- ۱۵۷۴۹–۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِيَ اثْنَتَيْنِ ضَمِنْتُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۱

لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

يَعْنِي ضَمِنَ لِي لِسَانَهُ وَ فَرْجَهُ.

۲۰۴۲۳- ۱۵۷۵۰–۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

۲۰۴۲۴- ۱۵۷۵۱–۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۵۷۵۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ- فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

۲۰۴۲۵- ۱۵۷۵۳–۱۳ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ.

۲۰۴۲۶- ۱۵۷۵۴–۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِعْمَتِهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۲

وَ صِدْقُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوءَتِهِ وَ شَجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ أَنَفَتِهِ وَ عِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۵۶.

۱۵۷۳۹ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۴ حديثا. ۱۵۷۴۰ (۲)- الكافي ۲- ۸۰- ۸. ۱۵۷۴۱ (۳)- الكافي ۲- ۷۹- ۲. ۱۵۷۴۲ (۴)- الكافي ۲- ۷۹- ۱. ۱۵۷۴۳ (۵)- الكافي ۲- ۷۹- ۵، و أورد مثله عن الخصال في الحديث ۱۴ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۵۷۴۴ (۶)- الكافي ۲- ۷۹- ۶. ۱۵۷۴۵ (۱)- الكافي ۲- ۷۹- ۴. ۱۵۷۴۶ (۲)- الكافي ۲- ۷۹- ۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الدعاء. ۱۵۷۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۸۰- ۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۵۷۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹ من أبواب العشرة. ۱۵۷۴۹ (۵)- معاني الأخبار- ۴۱۱- ۹۹. ۱۵۷۵۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۴۳- ۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۵۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۴، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۵۷۵۲ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۵۷۵۳ (۴)- صفات الشيعة- ۱۱- ۲۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمة العبادات.

۱۵۷۵۴ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۳- ۴۷. ۱۵۷۵۵ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳، و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و في الحديثين ۲، ۲۰ من الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۸، ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۱۵۷۵۶ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۲ من الباب ۶۴، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

۲۰۴۲۷- ۱۵۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۲۰۴۲۸- ۱۵۷۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

۲۰۴۲۹- ۱۵۷۶۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۳

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً۱۵۷۶۱- قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِ۱۵۷۶۲ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدَعُوهُ.

۲۰۴۳۰- ۱۵۷۶۳-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۴۳۱- ۱۵۷۶۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۵۷۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ۱۵۷۶۶ أَنْفُسُكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ مَنِ انْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ كَرَامَتِهَا الْقَائِمَةِ الدَّائِمَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبَدَ الْآبِدِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِصْرَارَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ وَ قَدْ قَالَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ۱۵۷۶۷.

۲۰۴۳۲- ۱۵۷۶۸-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۴

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِابْنِ آدَمَ إِنْ نَازَعَكَ بَصَرُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَنْظُرْ وَ إِنْ نَازَعَكَ لِسَانُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَتَكَلَّمْ وَ إِنْ نَازَعَكَ فَرْجُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَأْتِ حَرَاماً.

۲۰۴۳۳- ۱۵۷۶۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهُ وَ تَرَكَهُ.

۲۰۴۳۴- ۱۵۷۷۰-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۵۷۷۱ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ۱۵۷۷۲.

۲۰۴۳۵- ۱۵۷۷۳-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ ثَلَاثٍ يُحْرَمُهَا قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ الْمُوَاسَاةُ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: لَكُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

۲۰۴۳۶- ۱۵۷۷۴-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاتُكَ لِأَخِيكَ وَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ.

۲۰۴۳۷- ۱۵۷۷۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَارُودٍ أَبِي الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى لَهَا مِنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا رَضِيتَ لَهُمْ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَ مُوَاسَاتُكَ الْأَخَ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَخَذْتَ بِهِ وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ نَهَى عَنْهُ تَرَكْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۶

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۷۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۵۷۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۷۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ.

۲۰۴۳۸- ۱۵۷۷۹-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ ۱۵۷۸۰.

۲۰۴۳۹- ۱۵۷۸۱-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۷

مُسْلِمٍ۱۵۷۸۲ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَ إِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ- وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ.

۲۰۴۴۰- ۱۵۷۸۳-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ۱۵۷۸۴ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۵۷۸۵ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ مِثْلَهُ۱۵۷۸۶.

۲۰۴۴۱- ۱۵۷۸۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۷۸۸ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا عَمِلَ الْعِبَادُ إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا وَجْهُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ يَهُمُّ بِهَا فَيَحُولُ ذِكْرُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ۱۵۷۸۹.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۸

۲۰۴۴۲- ۱۵۷۹۰-۱۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ

النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أَقَامَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ اجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ الْوَلَايَةَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَلْيَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

۲۰۴۴۳- ۱۵۷۹۱-۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ وَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

۲۰۴۴۴- ۱۵۷۹۲-۱۸ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ أَخْذُهُ عَلَى الْمَعَاصِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۱۵۷۹۳ وَ غَيْرِهَا۱۵۷۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۹۵.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۵۹

۱۵۷۵۷ (۳)- الباب ۲۳ فیه ۱۸ حدیثا. ۱۵۷۵۸ (۴)- الکافی ۲- ۸۰- ۲، و أورد نحوه عن الخصال فی الحدیث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۱۵۷۵۹ (۵)- الکافی ۲- ۸۰- ۴. ۱۵۷۶۰ (۶)- الکافی ۲- ۸۱- ۵. ۱۵۷۶۱ (۱)- الفرقان ۲۵- ۲۳. ۱۵۷۶۲ (۲)- القباطی- جمع قبطیة و هی ثیاب مصریة رقیقة بیضاء(النهایة ۴- ۶). ۱۵۷۶۳ (۳)- الکافی ۲- ۸۱- ۶. ۱۵۷۶۴ (۴)- الکافی ۸- ۴، ۱۰. ۱۵۷۶۵ (۵)- یأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۵۷۶۶ (۶)- شره علی الطعام و غیره شرها من باب تعب- حرص أشدّ الحرص فهو شره.(المصباح المنیر ۱- ۳۱۲). ۱۵۷۶۷ (۷)- آل عمران ۳- ۱۳۵. ۱۵۷۶۸ (۸)- الکافی ۸- ۲۱۹- ۲۷۰. و علق علیه المصنّف "-هذا فی الروضة و کذا الذی قبله. ("بخطه رحمه اللّه). ۱۵۷۶۹ (۱)- الفقیه ۴- ۳۵۸- ۸۷۶۲. ۱۵۷۷۰ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۹- ۲۵. ۱۵۷۷۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۷۷۲ (۴)- بالسنین أی بالجدب و قلة الأمطار و المیاه(مجمع البحرین- سنة- ۶- ۳۴۸). ۱۵۷۷۳ (۵)- معانی الأخبار- ۱۹۲- ۱، و الکافی ۲- ۱۱۷- ۹. ۱۵۷۷۴ (۱)- معانی الأخبار- ۱۹۲- ۳، و الکافی ۲- ۱۱۷- ۸. ۱۵۷۷۵ (۲)- معانی الأخبار- ۱۹۳- ۴، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة، و نحوه عن مصادقة الأخوان فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب أحکام العشرة. ۱۵۷۷۶ (۱)- الکافی ۲- ۱۷۰- ۳. ۱۵۷۷۷ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۹۲. ۱۵۷۷۸ (۳)- الکافی ۲- ۱۴۴- ۳. ۱۵۷۷۹ (۴)- معانی الأخبار- ۳۷۰- ۱. ۱۵۷۸۰ (۵)- التوحید- ۲۷- ۲۶، و صفات الشیعة- ۵- ۶، و ثواب الأعمال- ۱۹- ۱. ۱۵۷۸۱ (۶)- معانی الأخبار- ۳۹۹- ۵۶. ۱۵۷۸۲ (۱)- فی المصدر- هارون بن مسلم. ۱۵۷۸۳ (۲)- معانی الأخبار- ۳۷۰- ۲. ۱۵۷۸۴ (۳)- فی المصادر- سلیمان بن عمرو. ۱۵۷۸۵ (۴)- فی المصدر- مهاجر بن الحسن. ۱۵۷۸۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۳، و صفات الشیعة- ۵- ۷. ۱۵۷۸۷ (۶)- معانی الأخبار- ۱۹۲- ۲. ۱۵۷۸۸ (۷)- فی نسخة- أبی جعفر(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۵۷۸۹ (۸)- الأعراف ۷- ۲۰۱. ۱۵۷۹۰ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۸۳- ۱۰. ۱۵۷۹۱ (۲)- الزهد- ۱۹- ۴۰. ۱۵۷۹۲ (۳)- الزهد- ۱۸- ۳۹. ۱۵۷۹۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۱۵۷۹۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب أحکام العشرة، و فی البابین ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۵۷۹۵ (۶)- یأتی فی الحدیثین ۸، ۹ من الباب ۲۴، و فی الباب ۲۵، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۴، و فی الأبواب ۴۱، ۴۲، ۴۳، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب النکاح المحرم.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ

۲۰۴۴۵- ۱۵۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَهُوَ مِنْ خَیْرِ النَّاسِ.

۲۰۴۴۶- ۱۵۷۹۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا۱۵۷۹۹- قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْفَرَائِضِ وَ صَابِرُوا عَلَی الْمَصَائِبِ وَ رَابِطُوا عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

۲۰۴۴۷- ۱۵۸۰۰-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ فِیمَا افْتَرَضَ عَلَیْکُمْ.

۲۰۴۴۸- ۱۵۸۰۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا تَحَبَّبَ إِلَیَّ عَبْدِی بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ.

۲۰۴۴۹- ۱۵۸۰۲-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۶۰

الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا۱۵۸۰۳- قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْفَرَائِضِ.

۲۰۴۵۰- ۱۵۸۰۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَکُنْ أَتْقَی النَّاسِ.

۲۰۴۵۱- ۱۵۸۰۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

۲۰۴۵۲- ۱۵۸۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَیِّعُوهَا وَ حَدَّ لَکُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ نَهَاکُمْ عَنْ أَشْیَاءَ فَلَا تَنْتَهِکُوهَا وَ سَکَتَ لَکُمْ عَنْ أَشْیَاءَ وَ لَمْ یَدَعْهَا نِسْیَاناً فَلَا تَتَکَلَّفُوهَا.

۲۰۴۵۳- ۱۵۸۰۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۶۱

بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَکُنْ مِنْ أَتْقَی النَّاسِ وَ ارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَکُنْ مِنْ أَغْنَی النَّاسِ وَ کُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَکُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ یُجَاوِرُکَ تَکُنْ مُؤْمِناً وَ أَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ مَنْ صَاحَبَکَ تَکُنْ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۸۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۸۰۹.

۱۵۷۹۶ (۱)- الباب ۲۴ فیه ۹ أحادیث. ۱۵۷۹۷ (۲)- الکافی ۲- ۸۱- ۱. ۱۵۷۹۸ (۳)- الکافی ۲- ۸۱- ۳. ۱۵۷۹۹ (۴)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۵۸۰۰ (۵)- الکافی ۲- ۸۱- ۳. ۱۵۸۰۱ (۶)- الکافی ۲- ۸۲- ۵. ۱۵۸۰۲ (۷)- الکافی ۲- ۸۱- ۲. ۱۵۸۰۳ (۱)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۵۸۰۴ (۲)- الکافی ۲- ۸۲- ۴. ۱۵۸۰۵ (۳)- الکافی ۲- ۸۴- ۷. ۱۵۸۰۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۴- ۱۰۵، و أورد مثله عن الفقیه فی الحدیث ۶۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی. ۱۵۸۰۷ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۲۰. ۱۵۸۰۸ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۲، و فی الحدیث ۸ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۹، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۱، و فی الأحادیث ۲، ۱۰، ۱۶، ۱۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۷ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۱۵۸۰۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الطواف، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ فِی جَمِیعِ الْأُمُورِ

۲۰۴۵۴- ۱۵۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبَرَ قَلِيلًا وَ إِنَّ مَنْ جَزِعَ جَزِعَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص- فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَ الرِّفْقِ فَقَالَ وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ١٥٨١٢- وَ قَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ١٥٨١٣- فَصَبَرَ حَتَّى نَالُوهُ بِالْعَظَائِمِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٦٢

وَ رَمَوْهُ بِهَا فَضَاقَ صَدْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِما يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ١٥٨١٤- ثُمَّ كَذَّبُوهُ وَ رَمَوْهُ فَحَزِنَ لِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّى أَتاهُمْ نَصْرُنا١٥٨١٥- فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ ص نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا فَذَكَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَذَّبُوهُ فَقَالَ قَدْ صَبَرْتُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ عِرْضِي وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى ذِكْرِ إِلَهِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ١٥٨١٦- فَصَبَرَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ثُمَّ بُشِّرَ فِي عِتْرَتِهِ بِالْأَئِمَّةِ ع- وَ وُصِفُوا بِالصَّبْرِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَ كانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ١٥٨١٧- فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ص- الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ بِما صَبَرُوا وَ دَمَّرْنا ما كانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَ قَوْمُهُ وَ ما كانُوا يَعْرِشُونَ١٥٨١٨١٥٨١٩- فَقَالَ إِنَّهُ بُشْرَى وَ انْتِقَامٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ١٥٨٢٠ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ١٥٨٢١- فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَحِبَّائِهِ وَ جَعَلَ لَهُ ثَوَابَ صَبْرِهِ مَعَ مَا ادَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٦٣

الْآخِرَةِ.

٢٠۴۵۵- ١٥٨٢٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ فِيهِ الْمُلْكُ إِلَّا بِالْقَتْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى وَ صَبَرَ عَلَى الْبِغْضَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَ صَبَرَ عَلَى الذُّلِّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صِدِّيقاً مِمَّنْ صَدَّقَ بِي.

٢٠۴۵۶- ١٥٨٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَلْقِ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ عَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ فَنِعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ وَ احْمِلْهَا عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ هُمُومِهَا.

٢٠۴۵٧- ١٥٨٢۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً١٥٨٢٥.

٢٠۴۵٨- ١٥٨٢۶-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢۶۴

مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَصْبِرُ مِنْ غُلَامِي هَذَا وَ مِنْ أَهْلِي عَلَى مَا هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْحَنْظَلِ إِنَّهُ مَنْ صَبَرَ نَالَ بِصَبْرِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ دَرَجَةَ الشَّهِيدِ الَّذِي قَدْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ قُدَّامَ مُحَمَّدٍ ص.

٢٠۴۵٩- ١٥٨٢٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ.

٢٠۴۶٠- ١٥٨٢٨-٧ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.

٢٠۴۶١- ١٥٨٢٩-٨ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّبْرُ يُنَاضِلُ١٥٨٣٠ الْحَدَثَانَ١٥٨٣١ وَ الْجَزَعُ مِنْ أَعْوَانِ الزَّمَانِ.

٢٠۴۶٢- ١٥٨٣٢-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي سَافَرَ عَنِّي وَ قَدْ طَالَتْ

غَيْبَتُهُ عَنِّي وَ اشْتَدَّ شَوْقِي إِلَيْهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ لَهَا عَلَيْكِ بِالصَّبْرِ فَاسْتَعْمَلَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ طُولَ غَيْبَةِ ابْنِهَا فَقَالَ لَهَا أَ لَمْ أَقُلْ لَكِ عَلَيْكِ بِالصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَم الصَّبْرُ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ فَنِيَ الصَّبْرُ فَقَالَ ارْجِعِي إِلَى مَنْزِلِكِ تَجِدِي وَلَدَكِ قَدْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَنَهَضَتْ فَوَجَدَتْهُ قَدْ قَدِمَ فَأَتَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۵
لَا وَ لَكِنْ عِنْدَ فَنَاءِ الصَّبْرِ يَأْتِي الْفَرَجُ فَلَمَّا قُلْتِ فَنِيَ الصَّبْرُ عَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّجَ عَنْكِ بِقُدُومِ وَلَدِكِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۵۸۳۳.

۱۵۸۱۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۸۱۱ (۴)- الكافي ۲- ۸۸- ۳. ۱۵۸۱۲ (۵)- المزّمّل ۷۳- ۱۰، ۱۱. ۱۵۸۱۳ (۶)- فصلت ۴۱- ۳۴، ۳۵. ۱۵۸۱۴ (۱)- الحجر ۱۵- ۹۷، ۹۸. ۱۵۸۱۵ (۲)- الأنعام ۶- ۳۳، ۳۴. ۱۵۸۱۶ (۳)- طه ۲۰- ۱۳۰. ۱۵۸۱۷ (۴)- السجدة ۳۲- ۲۴. ۱۵۸۱۸ (۵)- العرش- بناء من خشب، و العريش ما يستظل به، انظر(الصحاح- عرش- ۳- ۱۰۱۰). ۱۵۸۱۹ (۶)- الأعراف ۷- ۱۳۷. ۱۵۸۲۰ (۷)- التوبة ۹- ۵. ۱۵۸۲۱ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۱. ۱۵۸۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۲. ۱۵۸۲۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۶- ۵۸۳۴. ۱۵۸۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۹۰۰، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب الدعاء. ۱۵۸۲۵ (۴)- الانشراح ۹۴- ۵ و ۶. ۱۵۸۲۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۱. ۱۵۸۲۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۱- ۱۵۳. ۱۵۸۲۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۵- ۱۸۹. ۱۵۸۲۹ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۰- ۲۱۱. ۱۵۸۳۰ (۴)- المناضلة- المدافعة(مجمع البحرين- نضل- ۵- ۴۸۴). ۱۵۸۳۱ (۵)- الحدثان- نوائب الدهر(القاموس المحيط- حدث- ۱- ۱۶۴). ۱۵۸۳۲ (۶)- إرشاد القلوب- ۱۵۰. ۱۵۸۳۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۷۲ و في الأحاديث ۲، ۴، ۹، ۱۲ من الباب ۷۵، و في الباب ۷۶ من أبواب الدفن، و تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱، ۹، ۱۱، ۱۴، ۲۲، ۲۴، ۳۰، ۳۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الباب ۱۹، و في الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۲۰، ۲۳ من الباب ۱، و في الأحاديث ۲، ۵، ۷ من الباب ۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۶ من الباب ۲، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹، و في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الذكر، و في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و في الحديثين ۱، ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۱۹ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۸ من الباب ۲۶، و في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِلْمِ

۲۰۴۶۳- ۱۵۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۵۸۳۶ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً وَ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَعَبَّدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَمْ يُعَدَّ عَابِداً حَتَّى يَصْمُتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ.
۲۰۴۶۴- ۱۵۸۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۶
عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يُدْرِكَهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.
۲۰۴۶۵- ۱۵۸۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.
۲۰۴۶۶- ۱۵۸۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَاماً لَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَهُ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يُرَوِّحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُلَانُ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ تَنَامُ

اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

٢٠۴۶٧- ١۵٨۴٠-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ.

٢٠۴۶٨- ١۵٨۴١-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ.

٢٠۴۶٩- ١۵٨۴٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِراً وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۷

٢٠۴٧٠- ١۵٨۴٣-٨ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُنَازَعَةٌ نَزَلَ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لِلسَّفِيهِ مِنْهُمَا قُلْتَ وَ قُلْتَ وَ أَنْتَ أَهْلٌ لِمَا قُلْتَ وَ سَتُجْزَى بِمَا قُلْتَ وَ يَقُولَانِ لِلْحَلِيمِ مِنْهُمَا صَبَرْتَ وَ حَلُمْتَ سَيُغْفَرُ لَكَ إِنْ أَتْمَمْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ رَدَّ الْحَلِيمُ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْمَلَكَانِ.

٢٠۴٧١- ١۵٨۴۴-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي خُلُقاً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَعْظَمُكُمْ حِلْماً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً.

٢٠۴٧٢- ١۵٨۴۵-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةُ حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهٍ فَاقْبَلُوهَا وَ كَلِمَةُ سَفَهٍ مِنْ حَكِيمٍ فَاغْفِرُوهَا.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ١۵٨۴٧.١۵٨۴۶ وسايل الشيعه ؛ ج١۵ ؛ ص٢۶٧

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۸

٢٠۴٧٣- ١۵٨۴٨-١١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِ١۵٨۴٩ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

٢٠۴٧۴- ١۵٨۵٠-١٢ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

٢٠۴٧۵- ١۵٨۵١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ.

٢٠۴٧۶- ١۵٨۵٢-١۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ١۵٨۵٣.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۹

١۵٨٣۴ (٢)- الباب ٢۶ فيه ١۴ حديثا. ١۵٨٣۵ (٣)- الكافي ٢- ١١١- ١. ١۵٨٣۶ (۴)- في نسخة- محمّد بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ١۵٨٣٧ (۵)- الكافي ٢- ١١٢- ٣. ١۵٨٣٨ (١)- الكافي ٢- ١١٢- ٨. ١۵٨٣٩ (٢)- الكافي ٢- ١١١- ٧. ١۵٨۴٠ (٣)- الكافي ٢- ١١٢- ۴. ١۵٨۴١ (۴)- الكافي ٢- ١١٢- ۵. ١۵٨۴٢ (۵)- الكافي ٢- ١١٢- ۶. ١۵٨۴٣ (١)- الكافي ٢- ١١٢- ٩. ١۵٨۴۴

(۲)- الفقیه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲. ۱۵۸۴۵ (۳)- الفقیه ۴- ۴۰۶- ۵۸۷۹. ۱۵۸۴۶ (۴)- معانی الأخبار- ۳۶۷- ۱. ۱۵۸۴۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۸۴۸ (۱)- الخصال- ۴- ۱۰. ۱۵۸۴۹ (۲)- فی المصدر- الحسن بن أبی الحسین الفارسیّ. ۱۵۸۵۰ (۳)- الخصال- ۴- ۱۱. ۱۵۸۵۱ (۴)- نهج البلاغهٔ ۳- ۱۹۹- ۲۰۶. ۱۵۸۵۲ (۵)- نهج البلاغهٔ ۳- ۱۹۹- ۲۰۷. ۱۵۸۵۳ (۶)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱، ۳، ۹، ۱۱، ۱۴، ۱۶، ۱۷، ۲۴ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فی الأحادیث ۴، ۵، ۹ من الباب ۲، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۶، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۱۴ من الباب ۱۱۷، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحکام العشرهٔ. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰، و فی الحدیث ۹ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النکاح المحرم.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ فِی الْأُمُورِ

۲۰۴۷۷- ۱۵۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَْ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّفْقُ یُمْنٌ وَ الْخُرْقُ شُؤْمٌ.

۲۰۴۷۸- ۱۵۸۵۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِیقٌ یُحِبُّ الرِّفْقَ وَ یُعْطِی عَلَی الرِّفْقِ مَا لَا یُعْطِی عَلَی الْعُنْفِ.

۲۰۴۷۹- ۱۵۸۵۷-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ قُفْلًا وَ قُفْلُ الْإِیمَانِ الرِّفْقُ.

۲۰۴۸۰- ۱۵۸۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ قُسِمَ لَهُ الْإِیمَانُ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۷۰

۲۰۴۸۱- ۱۵۸۵۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا أَهْلِ بَیْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی الرِّزْقِ وَ الرِّفْقُ فِی تَقْدِیرِ الْمَعِیشَهِْ خَیْرٌ مِنَ السَّعَهِْ فِی الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا یَعْجِزُ عَنْهُ شَیْءٌ وَ التَّبْذِیرُ لَا یَبْقَی مَعَهُ شَیْءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِیقٌ یُحِبُّ الرِّفْقَ.

۲۰۴۸۲- ۱۵۸۶۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ کَانَ الرِّفْقُ خَلْقاً یُرَی مَا کَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَیْءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.

۲۰۴۸۳- ۱۵۸۶۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع۱۵۸۶۲ قَالَ: الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَیْشِ.

۲۰۴۸۴- ۱۵۸۶۳-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِیقٌ یُحِبُّ الرِّفْقَ.

۲۰۴۸۵- ۱۵۸۶۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَْ عَنْ زُرَارَهَْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۷۱

ص إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ یُوضَعْ عَلَی شَیْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَیْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

۲۰۴۸۶- ۱۵۸۶۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِْ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ فِی الرِّفْقِ الزِّیَادَهَْ وَ الْبَرَکَهَْ وَ مَنْ یُحْرَمِ الرِّفْقَ یُحْرَمِ الْخَیْرَ.

۲۰۴۸۷ – ۱۵۸۶۶–۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زُوِيَ الرِّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا زُوِيَ عَنْهُمُ الْخَيْرُ.

۲۰۴۸۸ – ۱۵۸۶۷–۱۲ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ۱۵۸۶۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي وَ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامٌ فَقَالَ لِي ارْفُقْ بِهِمْ فَإِنَّ كُفْرَ أَحَدِهِمْ فِي غَضَبِهِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ كُفْرُهُ فِي غَضَبِهِ.

۲۰۴۸۹ – ۱۵۸۶۹–۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۲۰۴۹۰ – ۱۵۸۷۰–۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۲

أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

۲۰۴۹۱ – ۱۵۸۷۱–۱۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ الْحَدِيثَ.

۲۰۴۹۲ – ۱۵۸۷۲–۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ رَفِيقاً فِي أَمْرِهِ نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ۱۵۸۷۳.

۱۵۸۵۴ (۱)– الباب ۲۷ فيه ۱۶ حديثا. ۱۵۸۵۵ (۲)– الكافى ۲– ۱۱۹– ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت. ۱۵۸۵۶ (۳)– الكافى ۲– ۱۱۹– ۵. ۱۵۸۵۷ (۴)– الكافى ۲– ۱۱۸– ۱. ۱۵۸۵۸ (۵)– الكافى ۲– ۱۱۸– ۲. ۱۵۸۵۹ (۱)– الكافى ۲– ۱۱۹– ۹. ۱۵۸۶۰ (۲)– الكافى ۲– ۱۲۰– ۱۳. ۱۵۸۶۱ (۳)– الكافى ۲– ۱۲۰– ۱۱. ۱۵۸۶۲ (۴)– فى المصدر– أبى الحسن موسى(عليه السلام). ۱۵۸۶۳ (۵)– الكافى ۲– ۱۱۸– ۳. ۱۵۸۶۴ (۶)– الكافى ۲– ۱۱۹– ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۸۶۵ (۱)– الكافى ۲– ۱۱۹– ۷. ۱۵۸۶۶ (۲)– الكافى ۲– ۱۱۹– ۸. ۱۵۸۶۷ (۳)– الكافى ۲– ۱۱۹– ۱۰. ۱۵۸۶۸ (۴)– فى المصدر– هشام بن أحمد. ۱۵۸۶۹ (۵)– الكافى ۲– ۱۲۰– ۱۲، و أورده عن المحاسن و الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب آداب السفر. ۱۵۸۷۰ (۶)– الكافى ۲– ۱۲۰– ۱۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۸۷۱ (۱)– الكافى ۲ – ۱۲۰ – ۱۴. ۱۵۸۷۲ (۲)– الكافى ۲– ۱۲۰– ۱۶. ۱۵۸۷۳ (۳)– و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۹، ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۶، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات، و فى الأحاديث ۱، ۵، ۸، ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۸– بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ

۲۰۴۹۳ – ۱۵۸۷۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ.

۲۰۴۹۴ – ۱۵۸۷۶–۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۳

ع قَالَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع يَا دَاوُدُ– كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.

۲۰۴۹۵ – ۱۵۸۷۷–۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْجِبَالِ أَنِّي وَاضِعٌ سَفِينَةَ نُوحٍ عَبْدِي عَلَى جَبَلٍ مِنْكُنَّ فَتَطَاوَلَتْ وَ شَمَخَتْ وَ تَوَاضَعَ الْجُودِيُّ- وَ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَكُمْ فَضَرَبَتِ السَّفِينَةُ بِجُؤْجُؤِهَا۱۵۸۷۸ الْجَبَلَ.

۲۰۴۹۶- ۱۵۸۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ عَبْداً رَسُولًا مُتَوَاضِعاً أَوْ مَلِكاً رَسُولًا قَالَ فَنَظَرَ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ فَقَالَ عَبْداً مُتَوَاضِعاً رَسُولًا فَقَالَ الرَّسُولُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُكَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّكَ شَيْئاً قَالَ وَ مَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ.

۲۰۴۹۷- ۱۵۸۸۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: التَّوَاضُعُ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ.

۲۰۴۹۸- ۱۵۸۸۱-۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ التَّوَاضُعُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۴

يَعْرِفَ الْمَرْءُ قَدْرَ نَفْسِهِ فَيُنْزِلَهَا مَنْزِلَتَهَا بِقَلْبٍ سَلِيمٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا مِثْلَ مَا يُؤْتَى إِلَيْهِ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً دَرَأَهَا۱۵۸۸۲ بِالْحَسَنَةِ كَاظِمُ الْغَيْظِ عَافٍ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

۲۰۴۹۹- ۱۵۸۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بِئْرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحاً تَرْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْرَارِ.

۲۰۵۰۰- ۱۵۸۸۴-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۱۵۸۸۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ التَّوَكُّلِ فَقَالَ لِي أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ أَحَداً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَاضُعِ فَقَالَ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ مَا تُحِبُّ أَنْ يُعْطُوكَ مِثْلَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَشْتَهِي أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ فَقَالَ انْظُرْ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ.

۲۰۵۰۱- ۱۵۸۸۶-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْقَى وَ أَنْ يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً وَ لَا تُحِبَّ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۵

تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۸۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۸۸۸.

۱۵۸۷۴ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۸۷۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۲- ۲. ۱۵۸۷۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۲۳- ۱۱. ۱۵۸۷۷ (۱)- الكافي ۲ - ۱۲۴ - ۱۲. ۱۵۸۷۸ (۲)- جؤجؤ- بضم المعجمتين من الطائر و السفينة صدرها(مجمع البحرين- جاجا- ۱ - ۸۰ ")،هامش المخطوط. "۱۵۸۷۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۵. ۱۵۸۸۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۴- ۱۳. ۱۵۸۸۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۴- ۱۳. ۱۵۸۸۲ (۱)- الدرء- الدفع.(الصحاح- درأ- ۱- ۴۸). ۱۵۸۸۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲. ۱۵۸۸۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۹- ۱۹۲. ۱۵۸۸۵ (۴)- في المصدر- محمّد بن أسباط. ۱۵۸۸۶ (۵)- معاني الأخبار- ۳۸۱- ۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷۵ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۸۸۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۲- ۶. ۱۵۸۸۸ (۲)- يأتي في البابين ۲۹، ۳۰، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، و في الأحاديث ۸، ۱۰، ۱۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۳ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۶ من الباب ۹، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب سجدتي الشكر.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ

۲۰۵۰۲- ۱۵۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهًْ بْنِ صَدَقَهًْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- مَعَ النَّجَاشِیِّ مَلِکِ الْحَبَشَهًِْ- أَنَّ النَّجَاشِیَّ قَالَ إِنَّا نَجِدُ فِیمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی عِیسَی ع- أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَی عِبَادِهِ أَنْ یُحْدِثُوا لِلَّهِ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا یُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَهٍْ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَهًَْ تَزِیدُ صَاحِبَهَا کَثْرَهًْ فَتَصَدَّقُوا یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ التَّوَاضُعَ یَزِیدُ صَاحِبَهُ رِفْعَهًْ فَتَوَاضَعُوا یَرْفَعْکُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْعَفْوَ یَزِیدُ صَاحِبَهُ عِزّاً فَاعْفُوا یُعِزَّکُمُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۷۶

عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۵۸۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۸۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۸۹۳.

۱۵۸۸۹ (۳)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۱۵۸۹۰ (۴)- الکافی ۲- ۱۲۱- ۱. ۱۵۸۹۱ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۳. ۱۵۸۹۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۴، و فی الحدیث ۶ من الباب ۸ و فی الحدیث ۶ من الباب ۹، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ۱۵۸۹۳ (۳)- یأتی فی الباب ۳۰، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۳۱، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۴، و فی الأحادیث ۸، ۱۰، ۱۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ

۲۰۵۰۳- ۱۵۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهًْ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَیَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَکُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِینَ فَیَذْهَبَ بَاطِلُکُمْ بِحَقِّکُمْ.

۲۰۵۰۴- ۱۵۸۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع لِلْحَوَارِیِّینَ- لِی إِلَیْکُمْ حَاجَهٌْ اقْضُوهَا لِی فَقَالُوا قُضِیَتْ حَاجَتُکَ یَا رُوحَ اللَّهِ- فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ فَقَالُوا کُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْکَ فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَهًِْ الْعَالِمُ إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَکَذَا لِکَیْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِی فِی النَّاسِ کَتَوَاضُعِی لَکُمْ ثُمَّ قَالَ عِیسَی ع- بِالتَّوَاضُعِ تَعْمُرُ الْحِکْمَهًُْ لَا بِالتَّکَبُّرِ وَ کَذَلِکَ فِی السَّهْلِ یَنْبُتُ الزَّرْعُ لَا فِی الْجَبَلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۷۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۸۹۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۸۹۸.

۱۵۸۹۴ (۴)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۱۵۸۹۵ (۵)- الکافی ۱- ۳۶- ۱. ۱۵۸۹۶ (۶)- الکافی ۱- ۳۷- ۶. ۱۵۸۹۷ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۸ من الباب ۸ من أبواب قراءهًْ القرآن، و فی البابین ۲۸، ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۵۸۹۸ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۳۱، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۴، و فی الأحادیث ۸، ۱۰، ۱۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِی الْمَأْکَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ نَحْوِهِمَا

۲۰۵۰۵- ۱۵۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِیَّهًَْ خَمِیسٍ فِی مَسْجِدِ قُبَا- فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِیٍّ الْأَنْصَارِیُّ بِعُسٍّ مَخِیضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَی فِیهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ یُکْتَفَی بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَکِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

۲۰۵۰۶- ۱۵۹۰۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی جَنَّتِهِ.

۲۰۵۰۷- ۱۵۹۰۲-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی الْمُجَذَّمِینَ وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ وَ هُمْ یَتَغَدَّوْنَ فَدَعَوْهُ إِلَی وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۷۸

الْغَدَاءِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنِّی صَائِمٌ لَفَعَلْتُ فَلَمَّا صَارَ إِلَی مَنْزِلِهِ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وَ أَمَرَ أَنْ یَتَنَوَّقُوا فِیهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ وَ تَغَدَّی مَعَهُمْ.

۲۰۵۰۸- ۱۵۹۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: الْقَنَاعَةُ مَالٌ لَا یَنْفَدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۵۹۰۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۹۰۵.

۱۵۸۹۹ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۹۰۰ (۴)- الکافی ۲- ۱۲۲- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار. ۱۵۹۰۱ (۵)- الکافی ۲- ۱۲۲- ۴. ۱۵۹۰۲ (۶)- الکافی ۲- ۱۲۳- ۸. ۱۵۹۰۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۷ و نهج البلاغة ۳- ۲۶۶- ۴۷۵. ۱۵۹۰۴ (۲)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۹۰۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۴، و فی الأحادیث ۸، ۱۰، ۱۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸۰ من أبواب آداب المائدة.

۳۲- بَابُ وُجُوبِ إِیثَارِ رِضَا اللَّهِ عَلَی هَوَی النَّفْسِ وَ تَحْرِیمِ الْعَكْسِ

۲۰۵۰۹- ۱۵۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ عَظَمَتِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَی هَوَی نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَیْهِ ضَیْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۵۹۰۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ نَحْوَهُ۱۵۹۰۹.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۷۹

۲۰۵۱۰- ۱۵۹۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ بَهَائِی وَ عُلُوِّ ارْتِفَاعِی لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَایَ عَلَی هَوَاهُ فِی شَیْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِی نَفْسِهِ وَ هِمَّتَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ مُؤْمِنٍ۱۵۹۱۱.

۲۰۵۱۱- ۱۵۹۱۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ كِبْرِیَائِی وَ نُورِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَی هَوَایَ إِلَّا شَتَّتُّ عَلَیْهِ أَمْرَهُ وَ لَبَّسْتُ عَلَیْهِ دُنْیَاهُ وَ شَغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا وَ لَمْ آتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَّرْتُ لَهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ نُورِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَی هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِی وَ كَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ وَ أَتَتْهُ الدُّنْیَا وَ هِیَ رَاغِمَةٌ.

۲۰۵۱۲- ۱۵۹۱۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُتَیْبَةَ۱۵۹۱۴ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحِكْمَةِ أَتَقَبَّلُ إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ هَوَاهُ وَ هَمَّهُ فَإِنْ كَانَ هَوَاهُ وَ هَمُّهُ فِي رِضَايَ جَعَلْتُ هَمَّهُ تَقْدِيساً وَ تَسْبِيحاً.

۲۰۵۱۳- ۱۵۹۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ.

۲۰۵۱۴- ۱۵۹۱۶-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ۱۵۹۱۷ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ جَمَالِي وَ بَهَائِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا جَعَلْتُ هَمَّهُ فِي آخِرَتِهِ وَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَ كَفَفْتُ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ أَتَتْهُ الدُّنْيَا وَ هِيَ رَاغِمَةٌ.

۲۰۵۱۵- ۱۵۹۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۹۲۰.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۱

۱۵۹۰۶ (۴)- الباب ۳۲ فیه ۷ أحادیث. ۱۵۹۰۷ (۵)- الکافی ۲- ۱۳۷- ۱. ۱۵۹۰۸ (۶)- فی الخصال زیادة- أحمد بن محمد بن عیسی. ۱۵۹۰۹ (۷)- الخصال- ۳- ۵. ۱۵۹۱۰ (۱)- الکافی ۲- ۱۳۷- ۲. ۱۵۹۱۱ (۲)- المحاسن- ۲۸- ۱۲. ۱۵۹۱۲ (۳)- الکافی ۲- ۳۳۵- ۲. ۱۵۹۱۳ (۴)- الکافی ۸- ۱۶۶- ۱۸۰. ۱۵۹۱۴ (۵)- فی المصدر- إسماعیل بن قتیبة. ۱۵۹۱۵ (۱)- الفقیه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۳. ۱۵۹۱۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۰۱- ۱. ۱۵۹۱۷ (۳)- فی نسخة زیادة- زین العابدین (هامش المخطوط). ۱۵۹۱۸ (۴)- نهج البلاغة ۱- ۸۸- ۴۱، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب، و عن الخصال فی الحدیث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۱۵۹۱۹ (۵)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام. ۱۵۹۲۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲، و فی الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ تَدَبُّرِ الْعَاقِبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ

۲۰۵۱۶- ۱۵۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي- فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصٍ إِنْ أَنَا أَوْصَيْتُكَ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَ فِي كُلِّهَا يَقُولُ الرَّجُلُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّي أُوصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ رُشْداً فَامْضِهِ وَ إِنْ يَكُ غَيّاً فَانْتَهِ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۹۲۳.

۲۰۵۱۷- ۱۵۹۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ وَ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ النَّوَائِبِ وَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ الْعَاقِلُ مَنْ وَعَظَهُ التَّجَارِبُ وَ فِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمُ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ.

۲۰۵۱۸- ۱۵۹۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ وَ قَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۲

۲۰۵۱۹- ۱۵۹۲۶-۴ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَلْبُ الْأَحْمَقِ فِی لِسَانِهِ وَ لِسَانُ الْعَاقِلِ فِی قَلْبِهِ.

۲۰۵۲۰- ۱۵۹۲۷-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.

۲۰۵۲۱ - ۱۵۹۲۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِحَاقِنٍ رَأْیٌ وَ لَا لِمَلُولٍ صَدِیقٌ وَ لَا لِحَسُودٍ غِنًی وَ لَیْسَ بِحَازِمٍ مَنْ لَا یَنْظُرُ فِی الْعَوَاقِبِ وَ النَّظَرُ فِی الْعَوَاقِبِ تَلْقِیحٌ لِلْقُلُوبِ.

۲۰۵۲۲- ۱۵۹۲۹-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ عَلَیْکَ بِالْیَأْسِ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَی الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ إِیَّاکَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ یَکُ خَیْراً وَ رُشْداً فَاتَّبِعْهُ وَ إِنْ یَکُ غَیّاً فَاجْتَنِبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۱۵۹۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۳

۱۵۹۲۱ (۱)- الباب ۳۳ فیه ۷ أحادیث. ۱۵۹۲۲ (۲)- الکافی ۸- ۱۴۹- ۱۳۰. ۱۵۹۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۳۲. ۱۵۹۲۴ (۴)- الفقیه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴. ۱۵۹۲۵ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۴۰. ۱۵۹۲۶ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۴۱. ۱۵۹۲۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۳- ۱۷۳. ۱۵۹۲۸ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۰۷. ۱۵۹۲۹ (۴)- المحاسن- ۱۶- ۴۶، و أورد صدره عن الفقیه فی الحدیث ۶ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۵۹۳۰ (۵)- الفقیه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۴.

۳۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْصَافِ النَّاسِ وَ لَوْ مِنَ النَّفْسِ

۲۰۵۲۳- ۱۵۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِیَ بِهِ حَکَماً لِغَیْرِهِ.

۲۰۵۲۴- ۱۵۹۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِکَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِی اللَّهِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۲۰۵۲۵- ۱۵۹۳۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ یَحْیَی بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رُومِیِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ أَلَا إِنَّهُ مَنْ یُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ یَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا عِزّاً.

۲۰۵۲۶- ۱۵۹۳۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَةٌ فِی حَالِ غَضَبِهِ أَنْ یَحِیفَ عَلَی مَنْ تَحْتَ یَدِهِ وَ رَجُلٌ مَشَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَلَمْ یَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَی الْآخَرِ بِشَعِیرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ بِالْحَقِّ فِیمَا لَهُ وَ عَلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۵۹۳۶.

۲۰۵۲۷ - ۱۵۹۳۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَی الْفَقِیرَ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِکَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.

۲۰۵۲۸- ۱۵۹۳۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی

حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ طُوبَى لِمَنْ طَابَ خُلُقُهُ وَ طَهُرَتْ سَجِيَّتُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

۲۰۵۲۹- ۱۵۹۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ.

۲۰۵۳۰- ۱۵۹۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۸۵

خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا تَدَارَأَ۱۵۹۴۱ اثْنَانِ فِي أَمْرٍ قَطُّ فَأَعْطَى أَحَدُهُمَا النَّصَفَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أُدِيلَ۱۵۹۴۲ مِنْهُ.

۲۰۵۳۱- ۱۵۹۴۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ مَنْ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ.

۲۰۵۳۲- ۱۵۹۴۴-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مُوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ طَاعَةٌ عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ عَرَضَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ تَرَكَهَا.

۲۰۵۳۳- ۱۵۹۴۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْكِنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ وَ لْيُعْطِ النَّصَفَةَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۸۶

وَ لْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَ لْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.

۲۰۵۳۴- ۱۵۹۴۶-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۵۹۴۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَاصَحَ اللَّهَ عَبْدٌ فِي نَفْسِهِ فَأَعْطَى الْحَقَّ مِنْهَا وَ أَخَذَ الْحَقَّ لَهَا إِلَّا أُعْطِيَ خَصْلَتَيْنِ رِزْقاً مِنَ اللَّهِ يَسَعُهُ وَ رِضًا عَنِ اللَّهِ يُغْنِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۹۴۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۹۴۹.

۲۰۵۳۵- ۱۵۹۵۰-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ۱۵۹۵۱ وَ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۸۷

ذَلِكَ۱۵۹۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۹۵۳.

۱۵۹۳۱ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۵۹۳۲ (۲)- الكافی ۲- ۱۴۶- ۱۲. ۱۵۹۳۳ (۳)- الكافی ۲- ۱۴۵- ۷. ۱۵۹۳۴ (۴)- الكافی ۲- ۱۴۴- ۴. ۱۵۹۳۵ (۵)- الكافی ۲- ۱۴۵- ۵، و أورده عن أمالی الصدوق فی الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۵۹۳۶ (۱)- الخصال- ۸۱- ۵. ۱۵۹۳۷ (۲)- الكافی ۲- ۱۴۷- ۱۷. ۱۵۹۳۸ (۳)- الكافی ۲- ۱۴۴- ۱. ۱۵۹۳۹ (۴)- الكافی ۲- ۱۴۴- ۲ و الكافی ۴- ۴۴- ۱۰، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و عن الزهد و المحاسن فی الحديث

۱۱ من البـاب ۳۴ من أبواب أحكام العشـرة، و فى الحـديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب النفقـات. ۱۵۹۴۰ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۷- ۱۸. ۱۵۹۴۱ (۱)- المـدارأة- المخالفة و المدافعة(الصـحاح- درأ- ۱- ۴۹). ۱۵۹۴۲ (۲)- الادالة- الغلبة(الصـحاح- دول- ۴- ۱۷۰۰). ۱۵۹۴۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۴۸- ۱۹. ۱۵۹۴۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۸۶. ۱۵۹۴۵ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۴۶، و أورده فى الحديث ۳۲ من البـاب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشـرة. ۱۵۹۴۶ (۱)- المحاسن- ۲۸- ۱۱. ۱۵۹۴۷ (۲)- فى المصدر- الحسن. ۱۵۹۴۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۱. ۱۵۹۴۹ (۴)- الخصال- ۴۶- ۴۷. ۱۵۹۵۰ (۵)- الخصال- ۴۷- ۴۸. ۱۵۹۵۱ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۵۹۵۲ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱۸، ۲۵، ۲۸ من الباب ۴، و فى الحديث ۶ من الباب ۶، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة، و فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشـرة، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۹۵۳ (۲)- يأتى فى الباب ۳۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا

۲۰۵۳۶- ۱۵۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِی الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَأْتِهِ إِلَيْهِمْ وَ مَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَيْهِمْ.

۲۰۵۳۷- ۱۵۹۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ ع أَنِّی سَأَجْمَعُ لَكَ الْكَلَامَ فِی أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِی بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۵۷.

۱۵۹۵۴ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۵۹۵۵ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۶- ۱۰. ۱۵۹۵۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۶- ۱۳. ۱۵۹۵۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۳، و فى الأحاديث ۵، ۶، ۸ من الباب ۲۸، و فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۴، و فى الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۹ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِغَالِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ

۲۰۵۳۸- ۱۵۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ أَعْطَى النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَائِلُهُمْ وَ رَجُلٌ لَمْ يُقَدِّمْ رِجْلًا وَ لَمْ يُؤَخِّرْ رِجْلًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا وَ رَجُلٌ لَمْ يَعِبْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِعَيْبٍ حَتَّى يَنْفِيَ ذَلِكَ الْعَيْبَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِی مِنْهَا عَيْباً إِلَّا بَدَا لَهُ عَيْبٌ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ شُغُلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۵۹۶۰

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨٩

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٥٩٦١.

٢٠٥٣٩- ١٥٩٦٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِنَا١٥٩٦٣ فَوَقَفَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا لِي أَرَى حُبَّ الدُّنْيَا قَدْ غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ الْحَدِيثَ.

٢٠٥٤٠- ١٥٩٦٤-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ١٥٩٦٥.

٢٠٥٤١- ١٥٩٦٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٩٠

فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ١٥٩٦٧ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً١٥٩٦٨- قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ١٥٩٦٩ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ١٥٩٧٠ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ قُلِ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لِيَحْجُزْكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ وَ لَا تَجِدْ١٥٩٧١ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ مَا يَجْهَلُ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَسْتَحْيِي لَهُمْ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَ يُؤْذِي جَلِيسَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ وَ لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.

٢٠٥٤٢- ١٥٩٧٢-٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَ الْخَضِرَ قَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ اللَّجَاجَةَ وَ أَنْ تَمْشِيَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَ أَنْ تَضْحَكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ اذْكُرْ خَطِيئَتَكَ وَ إِيَّاكَ وَ خَطَايَا النَّاسِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٩١

٢٠٥٤٣- ١٥٩٧٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّهْيِ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِصْمَةِ وَ الْمَصْنُوعِ إِلَيْهِمْ فِي السَّلَامَةِ أَنْ يَرْحَمُوا أَهْلَ الذُّنُوبِ وَ الْمَعْصِيَةِ وَ يَكُونَ الشُّكْرُ هُوَ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَاجِزَ لَهُمْ عَنْهُمْ فَكَيْفَ بِالْعَائِبِ الَّذِي عَابَ أَخَاهُ وَ عَيَّرَهُ بِبَلْوَاهُ أَ مَا ذَكَرَ مَوْضِعَ سَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي عَابَ بِهِ فَكَيْفَ يَذُمُّهُ بِذَنْبٍ قَدْ رَكِبَ مِثْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَكِبَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِعَيْنِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِيمَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَصَاهُ فِي الْكَبِيرِ لَقَدْ عَصَاهُ فِي الصَّغِيرِ وَ لَجُرْأَتُهُ عَلَى عَيْبِ النَّاسِ أَكْبَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ فِي عَيْبِ عَبْدٍ بِذَنْبِهِ فَلَعَلَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَ لَا تَأْمَنْ عَلَى نَفْسِكَ صَغِيرَ مَعْصِيَةٍ فَلَعَلَّكَ تُعَذَّبُ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُفْ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عَيْبَ غَيْرِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ وَ لْيَكُنِ الشُّكْرُ شَاغِلًا لَهُ عَلَى مُعَافَاتِهِ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ غَيْرُهُ.

٢٠٥٤٤- ١٥٩٧٤-٧ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ نَظَرَ فِي عَيْبِ نَفْسِهِ اشْتَغَلَ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِرِزْقِ١٥٩٧٥ اللَّهِ لَمْ يَحْزَنْ عَلَى مَا فَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ نَظَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ ثُمَّ رَضِيَهَا لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ الْأَحْمَقُ بِعَيْنِهِ.

٢٠٥٤٥- ١٥٩٧٦-٨ قَالَ وَ قَالَ ع أَكْبَرُ الْعَيْبِ أَنْ تَعِيبَ مَا فِيكَ مِثْلُهُ.

٢٠٥٤٦- ١٥٩٧٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ

قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۹۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ مُتَفَقِّداً لِذُنُوبِ النَّاسِ نَاسِياً لِذُنُوبِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ.

۲۰۵۴۷ - ۱۵۹۷۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى۱۵۹۷۹ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عِيسَى بْنِ رَغَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَئِيسٍ۱۵۹۸۰ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ۱۵۹۸۱ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ لَهُمْ عُيُوبٌ فَسَكَتُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ فَأَسْكَتَ اللَّهُ عَنْ عُيُوبِهِمُ النَّاسَ فَمَاتُوا وَ لَا عُيُوبَ لَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ وَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ لَا عُيُوبَ لَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فِي عُيُوبِ النَّاسِ فَأَظْهَرَ اللَّهُ لَهُمْ عُيُوباً لَمْ يَزَالُوا يُعْرَفُونَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتُوا.

۲۰۵۴۸ - ۱۵۹۸۲-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَاباً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ۱۵۹۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۹۳

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۱۵۹۸۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۸۵.

۱۵۹۵۸ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۹۵۹ (۳)- الكافي ۲- ۱۴۷- ۱۶. ۱۵۹۶۰ (۴)- لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع، و عثرنا عليه في الخصال- ۸۰- ۳. ۱۵۹۶۱ (۱)- الخصال- ۸۱- ۴. ۱۵۹۶۲ (۲)- الكافي ۸- ۱۶۸- ۱۹۰. ۱۵۹۶۳ (۳)- في المصدر زيادة- ذات يوم و نحن في نادينا و هو على ناقته و ذلك حين رجع من حجة الوداع. ۱۵۹۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۶۰- ۳. ۱۵۹۶۵ (۵)- الزهد- ۳- ۱. ۱۵۹۶۶ (۶)- معاني الأخبار- ۳۳۴- ۱. ۱۵۹۶۷ (۱)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۵۹۶۸ (۲)- في المصدر زيادة- فانه ذكر لك في السماء و نور لك في السماء. ۱۵۹۶۹ (۳)- في المصدر زيادة- فانه مطردة للشياطين و عون لك على أمر دينك. ۱۵۹۷۰ (۴)- في المصدر زيادة- فانه يميت القلب و يذهب بنور الوجه. ۱۵۹۷۱ (۵)- الوجد- الغضب(الصحاح- وجد- ۲- ۵۴۷). ۱۵۹۷۲ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۶۵- ۱۱. ۱۵۹۷۳ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۳۱- ۱۳۶. ۱۵۹۷۴ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹. ۱۵۹۷۵ (۳)- في المصدر- برزق. ۱۵۹۷۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۶- ۳۵۳. ۱۵۹۷۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۸- ۷. ۱۵۹۷۸ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۲. ۱۵۹۷۹ (۲)- في المصدر- أبو عمران موسى بن الحسن بن سلمان. ۱۵۹۸۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن إدريس. ۱۵۹۸۱ (۴)- في المصدر- يزيد بن أبي حبيب. ۱۵۹۸۲ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۵ و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۵ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۸۳ (۶)- لمؤلّفه في معنى هذه الأحاديث- يا من يعيب الناس و هو لعيبه ناس و ليس يزيله نسيان رفقا فانّك ذو لسان واحد و لكل إنسان عليك لسان لو أطلقت فيك الأعنة ساعة مضت الجياد و قبرك الميدان ما حال ثعبان يكر وراءه من جوف كل تنوفة(*) ثعبان و لئن سكت فربما سكت الورى عن بعض عيبك أيها الإنسان أو ليس قال اللّه يا موسى ابتدئ كن كيف شئت كما تدين تدان (منه. قده).. (*) التنوفة- الصحراء(الصحاح- تنف- ۴- ۱۳۳۳). ۱۵۹۸۴ (۱)- الزهد- ۸- ۳۱. ۱۵۹۸۵ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۷، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۹، ۲۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ

۲۰۵۴۹ - ۱۵۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحٍ

ابْنِ أُخْتِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا فَإِنَّکُمْ تَعِیبُونَ عَلَی قَوْمٍ لَا یَعْدِلُونَ.

۲۰۵۵۰- ۱۵۹۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَی مِنَ الْمَاءِ یُصِیبُهُ الظَّمْآنُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِذَا عُدِلَ فِیهِ وَ إِنْ قَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۴

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۱۵۹۸۹.

۲۰۵۵۱- ۱۵۹۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَی مِنَ الشَّهْدِ وَ أَلْیَنُ مِنَ الزُّبْدِ وَ أَطْیَبُ رِیحاً مِنَ الْمِسْکِ.

۲۰۵۵۲- ۱۵۹۹۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَاناً أَجَلًا وَ مُدَّةً مِنْ لَیَالٍ وَ أَیَّامٍ وَ سِنِینَ وَ شُهُورٍ فَإِنْ عَدَلُوا فِی النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَکِ أَنْ یُبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ فَطَالَتْ أَیَّامُهُمْ وَ لَیَالِیهِمْ وَ سِنِینُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ إِنْ جَارُوا فِی النَّاسِ فَلَمْ یَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَکِ فَأَسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ فَقَصُرَتْ لَیَالِیهِمْ وَ أَیَّامُهُمْ وَ سِنِینُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ قَدْ وَفَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَدَدِ اللَّیَالِی وَ الشُّهُورِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَرَّجَانِی مِثْلَهُ۱۵۹۹۲.

۲۰۵۵۳- ۱۵۹۹۳-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۵

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَتُهُ فِی حَالِ غَضَبِهِ إِلَی أَنْ یَحِیفَ عَلَی مَنْ تَحْتَ یَدَیْهِ وَ رَجُلٌ مَشَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَلَمْ یَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَی الْآخَرِ بِشَعِیرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ الْحَقَّ فِیمَا عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۹۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۹۹۵.

۱۵۹۸۶ (۳)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۹۸۷ (۴)- الکافی ۲- ۱۴۷- ۱۴. ۱۵۹۸۸ (۵)- الکافی ۲- ۱۴۶- ۱۱. ۱۵۹۸۹ (۱)- الکافی ۲- ۱۴۸- ۲۰. ۱۵۹۹۰ (۲)- الکافی ۲- ۱۴۷- ۱۵. ۱۵۹۹۱ (۳)- الکافی ۸- ۲۷۱- ۴۰۰ و علق المؤلّف علیه- هذا فی الروضة (منه ره). ۱۵۹۹۲ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۶- ۱. ۱۵۹۹۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۹۳- ۶، و أورده عن الکافی و الخصال فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۹۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱۱، ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۶ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۵، ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۹۹۵ (۲)- یأتی فی البابین ۳۸، ۷۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِمَنْ وَصَفَ عَدْلًا أَنْ یُخَالِفَهُ إِلَی غَیْرِهِ

۲۰۵۵۴- ۱۵۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَی غَیْرِهِ.

۲۰۵۵۵- ۱۵۹۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُوسُفَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بِغَیْرِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۶

۲۰۵۵۶- ۱۵۹۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

۲۰۵۵۷- ۱۶۰۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ۱۶۰۰۱- فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۰۵۵۸- ۱۶۰۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرٌ ع أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۰۳.

۱۵۹۹۶ (۳)- الباب ۳۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۹۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۳. ۱۵۹۹۸ (۵)- الكافي ۲- ۲۲۹- ۱. ۱۵۹۹۹ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۲. ۱۶۰۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۴. ۱۶۰۰۱ (۳)- الشعراء ۲۶- ۹۴. ۱۶۰۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۵، و أورد مثله عن السرائر في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۰۰۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۰، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى الشَّرِّ

۲۰۵۵۹- ۱۶۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۹۷
يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ۱۶۰۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيَّدَ الْمُؤْمِنَ بِرُوحٍ مِنْهُ يَحْضُرُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُحْسِنُ فِيهِ وَ يَتَّقِي وَ يَغِيبُ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُذْنِبُ فِيهِ وَ يَعْتَدِي فَهِيَ مَعَهُ تَهْتَزُّ سُرُوراً عِنْدَ إِحْسَانِهِ تَسِيخُ فِي الثَّرَى عِنْدَ إِسَاءَتِهِ فَتَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسَكُمْ تَزْدَادُوا يَقِيناً وَ تَرْبَحُوا نَفِيساً ثَمِيناً رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً هَمَّ بِخَيْرٍ فَعَمِلَهُ أَوْ هَمَّ بِشَرٍّ فَارْتَدَعَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَزِيدُ الرُّوحَ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ الْعَمَلِ لَهُ.

۲۰۵۶۰- ۱۶۰۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْصِرْ نَفْسَكَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَكَ وَ اسْعَ فِي فَكَاكِهَا كَمَا تَسْعَى فِي طَلَبِ مَعِيشَتِكَ فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِكَ.

۲۰۵۶۱- ۱۶۰۰۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَتَبُوا بِثَلَاثٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۹۸

نَحْوَهُ۱۶۰۰۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۰۱۰.

۲۰۵۶۲- ۱۶۰۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ مَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَاهُ.

۲۰۵۶۳- ۱۶۰۱۲-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ عَمِلَ لِدِينِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ

كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

٢٠٥٦٤- ١٦٠١٣-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٠١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٠١٥.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٩٩

١٦٠٠٤ (۶)- الباب ٣٩ فيه ۶ أحاديث. ١٦٠٠٥ (٧)- الكافي ٢- ٢۶٨- ١. ١٦٠٠۶ (١)- في المصدر- محمّد بن مسلم، عن أبي سلمة. ١٦٠٠٧ (٢)- الكافي ٢- ۴۵۵- ٨. ١٦٠٠٨ (٣)- الكافي ٨- ٣٠٧- ۴٧٧. ١٦٠٠٩ (١)- الفقيه ۴- ٣٩۶- ۵٨۴۵. ١٦٠١٠ (٢)- ثواب الأعمال- ٢١۶- ١. ١٦٠١١ (٣)- نهج البلاغة ٣- ١٧٠- ٨٩. ١٦٠١٢ (۴)- نهج البلاغة ٣- ٢۵۴- ۴٢٣. ١٦٠١٣ (۵)- المحاسن- ٢٩- ١٣. ١٦٠١۴ (۶)- تقدم في البابين ١، ١٧، و في الأحاديث ۶، ١۴، ١۵، ١٨، من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٦٠١۵ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۴٠، و في الباب ۴٢، و في الحديث ٣ من الباب ٩۶ من هذه الأبواب.

۴٠- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ

٢٠٥٦۵- ١٦٠١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَةٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ١٦٠١٨ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ.

٢٠٥۶۶- ١٦٠١٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ١٦٠٢٠ فَقَالَ مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ.

٢٠٥۶٧- ١٦٠٢١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَ إِمَّا مُعَذَّبٌ وَ الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ.

٢٠٥۶٨- ١٦٠٢٢-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠٠

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمْنَ.

وَ رَوَاهُ [الصَّدُوقُ]١٦٠٢٣ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع١٦٠٢۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع١٦٠٢۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٦٠٢۶.

٢٠٥۶٩- ١٦٠٢٧-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا تَأْمَنِ الْبَيَاتَ١٦٠٢٨ وَ قَدْ عَمِلْتَ السَّيِّئَاتِ.

٢٠٥٧٠- ١٦٠٢٩-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠١

يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

٢٠٥٧١- ١٦٠٣٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ

مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ.

۲۰۵۷۲- ۱۶۰۳۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِيئَةٍ إِنَّ الْقَلْبَ لَيُوَاقِعُ الْخَطِيئَةَ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَصِيرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

۲۰۵۷۳- ۱۶۰۳۲-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزْوَى عَنْهُ الرِّزْقُ.

۲۰۵۷۴- ۱۶۰۳۳-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

۲۰۵۷۵- ۱۶۰۳۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْرَأُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۲

إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَ لا يَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَيْها طائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نائِمُونَ۱۶۰۳۵.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۶۰۳۶.

۲۰۵۷۶- ۱۶۰۳۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَ إِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۰۵۷۷- ۱۶۰۳۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

۲۰۵۷۸- ۱۶۰۳۹-۱۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۶۰۴۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ إِنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ أَسْرَعُ فِي صَاحِبِهِ مِنَ السِّكِّينِ فِي اللَّحْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۶۰۴۱.

۲۰۵۷۹- ۱۶۰۴۲-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَداً.

۲۰۵۸۰- ۱۶۰۴۳-۱۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ فَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً خَرَجَ فِي النُّكْتَةِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ ذَهَبَ ذَلِكَ السَّوَادُ وَ إِنْ تَمَادَى فِي الذُّنُوبِ زَادَ ذَلِكَ السَّوَادُ حَتَّى يُغَطِّيَ۱۶۰۴۴ الْبَيَاضَ فَإِذَا غَطَّى الْبَيَاضَ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُهُ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ۱۶۰۴۵.

۲۰۵۸۱- ۱۶۰۴۶-۱۷ وَ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَائِنِيِ۱۶۰۴۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَضَى قَضَاءً حَتْماً لَا يُنْعِمُ عَلَى الْعَبْدِ بِنِعْمَةٍ فَيَسْلُبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُحْدِثَ الْعَبْدُ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ النَّقِمَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۴

۲۰۵۸۲- ۱۶۰۴۸-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَسَلَبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُذْنِبَ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ السَّلْبَ.

۲۰۵۸۳- ۱۶۰۴۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

أَحَدَكُمْ لَيُكْثِرُ الْخَوْفَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَمَادَوْا فِيهَا.

٢٠٥٨٤- ١٦٠٥٠-٢٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وَجَعَ أَوْجَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ وَ كَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّراً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً.

٢٠٥٨٥- ١٦٠٥١-٢١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أُحْدِثَ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ.

٢٠٥٨٦- ١٦٠٥٢-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ١٦٠٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠٥

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ.

٢٠٥٨٧- ١٦٠٥٤-٢٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُفَضَّلُ إِيَّاكَ وَ الذُّنُوبَ وَ حَذِّرْهَا شِيعَتَنَا فَوَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَى أَحَدٍ أَسْرَعَ مِنْهَا إِلَيْكُمْ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَتُصِيبُهُ الْمَعَرَّةُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُصِيبُهُ السُّقْمُ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُحْبَسُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَ مَا هُوَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَقُولَ مَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ غُمَّ بِالْمَوْتِ فَلَمَّا رَأَى مَا قَدْ دَخَلَنِي قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَا تُؤَاخَذُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَ عُجِّلَتْ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٠٥٥.

١٦٠١٦ (١)- الباب ٤٠ فيه ٢٣ حديثا. ١٦٠١٧ (٢)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٣. ١٦٠١٨ (٣)- الشورى ٤٢- ٣٠. ١٦٠١٩ (٤)- الكافي ٢- ٢٦٨- ٢. ١٦٠٢٠ (٥)- البقرة ٢- ١٧٥. ١٦٠٢١ (٦)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٧. ١٦٠٢٢ (٧)- الكافي ٢- ٢٧٢- ١٩. ١٦٠٢٣ (١)- ما بين المعقوفين موجود في الأصل، و لكنه مشطوب عليه، و أثبتناه لضرورته. ١٦٠٢٤ (٢)- أمالي الصدوق- ٣٣٦- ٩. ١٦٠٢٥ (٣)- لم نعثر عليه في ثواب الأعمال المطبوع. ١٦٠٢٦ (٤)- لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع. ١٦٠٢٧ (٥)- الكافي ٢- ٢٧٣- ٢١. ١٦٠٢٨ (٦)- البيات- أخذ العدو بالليل بغتة(مجمع البحرين- بيت- ٢- ١٩٤). ١٦٠٢٩ (٧)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٥. ١٦٠٣٠ (١)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٤. ١٦٠٣١ (٢)- الكافي ٢- ٢٦٨- ١. ١٦٠٣٢ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٠- ٨. ١٦٠٣٣ (٤)- الكافي ٢- ٢٧١- ١١. ١٦٠٣٤ (٥)- الكافي ٢- ٢٧١- ١٢. ١٦٠٣٥ (١)- القلم ٦٨- ١٧- ١٩. ١٦٠٣٦ (٢)- المحاسن- ١١٥- ١١٩. ١٦٠٣٧ (٣)- الكافي ٢- ٢٧١- ١٣. ١٦٠٣٨ (٤)- الكافي ٢- ٢٧١- ١٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الدعاء. ١٦٠٣٩ (٥)- الكافي ٢- ٢٧٢- ١٦. ١٦٠٤٠ (٦)- في المصدر زيادة- عن ابن بكير. ١٦٠٤١ (١)- المحاسن- ١١٥- ١١٩. ١٦٠٤٢ (٢)- الكافي ٢- ٢٧٢- ١٧. ١٦٠٤٣ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٣- ٢٠. ١٦٠٤٤ (٤)- في نسخة- تغطي(هامش المخطوط). ١٦٠٤٥ (٥)- المطففين ٨٣- ١٤. ١٦٠٤٦ (٦)- الكافي ٢- ٢٧٣- ٢٢. ١٦٠٤٧ (٧)- في المصدر- أبي عمر المدائني. ١٦٠٤٨ (١)- الكافي ٢- ٢٧٤- ٢٤. ١٦٠٤٩ (٢)- الكافي ٢- ٢٧٥- ٢٧. ١٦٠٥٠ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٥- ٢٨. ١٦٠٥١ (٤)- الكافي ٢- ٢٧٥- ٢٩. ١٦٠٥٢ (٥)- عقاب الأعمال- ٢٦٦- ١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١٦٠٥٣ (٦)- في المصدر- الحسن بن عليّ، و لاحظ الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١٦٠٥٤ (١)- علل الشرائع- ٢٩٧- ١. ١٦٠٥٥ (٢)- يأتي في الأبواب ٤١، ٤٢، ٤٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الذكر.

٤١- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي

٢٠٥٨٨- ١٦٠٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّیْلِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۶

وَ النَّهَارِ قُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ الْأَخْذُ عَلَی الْمَعَاصِی.

۲۰۵۸۹- ۱۶۰۵۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ لَا یُعْصَی فِی دَارٍ إِلَّا أَضْحَاهَا لِلشَّمْسِ حَتَّی تُطَهِّرَهَا.

۲۰۵۹۰- ۱۶۰۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَزَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَائِهِ إِلَی قَوْمِهِ وَ أَوْحَی إِلَیْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِکَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْیَةٍ وَ لَا نَاسٍ کَانُوا عَلَی طَاعَتِی فَأَصَابَهُمْ فِیهَا سَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أُحِبُّ إِلَی مَا أَکْرَهُ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا یُحِبُّونَ إِلَی مَا یَکْرَهُونَ وَ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْیَةٍ وَ لَا أَهْلِ بَیْتٍ کَانُوا عَلَی مَعْصِیَتِی فَأَصَابَهُمْ فِیهَا ضَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَکْرَهُ إِلَی مَا أُحِبُّ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا یَکْرَهُونَ إِلَی مَا یُحِبُّونَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنَّ رَحْمَتِی سَبَقَتْ غَضَبِی فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِی فَإِنَّهُ لَا یَتَعَاظَمُ عِنْدِی ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ وَ قُلْ لَهُمْ لَا یَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِینَ لِسَخَطِی وَ لَا یَسْتَخِفُّوا بِأَوْلِیَائِی فَإِنَّ لِی سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِی لَا یَقُومُ لَهَا شَیْءٌ مِنْ خَلْقِی.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَی قَوْلِهِ إِلَی مَا یُحِبُّونَ ۱۶۰۶۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۱۶۰۶۱.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۷

۲۰۵۹۱- ۱۶۰۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِذَا أُطِعْتُ رَضِیتُ وَ إِذَا رَضِیتُ بَارَکْتُ وَ لَیْسَ لِبَرَکَتِی نِهَایَةٌ وَ إِذَا عُصِیتُ غَضِبْتُ وَ إِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ وَ لَعْنَتِی تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنَ الْوَرَی.

۲۰۵۹۲- ۱۶۰۶۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا عَصَانِی مَنْ یَعْرِفُنِی سَلَّطْتُ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَعْرِفُنِی.

۲۰۵۹۳- ۱۶۰۶۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ مُنَادِیاً یُنَادِی مَهْلًا مَهْلًا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَلَوْ لَا بَهَائِمُ رُتَّعٌ وَ صِبْیَةٌ رُضَّعٌ وَ شُیُوخٌ رُکَّعٌ لَصُبَّ عَلَیْکُمُ الْعَذَابُ صَبّاً تُرَضُّونَ بِهِ رَضّاً.

۲۰۵۹۴- ۱۶۰۶۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَیُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِی لَمْ أَکِلْهُ إِلَی غَیْرِی وَ أَیُّمَا عَبْدٍ عَصَانِی وَکَلْتُهُ إِلَی نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِی أَیِّ وَادٍ هَلَکَ.

۲۰۵۹۵- ۱۶۰۶۶-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا عَصَانِی مِنْ خَلْقِی مَنْ یَعْرِفُنِی سَلَّطْتُ عَلَیْهِ مِنْ خَلْقِی مَنْ لَا یَعْرِفُنِی.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۸

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْعَسْکَرِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَکِیمٍ ۱۶۰۶۷ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ ۱۶۰۶۸.

۲۰۵۹۶- ۱۶۰۶۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع یَقُولُ مَا أَحَبَّ اللَّهَ مَنْ عَصَاهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ

تَعْصِی الْإِلَهَ وَ أَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ – هَذَا مُحَالٌ فِی الْفِعَالِ بَدِیعُ

– لَوْ کَانَ حُبُّکَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ – إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ یُحِبُّ مُطِیعُ.

۲۰۵۹۷– ۱۶۰۷۰–۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَتَوَعَّدِ اللَّهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يُعْصَى شُكْراً لِنِعَمِهِ.

۲۰۵۹۸– ۱۶۰۷۱–۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص مِنَ الْعِصْمَةِ تَعَذُّرُ الْمَعَاصِي.

۲۰۵۹۹– ۱۶۰۷۲–۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع فِي بَعْضِ الْأَعْيَادِ إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ لِمَنْ قَبِلَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ شَكَرَ قِيَامَهُ وَ كُلُّ يَوْمٍ لَا تَعْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰۷۴.

۱۶۰۵۶ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۶۰۵۷ (۴)- الكافي ۲- ۲۶۹- ۶. ۱۶۰۵۸ (۱)- الكافي ۲- ۲۷۲- ۱۸. ۱۶۰۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۲۷۴- ۲۵. ۱۶۰۶۰ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۰۲- ۶. ۱۶۰۶۱ (۴)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۳. ۱۶۰۶۲ (۱)- الكافي ۲- ۲۷۵- ۲۶. ۱۶۰۶۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۷۶- ۳۰. ۱۶۰۶۴ (۳)- الكافي ۲- ۲۷۶- ۳۱. ۱۶۰۶۵ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۳- ۵۸۶۹. ۱۶۰۶۶ (۵)- الفقيه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۱. ۱۶۰۶۷ (۱)- في نسخة- يعلى بن حكيم(هامش المخطوط). ۱۶۰۶۸ (۲)- أمالي الصدوق- ۱۹۰- ۱۲. ۱۶۰۶۹ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۹۶- ۳. ۱۶۰۷۰ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۴- ۲۹۰. ۱۶۰۷۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۵. ۱۶۰۷۲ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۸. ۱۶۰۷۳ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۸، ۱۹، ۲۳، ۳۲، ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۰۷۴ (۲)- يأتي في الأبواب ۴۲، ۴۳، ۴۵، و في الحديث ۷ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر و النهي، و في الحديث ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ

۲۰۷۰۷– ۱۶۳۰۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّهُ يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ فَقَالَ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الرِّئَاسَةِ.

۲۰۷۰۸– ۱۶۳۰۱–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ.

۲۰۷۰۹– ۱۶۳۰۲–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۱۰– ۱۶۳۰۳–۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۱

ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ الرَّجُلِ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

۲۰۷۱۱– ۱۶۳۰۴–۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: اشْتَدَدْتُ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هَؤُلَاءِ الْحَمْقَى إِلَّا بِخَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَهُمْ.

۲۰۷۱۲– ۱۶۳۰۵–۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ غَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَا.

۲۰۷۱۳– ۱۶۳۰۶–۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي مَيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ.

٢٠٧١۴- ١۶٣٠٧-٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِي يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَطْلُبَنَّ الرِّئَاسَةَ وَ لَا تَكُنْ١۶٣٠٨ ذَنَباً وَ لَا تَأْكُلِ النَّاسَ بِنَا فَيُفْقِرَكَ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

٢٠٧١۵- ١۶٣٠٩-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَى لَا أَعْرِفُ خِيَارَكُمْ مِنْ

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣۵٢

شِرَارِكُمْ بَلَى وَ اللَّهِ إِنَّ شِرَارَكُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوطَأَ عَقِبُهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ.

٢٠٧١۶- ١۶٣١٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ قَوْمِي كَانَ لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلَكَ فَأَرَادُوا أَنْ يُعَرِّفُونِي عَلَيْهِمْ فَإِنْ كُنْتَ تَكْرَهُ الْجَنَّةَ وَ تُبْغِضُهَا فَتَعَرَّفْ عَلَيْهِمْ يَأْخُذُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِامْرِئٍ مُسْلِمٍ فَيَسْفِكُ دَمَهُ فَتَشْرَكُ فِي دَمِهِ وَ لَعَلَّكَ لَا تَنَالُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً.

٢٠٧١٧- ١۶٣١١-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَتَرَأَّسَ١۶٣١٢ فَيَضَعَكَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْتَأْكِلَ١۶٣١٣ فَيَزِيدَكَ اللَّهُ فَقْراً وَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ تَكُنْ ذَنَباً فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْساً فِي الشَّرِّ.

٢٠٧١٨- ١۶٣١۴-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلرِّئَاسَاتِ إِنَّمَا الْمُسْلِمُونَ رَأْسٌ وَاحِدٌ إِيَّاكُمْ وَ الرِّجَالَ فَإِنَّ الرِّجَالَ لِلرِّجَالِ مَهْلَكَةٌ.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣۵٣

٢٠٧١٩- ١۶٣١۵-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍ١۶٣١۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَصَّافِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُؤَمَّرُ أَحَدٌ عَلَى عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَهُمْ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً [فُكَّ عَنْهُ]١۶٣١٧ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً يَزِيدُ غُلًّا عَلَى غُلِّهِ.

٢٠٧٢٠- ١۶٣١٨-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ١۶٣١٩.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣۵۴

١۶٢٩٩ (١)- الباب ۵٠ فيه ١۴ حديثا. ١۶٣٠٠ (٢)- الكافي ٢- ٢٩٧- ١، و أورده عن الكشّيّ في الحديث ١١ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به. ١۶٣٠١ (٣)- الكافي ٢- ٢٩٧- ٢. ١۶٣٠٢ (۴)- الكافي ٢- ٢٩٨- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي. ١۶٣٠٣ (۵)- الكافي ٢- ٢٩٧- ٣، و أورده في الحديث ۵ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي. ١۶٣٠۴ (١)- الكافي ٨- ٢۴١- ٣٣١. ١۶٣٠۵ (٢)- الكافي ٢- ٢٩٨- ۴. ١۶٣٠۶ (٣)- الكافي ٢- ٢٩٨- ٧. ١۶٣٠٧ (۴)- الكافي ٢- ٢٩٨- ۶. ١۶٣٠٨ (۵)- في نسخة- و لا تك(هامش المخطوط). ١۶٣٠٩ (۶)- الكافي ٢- ٢٩٩- ٨. ١۶٣١٠ (١)- رجال الكشّيّ ٢- ۴۵٩- ٣۵٨. ١۶٣١١ (٢)- رجال الكشّيّ ١- ٣٣٩- ١٩۶. ١۶٣١٢ (٣)- في المصدر زيادة- بنا. ١۶٣١٣ (۴)- في المصدر زيادة- بنا. ١۶٣١۴ (۵)- رجال الكشّيّ ٢- ۵٨١- ۵١۶. ١۶٣١۵ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٧٠. ١۶٣١۶ (٢)- في طبعة من المصدر إضافة "-عن أحمد." ١۶٣١٧ (٣)- أثبتناه من المصدر. ١۶٣١٨ (۴)- الفقيه ۴- ١٨- ۴٩۶٨، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به. ١۶٣١٩ (۵)- يأتي في الحديثين ٧، ٨ من الباب ۴۵، و في البابين ۴٢، ۴٨ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٨ من

الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. و فی الحدیث ۳۸ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرهٔ.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَهِٔ

۲۰۶۰۰- ۱۶۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَٔ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّهُٔ مَحْفُوفَهٌٔ بِالْمَکَارِهِ وَ الصَّبْرِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَی الْمَکَارِهِ فِی الدُّنْیَا دَخَلَ الْجَنَّهَٔ وَ جَهَنَّمُ مَحْفُوفَهٌٔ بِاللَّذَّاتِ وَ الشَّهَوَاتِ فَمَنْ أَعْطَی نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَ شَهْوَتَهَا دَخَلَ النَّارَ.

۲۰۶۰۱- ۱۶۰۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَرْکُ الْخَطِیئَهِٔ أَیْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِٔ وَ کَمْ مِنْ شَهْوَهِٔ سَاعَهٍٔ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِیلًا وَ الْمَوْتُ فَضَحَ الدُّنْیَا فَلَمْ یَتْرُکْ لِذِی لُبٍّ فَرَحاً.

۲۰۶۰۲- ۱۶۰۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ تَرَکَ شَهْوَهًٔ حَاضِرَهًٔ لِمَوْعِدٍ لَمْ یَرَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۰۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۰۸۰.

۱۶۰۷۵ (۳)- الباب ۴۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۶۰۷۶ (۴)- الکافی ۲- ۸۹- ۷. ۱۶۰۷۷ (۵)- الکافی ۲- ۴۵۱- ۱. ۱۶۰۷۸ (۶)- الخصال- ۲- ۲. ۱۶۰۷۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴، و فی الباب ۹، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲۷ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به. ۱۶۰۸۰ (۲)- یأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵۲ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ

۲۰۶۰۳- ۱۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ قُلْتُ وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ قَالَ الرَّجُلُ یُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیَقُولُ طُوبَی لِی إِنْ لَمْ یَکُنْ لِی غَیْرُ ذَلِکَ.

۲۰۶۰۴- ۱۶۰۸۳-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا تَسْتَکْثِرُوا کَثِیرَ الْخَیْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِیلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِیلَ الذُّنُوبِ یَجْتَمِعُ حَتَّی یَکُونَ کَثِیراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِی السِّرِّ حَتَّی تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِکُمُ النَّصَفَ.

۲۰۶۰۵- ۱۶۰۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَٔ عَنْ زِیَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۱

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ائْتُوا بِحَطَبٍ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ مَا بِهَا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ ص فَلْیَأْتِ کُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدَرَ عَلَیْهِ فَجَاءُوا بِهِ حَتَّی رَمَوْا بَیْنَ یَدَیْهِ بَعْضَهُ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَکَذَا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ ثُمَّ قَالَ إِیَّاکُمْ وَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ طَالِباً أَلَا وَ إِنَّ طَالِبَهَا یَکْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ کُلَّ شَیْءٍ أَحْصَیْناهُ فِی إِمامٍ مُبِینٍ.

٢٠۶٠۶- ١۶٠٨۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِباً يَقُولُ أَحَدُكُمْ أُذْنِبُ وَ أَسْتَغْفِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ١۶٠٨۶- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماواتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ١۶٠٨٧.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١۶٠٨٨.

٢٠۶٠٧- ١۶٠٨٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣١٢

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَصْغَرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغَرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ.

٢٠۶٠٨- ١۶٠٩٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

٢٠۶٠٩- ١۶٠٩١-٧ قَالَ وَ قَالَ ع أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَخَفَّ بِهِ صَاحِبُهُ.

٢٠۶١٠- ١۶٠٩٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَ لَا تَسْتَكْثِرُوا شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ إِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَ مَعَ الْإِصْرَارِ١۶٠٩٣.

٢٠۶١١- ١۶٠٩۴-٩ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً أَنْ تَعْمَلَهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُرُّكَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوؤُكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣١٣

٢٠۶١٢- ١۶٠٩۵-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَيْتَنِي لَا أُؤَاخَذُ إِلَّا بِهَذَا.

٢٠۶١٣- ١۶٠٩۶-١١ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِباً وَ إِنَّهَا لَتَجْتَمِعُ عَلَى الْمَرْءِ حَتَّى تُهْلِكَهُ.

٢٠۶١۴- ١۶٠٩٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ وَ كَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ كَتَمَ وَلِيَّهُ فِي خَلْقِهِ فَلَا يَسْتَخِفَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا رِضَى اللَّهِ وَ لَا يَسْتَقِلَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطُ اللَّهِ وَ لَا يُزْرِيَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ.

٢٠۶١۵- ١۶٠٩٨-١٣ قَالَ وَ مِنْ كَلَامِهِ ص لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى مَا اجْتَرَأْتُمْ.

٢٠۶١۶- ١۶٠٩٩-١۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣١۴

الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ١۶١٠٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۶١٠١.

١۶٠٨١ (٣)- الباب ۴٣ فيه ١۴ حديثا. ١۶٠٨٢ (۴)- الكافي ٢- ٢٨٧- ١. ١۶٠٨٣ (۵)- الكافي ٢- ٢٨٧- ٢. ١۶٠٨۴ (۶)- الكافي ٢-

۲۸۸- ۳. ۱۶۰۸۵ (۱)- الكافی ۲- ۲۷۰- ۱۰. ۱۶۰۸۶ (۲)- يس ۳۶- ۱۲. ۱۶۰۸۷ (۳)- لقمان ۳۱- ۱۶. ۱۶۰۸۸ (۴)- مجمع البيان ۴- ۳۱۹. ۱۶۰۸۹ (۵)- الكافی ۲- ۴۵۶- ۱۴، و أورده عن المحاسن فی الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۰۹۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۸. ۱۶۰۹۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۱- ۴۷۷. ۱۶۰۹۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۶۸. ۱۶۰۹۳ (۴)- فی المصدر- فانه لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الاصرار. ۱۶۰۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۴۹. ۱۶۰۹۵ (۱)- الخصال- ۲۴- ۸۳. ۱۶۰۹۶ (۲)- إرشاد القلوب- ۳۳. ۱۶۰۹۷ (۳)- كنز الفوائد- ۱۳. ۱۶۰۹۸ (۴)- كنز الفوائد- ۱۳. ۱۶۰۹۹ (۵)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۴. ۱۶۱۰۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۱۶۱۰۱ (۲)- تقدم فی البابين ۴۰، ۴۱ من هـذه الأبواب، و فی الأحاديث ۳، ۶، ۷ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمـة العبادات، و فی الحـديث ۱۱ من البـاب ۲۳ من أبواب السـجدة. و يـأتی ما يـدلّ عليه فی الباب ۴۸، و فی الحديث ۲ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ

۲۰۶۱۷- ۱۶۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ۱۶۱۰۴ الْآيَةَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ قُرًى مُتَّصِلَةٌ يَنْظُرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ أَنْهَارٌ جَارِيَةٌ وَ أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ فَكَفَرُوا نِعَمَ اللَّهِ وَ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ عَافِيَةِ اللَّهِ فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ وَ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ خَرَّبَ دِيَارَهُمْ وَ ذَهَبَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَلَهُمْ مَكَانَ جَنَّاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَواتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ۱۶۱۰۵ وَ أَثْلٍ وَ شَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ۱۶۱۰۷.۱۶۱۰۶

وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۳۱۵

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۵

۲۰۶۱۸- ۱۶۱۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۱۰.

۱۶۱۰۲ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۱۶۱۰۳ (۴)- الكافی ۲- ۲۷۴- ۲۳. ۱۶۱۰۴ (۵)- سبا ۳۴- ۱۹. ۱۶۱۰۵ (۶)- الخمط- كل شجر ذی شوک(مجمع البحرين- خمط- ۴- ۲۴۶). ۱۶۱۰۶ (۷)- سبا ۳۴- ۱۷. ۱۶۱۰۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۱۰۸ (۱)- الكافی ۲- ۲۸۴- ۳. ۱۶۱۰۹ (۲)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۱۸ من الباب ۷۶ من أبواب الدفن. ۱۶۱۱۰ (۳)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۴۱، و فی الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحـديث ۲، من الباب ۷، و فی البـاب ۸ من أبواب فعـل المعروف، و فی الحـديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۴۵- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ

۲۰۶۱۹- ۱۶۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً۱۶۱۱۳- قَالَ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۰۶۲۰- ۱۶۱۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۶

وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً۱۶۱۱۵- قَالَ الْكَبَائِرُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۰۶۲۱- ۱۶۱۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّةً حَتَّى يَعْمَلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً انْكَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنَنُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْأَصَمِ مِثْلَهُ۱۶۱۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۶۱۱۸.

۲۰۶۲۲- ۱۶۱۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ يَغْفِرُ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً ۱۶۱۲۰.

۲۰۶۲۳- ۱۶۱۲۱-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۷

الْفُضَيْلِ۱۶۱۲۲ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ۱۶۱۲۳- قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

۲۰۶۲۴- ۱۶۱۲۴-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

۲۰۶۲۵- ۱۶۱۲۵-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ رَكِبَ الْكَبَائِرَ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِنِينَ فِي قُرْآنٍ وَ لَا أَثَرٍ وَ لَا نُسَمِّهِمْ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

۲۰۶۲۶- ۱۶۱۲۶-۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى التَّشْبِيهَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقَرَّ بِالرَّجْعَةِ بِالْيَقِينِ وَ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً وَ هُوَ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۰۶۲۷- ۱۶۱۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۸

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ يُنْزَعُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۲۹.

۱۶۱۱۱ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۶۱۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۲۰. ۱۶۱۱۳ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۹. ۱۶۱۱۴ (۷)- الكافي ۲- ۲۷۶- ۱. ۱۶۱۱۵ (۱)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۷۹- ۹. ۱۶۱۱۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۱. ۱۶۱۱۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۹- ۹ ذيل حديث ۹. ۱۶۱۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷۵- ۴۹۶۷. ۱۶۱۲۰ (۶)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۲۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۵۸- ۲. ۱۶۱۲۲ (۱)- في نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۱۶۱۲۳ (۲)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۲۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۲، و أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۶۱۲۵ (۴)- معاني الأخبار- ۴۱۲- ۱۰۵. ۱۶۱۲۶ (۵)- صفات الشيعة- ۵۰- ۷۱. ۱۶۱۲۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۸- ۸. ۱۶۱۲۸ (۱)- تقدم في البابين ۴۰، ۴۱، و في الأحاديث ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من

الباب ۴۳ من هـذه الأبواب، و في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجدة، و في الباب ۲ من أبواب مقدّمـة العبادات. ۱۶۱۲۹ (۲)- يأتى فى الأبواب ۴۶، ۴۷، ۴۸ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ تَعْيِينِ الْكَبَائِرِ الَّتِى يَجِبُ اجْتِنَابُهَا

۲۰۶۲۸- ۱۶۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِىَ وَ مَا هِىَ فَكَتَبَ الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۰۶۲۹- ۱۶۱۳۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِى مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ۱۶۱۳۳- ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۹

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ۱۶۱۳۴- وَ بَعْدَهُ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ۱۶۱۳۵- ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ۱۶۱۳۶- وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِيّاً وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها۱۶۱۳۷ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لُعِنُوا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ۱۶۱۳۸- وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً۱۶۱۳۹- وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ۱۶۱۴۰- وَ أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ۱۶۱۴۱- وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ۱۶۱۴۲- وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۰

الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً۱۶۱۴۳- وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ۱۶۱۴۴- وَ الْغُلُولُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ۱۶۱۴۵- وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ۱۶۱۴۶- وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۱۶۱۴۷- وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً۱۶۱۴۸- فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ۱۶۱۴۹- قَالَ فَخَرَجَ عَمْرٌو وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِى الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِى نَحْوَهُ۱۶۱۵۰ وَ كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِى (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)۱۶۱۵۱ وَ رَوَاهُ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۱

الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۱۶۱۵۲.

۲۰۶۳۰- ۱۶۱۵۳-۱ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْغَنَوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ نَاساً زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا

يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْفِكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَ الدَّلِيلُ كِتَابُ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ حَالاتٌ فَيَهُمُّ بِالْخَطِيئَةِ فَتُشَجِّعُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ وَ يُزَيِّنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَ تَقُودُهُ رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْخَطِيئَةَ فَإِذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ تَفَصَّى١۶١۵۴ مِنْهُ فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَادَ أَدْخَلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

٢٠۶٣١- ١۶١۵۵-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع سَبْعٌ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكْلُ الدِّرْهَمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً أَكْبَرُ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ٣٢٢

الْكَبَائِرِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتُ لَكَ قُلْتُ الْكُفْرُ قَالَ فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢٠۶٣٢- ١۶١۵۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۶١۵٧.

٢٠۶٣٣- ١۶١۵٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

٢٠۶٣۴- ١۶١۵٩-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

٢٠۶٣۵- ١۶١۶٠-۶ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

٢٠۶٣۶- ١۶١۶١-٧ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ شَرِبَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ٣٢٣

الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٠۶٣٧- ١۶١۶٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَادَ سُلِبَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَداً.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١۶١۶٣.

٢٠۶٣٨- ١۶١۶۴-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ١۶١۶۵- فَقَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

٢٠۶٣٩- ١۶١۶۶-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ١۶١۶٧- ثُمَّ قَالَ غَيْرُ هَذَا أَبْيَنُ مِنْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ٣٢۴

عَزَّ وَ جَلَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ١۶١۶٨ هُوَ الَّذِي فَارَقَهُ.

٢٠۶۴٠- ١۶١۶٩-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ

الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ بَعْدَ الزَّحْفِ الْحَدِيثَ.

٢٠۶۴١- ١۶١٧٠-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ١۶١٧١- ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

٢٠۶۴٢- ١۶١٧٢-١٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْلَبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِيمَانُ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَّ قَالَ لَا أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ أَ تُقْطَعُ يَدُهُ.

٢٠۶۴٣- ١۶١٧٣-١۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٢۵

سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكَبَائِرُ سَبْعَةٌ مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ وَ التَّعَرُّبُ وَ الشِّرْكُ وَاحِدٌ.

٢٠۶۴۴- ١۶١٧۴-١۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زِيَادٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ أَبُوهُ لَعَنَ أَبَاهُ وَ الَّذِي إِذَا أَجَابَهُ ابْنُهُ يَضْرِبُهُ.

٢٠۶۴۵- ١۶١٧۵-١۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع الْكَبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْكَبَائِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠۶۴۶- ١۶١٧۶-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠۶۴٧- ١۶١٧٧-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٢۶

ع قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

٢٠۶۴٨- ١۶١٧٨-١٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ ١۶١٧٩- قَالَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

٢٠۶۴٩- ١۶١٨٠-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ١۶١٨١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ١۶١٨٢.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٢٧

٢٠۶۵٠- ١۶١٨٣-٢١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢٠۶۵١- ١۶١٨۴-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ ١۶١٨۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

٢٠۶۵٢- ١۶١٨۶-٢٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢٠۶۵٣- ١۶١٨٧-٢۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۲۰۶۵۴- ۱۶۱۸۸-۲۵ وَ فِی الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع الْکَبَائِرُ خَمْسَةٌ الشِّرْکُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

۲۰۶۵۵- ۱۶۱۸۹-۲۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْخِصَالِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۲۸

عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْکَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَ هُنَّ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ۱۶۱۹۰- وَ قَالَ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً۱۶۱۹۱- وَ قَالَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ۱۶۱۹۲ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا۱۶۱۹۳ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ رَمْیُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَ قَتْلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّداً عَلَی دِینِهِ.

۲۰۶۵۶- ۱۶۱۹۴-۲۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ مِنَ الْکَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِیّاً شَقِیّاً.

۲۰۶۵۷- ۱۶۱۹۵-۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْکَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً۱۶۱۹۶.

۲۰۶۵۸- ۱۶۱۹۷-۲۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْکَبَائِرِ لِأَنَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۲۹

اللَّهَ یَقُولُ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ۱۶۱۹۸.

۲۰۶۵۹- ۱۶۱۹۹-۳۰ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ۱۶۲۰۰- قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَیْهِ النَّارَ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً کَفَّرَ عَنْهُ سَیِّئَاتِهِ وَ أَدْخَلَهُ مُدْخَلًا کَرِیماً وَ الْکَبَائِرُ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَکْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۰۶۶۰- ۱۶۲۰۱-۳۱ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: الْإِیمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ اجْتِنَابُ جَمِیعِ الْکَبَائِرِ وَ هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْکَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اجْتِنَابُ الْکَبَائِرِ وَ هِیَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ أَکْلُ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَةِ وَ السُّحْتُ وَ الْمَیْسِرُ وَ هُوَ الْقِمَارُ وَ الْبَخْسُ فِی الْمِکْیَالِ وَ الْمِیزَانِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الزِّنَا۱۶۲۰۲ وَ اللِّوَاطُ وَ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَعُونَةُ الظَّالِمِینَ وَ الرُّکُونُ إِلَیْهِمْ وَ الْیَمِینُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَیْرِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۳۰

عُسْرٍ وَ الْکَذِبُ وَ الْکِبْرُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِیرُ وَ الْخِیَانَةُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِی وَ الْإِصْرَارُ عَلَی الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۶۲۰۳.

۲۰۶۶۱- ۱۶۲۰۴-۳۲ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْغَیْثِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِیلَ وَ مَا هُنَّ قَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ وَ السِّحْرُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَکْلُ الرِّبَا وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ التَّوَلِّی یَوْمَ الزَّحْفِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

۲۰۶۶۲- ۱۶۲۰۵-۳۳ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ

مِشْكِينٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكُفْرِ وَ مَا لَنَا لَا نَشْهَدُ لِأَنْفُسِنَا وَ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْكَبَائِرُ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ لَهُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ فَقَالَ لَيْسَا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْأَخْبَارُ فِي الْكَبَائِرِ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۱

الشِّرْكِ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَ كُلَّ كَبِيرٍ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

۲۰۶۶۳- ۱۶۲۰۶-۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْكَبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ وَ هِيَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ بَعْدَ ذَلِكَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ السَّرِقَةُ وَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ السُّحْتِ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِيزَانِ وَ الْمِكْيَالِ وَ الْمَيْسِرُ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ تَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اسْتِعْمَالُ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرُ وَ الْكَذِبُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَ ضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَ الْإِصْرَارُ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ۱۶۲۰۷.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ فِي آخِرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۱۶۲۰۸.

۲۰۶۶۴- ۱۶۲۰۹-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۲

ص الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ السِّحْرُ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُنَّ كَانَ مَعِي فِي جَنَّةٍ مَصَارِيعُهَا الذَّهَبُ.

وَ

رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَبْعٌ وَ تَرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ ۱۶۲۱۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۶۲۱۱ وَ فِي الْأَنْفَالِ۱۶۲۱۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۶۲۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۱۴ وَ قَدْ نَقَلَ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كَبَائِرُ لَكِنَّ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَغِيراً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ وَ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابُ أَكْثَرَ انْتَهَى۱۶۲۱۵ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تُنَافِي ذَلِكَ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ قَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنِ احْتِقَارِ الذُّنُوبِ وَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً۱۶۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۳

۱۶۱۳۰ (۳)- الباب ۴۶ فيه ۳۷ حديثا. ۱۶۱۳۱ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۶- ۲. ۱۶۱۳۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۵- ۲۴. ۱۶۱۳۳ (۶)- الشورى ۴۲- ۳۷. ۱۶۱۳۴ (۱)- المائدة ۵- ۷۲. ۱۶۱۳۵ (۲)- يوسف ۱۲- ۸۷. ۱۶۱۳۶ (۳)- الأعراف ۷- ۹۹. ۱۶۱۳۷ (۴)- النساء ۴- ۹۳. ۱۶۱۳۸ (۵)- النور ۲۴- ۲۳. ۱۶۱۳۹ (۶)- النساء ۴- ۱۰. ۱۶۱۴۰ (۷)- الأنفال ۸- ۱۶. ۱۶۱۴۱ (۸)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۱۶۱۴۲ (۹)- البقرة ۲- ۱۰۲. ۱۶۱۴۳ (۱)- الفرقان ۲۵- ۶۸، ۶۹. ۱۶۱۴۴ (۲)- آل عمران ۳- ۷۷. ۱۶۱۴۵ (۳)- آل عمران ۳- ۱۶۱. ۱۶۱۴۶ (۴)- التوبة ۹- ۳۵. ۱۶۱۴۷ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۳. ۱۶۱۴۸ (۶)- في عيون الأخبار زيادة- من غير علة(هامش المخطوط). ۱۶۱۴۹ (۷)- الرعد ۱۳- ۲۵. ۱۶۱۵۰ (۸)- الفقيه ۳- ۵۶۴- ۴۹۳۲. ۱۶۱۵۱ (۹)- مجمع البيان ۲- ۳۹. ۱۶۱۵۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه

السلام) ۱- ۲۸۵- ۳۳، و علل الشرائع- ۳۹۱- ۱. ۱۶۱۵۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۸۱- ۱۶. ۱۶۱۵۴ (۳)- تفصى- تخلص(الصحاح- فصا- ۶- ۲۴۵۵). ۱۶۱۵۵ (۴)- الكافى ۲- ۲۷۸- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض. ۱۶۱۵۶ (۱)- الكافى ۳- ۴۵۰- ۳۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب القنوت. ۱۶۱۵۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۵۰۲. ۱۶۱۵۸ (۳)- الكافى ۲- ۲۷۷- ۳. ۱۶۱۵۹ (۴)- الكافى ۲- ۲۷۸- ۴. ۱۶۱۶۰ (۵)- الكافى ۲- ۲۷۸- ۴ ذيل حديث ۴. ۱۶۱۶۱ (۶)- الكافى ۲- ۲۷۸- ۵. ۱۶۱۶۲ (۱)- الكافى ۲- ۲۷۸- ۶، و أورده بالاسناد الثانى عن عقاب الأعمال فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۶۱۶۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۸۱- ۱۳. ۱۶۱۶۴ (۳)- الكافى ۲- ۲۷۸- ۷، و أورد نحوه فى الحديث ۳ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب. ۱۶۱۶۵ (۴)- النجم ۵۳- ۳۲. ۱۶۱۶۶ (۵)- الكافى ۲- ۲۱۶- ۱۷. ۱۶۱۶۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۱۶۱۶۸ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۶۱۶۹ (۲)- الكافى ۲- ۲۸۰- ۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۱۷۰ (۳)- الكافى ۲- ۲۸۰- ۱۱، و أورده عن المحاسن و عقاب الأعمال فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۶۱۷۱ (۴)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۶۱۷۲ (۵)- الكافى ۲- ۲۸۱- ۱۲. ۱۶۱۷۳ (۶)- الكافى ۲- ۲۸۱- ۱۴. ۱۶۱۷۴ (۱)- الكافى ۲- ۲۸۱- ۱۵. ۱۶۱۷۵ (۲)- الكافى ۲- ۲۸۴- ۲۱. ۱۶۱۷۶ (۳)- الكافى ۲- ۲۸۵- ۲۲، و أورد مثله عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب حد السرقة. ۱۶۱۷۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۹- ۴۱۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۱۶۱۷۸ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۴۹- ۱۹۱. ۱۶۱۷۹ (۲)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۳۱. ۱۶۱۸۱ (۴)- الخصال- ۳۶۳- ۵۶، و علل الشرائع- ۳۹۲- ۲ إلّا أن فيه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال- إن الكبائر سبع، و ترك التكملة و ورد فى ۴۷۴- ۱ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن على بن حسان الواسطى، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) و ذكر تمام الحديث. ۱۶۱۸۲ (۵)- المقنعة- ۴۷. ۱۶۱۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الوصايا. ۱۶۱۸۴ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۴ و أورده عن عقاب الأعمال فى الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۶۱۸۵ (۳)- فى المصدر- عباد، عن كثير النواء. ۱۶۱۸۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۸- ۴۹۴۱، و أورده عن الكافى فى الحديث ۳، و عن عقاب الأعمال فى الحديث ۶ من الباب ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۱۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۲، و أورده فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۱۸۸ (۶)- علل الشرائع- ۴۷۵- ۲، و الخصال- ۲۷۳- ۱۶. ۱۶۱۸۹ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۱، و علل الشرائع- ۴۷۵- ۳، الخصال- ۲۷۳- ۱۷. ۱۶۱۹۰ (۱)- النساء ۴- ۴۸. ۱۶۱۹۱ (۲)- النساء ۴- ۱۰. ۱۶۱۹۲ (۳)- الأنفال ۸- ۱۵. ۱۶۱۹۳ (۴)- البقرة ۲- ۲۷۸. ۱۶۱۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۴۷۹- ۲. ۱۶۱۹۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۷۹- ۲. ۱۶۱۹۶ (۷)- النساء ۴- ۹۳. ۱۶۱۹۷ (۸)- علل الشرائع- ۴۸۰- ۲. ۱۶۱۹۸ (۱)- النور ۲۴- ۲۳. ۱۶۱۹۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۵۸- ۱. ۱۶۲۰۰ (۳)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۲۰۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱۲۶. ۱۶۲۰۲ (۵ ")-و الزنا "ليس فى المصدر. ۱۶۲۰۳ (۱)- تحف العقول- ۴۲۲. ۱۶۲۰۴ (۲)- الخصال- ۳۶۴- ۵۷. ۱۶۲۰۵ (۳)- الخصال- ۴۱۱- ۱۵. ۱۶۲۰۶ (۱)- الخصال- ۶۱۰. ۱۶۲۰۷ (۲)- للشيخ بهاء الدين(رحمه اللّه) هنا كلام مستوفى فى شرح الحديث الثلاثين من كتاب الأربعين، و يحتمل أن يكون لفظ الكبائر فى الكتاب و السنة يطلق تارة على جميع الذنوب، و تارة على بعضها، بل هذا هو الظاهر، بل الذى ينبغى الجزم به، و هو موافق لما نقله الطبرسىّ رحمه اللّه(منه. قده). ۱۶۲۰۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الأبواب ۹۹، ۱۰۰، ۱۰۱ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۲۰۹ (۴)- كنز الفوائد- ۱۸۴. ۱۶۲۱۰ (۱)- مجمع البيان ۲- ۳۹. ۱۶۲۱۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۲۱۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۱۶۲۱۳ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۲، ۵، ۷ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳، ۵ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة، و فى الباب ۱۵ من أبواب القيام فى الصلاة. ۱۶۲۱۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المحرمة، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و فى الباب ۹۹ تحريم الغناء و فى الباب ۱۰۰ تحريم الملاهى و أنّها من الكبائر من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۲۱۵ (

۶)- مجمع البيان ۲- ۳۸. ۱۶۲۱۶ (۷)- تقدم فی الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

۲۰۶۶۵- ۱۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* الْكَبَائِرَ فَمَا سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِی الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۶۶۶- ۱۶۲۱۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَبَائِرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ أَنْ تُغْفَرَ لِمَنْ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۶۶۷- ۱۶۲۲۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِی يَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۶۲۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۴

۲۰۶۶۸- ۱۶۲۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا شَفَاعَتِی لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی.

۲۰۶۶۹- ۱۶۲۲۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ۱۶۲۲۴.

۲۰۶۷۰- ۱۶۲۲۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ.

۲۰۶۷۱- ۱۶۲۲۶-۷ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ۱۶۲۲۷- دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِی مَشِيَّةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

۲۰۶۷۲- ۱۶۲۲۸-۸ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها۱۶۲۲۹- قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

۲۰۶۷۳- ۱۶۲۳۰-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۵
عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ: وَ الْإِيمَانُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّنَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ إِلَيْهِ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

۲۰۶۷۴- ۱۶۲۳۱-۱۰ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَمِعَ الرِّضَا ع بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَ لَمْ يَتُبْ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ.

۲۰۶۷۵- ۱۶۲۳۲-۱۱ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً۱۶۲۳۳- قَالَ قُلْتُ: فَالشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا شَفَاعَتِی لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَیْهِمْ مِنْ سَبِیلٍ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَکَیْفَ تَکُونُ الشَّفَاعَهُ لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ وَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضی۱۶۲۳۴- وَ مَنْ یَرْتَکِبُ الْکَبَائِرَ لَا یَکُونُ مُرْتَضًی فَقَالَ یَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا سَاءَهُ ذَلِکَ وَ نَدِمَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۳۶

عَلَیْهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَفَی بِالنَّدَمِ تَوْبَهً وَ قَالَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ یَنْدَمْ عَلَی ذَنْبٍ یَرْتَکِبُهُ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَهُ إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص- لَا کَبِیرَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِیرَ مَعَ الْإِصْرَارِ الْحَدِیثَ.

۲۰۶۷۶- ۱۶۲۳۵-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ أَبِی ذَکْوَانَ۱۶۲۳۶ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: کُنْتُ فِی مَجْلِسِ الرِّضَا ع فَتَذَاکَرُوا الْکَبَائِرَ وَ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَهِ فِیهَا إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ فَقَالَ الرِّضَا ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّ رَبَّکَ لَذُو مَغْفِرَهٍ لِلنَّاسِ عَلی ظُلْمِهِمْ۱۶۲۳۷ الْحَدِیثَ.

۲۰۶۷۷- ۱۶۲۳۸-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَبِی الطَّیِّبِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ النَّهْدِیِّ عَنْ جُنْدَبٍ الْغِفَارِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ یَوْماً وَ اللَّهِ لَا یَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَا الَّذِی تَأَلَّی عَلَیَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَ أَحْبَطْتُ عَمَلَ الثَّانِی۱۶۲۳۹ بِقَوْلِهِ لَا یَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ.

۲۰۶۷۸- ۱۶۲۴۰-۱۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۳۷

عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ۱۶۲۴۱- دَخَلَتِ الْکَبَائِرُ فِی الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۲۴۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۲۴۳.

۱۶۲۱۷ (۱)- الباب ۴۷ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۶۲۱۸ (۲)- الکافی ۲- ۲۸۴- ۱۸. ۱۶۲۱۹ (۳)- الکافی ۲- ۲۸۴- ۱۹. ۱۶۲۲۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۳۸- ۷، و أورده عن الخصال فی الحدیث ۹ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۲۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰۲- ۱. ۱۶۲۲۲ (۱)- الفقیه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۳. ۱۶۲۲۳ (۲)- الفقیه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۴. ۱۶۲۲۴ (۳)- التوبة ۹- ۹۱. ۱۶۲۲۵ (۴)- الفقیه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۵. ۱۶۲۲۶ (۵)- الفقیه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۶. ۱۶۲۲۷ (۶)- النساء ۴- ۴۸. ۱۶۲۲۸ (۷)- معانی الأخبار- ۳۸۰- ۵. ۱۶۲۲۹ (۸)- النساء ۴- ۹۳. ۱۶۲۳۰ (۹)- معانی الأخبار- ۳۸۱- ۱۰. ۱۶۲۳۱ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۸- ۳۵. ۱۶۲۳۲ (۲)- التوحید- ۴۰۷- ۶. ۱۶۲۳۳ (۳)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۲۳۴ (۴)- الأنبیاء ۲۱- ۲۸. ۱۶۲۳۵ (۱)- التوحید- ۴۰۶- ۴. ۱۶۲۳۶ (۲)- فی المصدر- ابن ذکوان. ۱۶۲۳۷ (۳)- الرعد ۱۳- ۶. ۱۶۲۳۸ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵۷. ۱۶۲۳۹ (۵)- فی المصدر- المتالی. ۱۶۲۴۰ (۶)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۴۰. ۱۶۲۴۱ (۱)- النساء ۴- ۴۸. ۱۶۲۴۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۶۲۴۳ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۴۸، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷۷، و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۲ و فی الأحادیث ۲، ۴، ۸ من الباب ۸۳ و فی الأحادیث ۸، ۹، ۱۴ من الباب ۸۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۸۸، و فی الأبواب ۸۹، ۹۲، ۹۳، ۹۹ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ تَحْرِیمِ الْإِصْرَارِ عَلَی الذَّنْبِ وَ وُجُوبِ الْمُبَادَرَهِ بِالتَّوْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ

۲۰۶۷۹- ۱۶۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ شَیْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَی الْإِصْرَارِ عَلَی شَیْءٍ مِنْ مَعَاصِیهِ.

۲۰۶۸۰- ۱۶۲۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَیْنِ وَ قَسْوَهُ الْقَلْبِ وَ شِدَّهُ الْحِرْصِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَی الذَّنْبِ.

۲۰۶۸۱- ۱۶۲۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۳۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

۲۰۶۸۲- ۱۶۲۴۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ۱۶۲۴۹- قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ.

۲۰۶۸۳- ۱۶۲۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۶۲۵۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِ۱۶۲۵۲ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۹

۱۶۲۴۴ (۴)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۲۴۵ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۸- ۳. ۱۶۲۴۶ (۶)- الكافي ۲- ۲۹۰- ۶، و أورده عن الخصال في الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۱۶۲۴۷ (۷)- الكافي ۲- ۲۸۸- ۱. ۱۶۲۴۸ (۱)- الكافي ۲- ۲۸۸- ۲. ۱۶۲۴۹ (۲)- آل عمران ۳- ۱۳۵. ۱۶۲۵۰ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۶- ۱، و أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۱ (۴)- في المصدر- الحسن بن عليّ. ۱۶۲۵۲ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن إبراهيم، عن جعفر الجعفري، و لاحظ الحديث ۲۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۳ (۶)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۳، و في الحديثين ۲، ۱۰ من الباب ۴۰، و في الحديث ۵ من الباب ۴۳، و في الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و في الحديث ۱۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۱۶۲۵۴ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۸۲، و في الحديث ۸ من الباب ۸۶، و في الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْمَكْرُوهَةِ

۲۰۶۸۴- ۱۶۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۸۵- ۱۶۲۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَرْكَانُ الْكُفْرِ أَرْبَعَةٌ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ وَ السَّخَطُ وَ الْغَضَبُ.

۲۰۶۸۶- ۱۶۲۵۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ سِتَّةٌ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ.

۲۰۶۸۷- ۱۶۲۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً وَ إِنْ صَامَ وَ صَلَّى وَ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ ۱۶۲۶۰ وَ قَالَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ ۱۶۲۶۱- وَ فِي قَوْلِهِ وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا۱۶۲۶۲.

۲۰۶۸۸- ۱۶۲۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ شِرَارُ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتُ الْجَرِيءُ الْفَحَّاشُ الْآكِلُ وَحْدَهُ وَ الْمَانِعُ رِفْدَهُ وَ الضَّارِبُ عَبْدَهُ وَ الْمُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۰۶۸۹- ۱۶۲۶۴-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ مَا مَنْزِلَتُهُ قَالَ هِيَ أَدْنَى الْمَنَازِلِ مِنَ الْكُفْرِ وَ لَيْسَ بِكَافِرٍ.

۲۰۶۹۰- ۱۶۲۶۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۱

النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ الَّذِي يَمْنَعُ رِفْدَهُ۱۶۲۶۶ وَ يَضْرِبُ عَبْدَهُ وَ يَتَزَوَّدُ وَحْدَهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الَّذِي لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى قَالَ الْمُتَفَحِّشُ اللَّعَّانُ الَّذِي إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ وَ إِذَا ذَكَرُوهُ لَعَنُوهُ.

۲۰۶۹۱- ۱۶۲۶۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْعَدِكُمْ مِنِّي شَبَهاً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ الْبَذِيءُ الْبَخِيلُ الْمُخْتَالُ الْحَقُودُ الْحَسُودُ الْقَاسِي الْقَلْبِ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُرْجَى غَيْرُ الْمَأْمُونِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى.

۲۰۶۹۲- ۱۶۲۶۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَعَنْتُهُمْ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ التَّارِكُ لِسُنَّتِي وَ الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ.

۲۰۶۹۳- ۱۶۲۶۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۲

عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّكِّ وَ الشُّبْهَةِ وَ الْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْجَفَاءِ وَ الْعَمَى وَ الْغَفْلَةِ وَ الْعُتُوِّ وَ الْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ وَ التَّنَازُعِ فِيهِ وَ الزَّيْغِ وَ الشِّقَاقِ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَةِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ وَ الشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّينَةِ وَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيظَةِ وَ الطَّمَعِ وَ الْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْيَانِ وَ الْهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْغِرَّةِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَيْبَةِ۱۶۲۷۰ وَ الْمُمَاطَلَةِ وَ الْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْكِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِيَّةِ وَ الْعَصَبِيَّةِ وَ الطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَةِ وَ التَّكَاثُرِ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۹۴- ۱۶۲۷۱-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۶۲۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي وَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ يُمْسِي وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ يَسْهَرْ إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۳

خَانَكَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَكَ وَ إِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ.

۲۰۶۹۵- ۱۶۲۷۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ.

۲۰۶۹۶- ۱۶۲۷۴-۱۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَ يَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ يَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَ زِينَتُهُنَّ مِثْلُ زِيِّ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ۱۶۲۷۵ لَاعِبُونَ بِالْكِعَابِ رَاكِبُونَ الشَّهَوَاتِ تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ

مُفَرِّطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا١٦٢٧٦.

٢٠٦٩٧- ١٦٢٧٧-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا شُرْطِيٌّ وَ لَا مُخَنَّثٌ وَ لَا نَبَّاشٌ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣۴۴

وَ لَا قَدَرِيٌّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ النَّاكِحُ الْمَرْأَةَ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٢٠٦٩٨- ١٦٢٧٨-١۵ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ نِسِيّاً١٦٢٧٩ فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تِرَةٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ شُغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهْوَةِ الزِّنَا فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ لِوَلَدِ الزِّنَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ ثَانِيهَا أَنْ يَحِنَّ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ وَ ثَالِثُهَا الِاسْتِخْفَافُ بِالدِّينِ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا يُسِيءُ مَحْضَرَ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ أَبِيهِ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا.

٢٠٦٩٩- ١٦٢٨٠-١۶ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ:- أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَ إِتْيَانِ الْفَاحِشَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ بَخْسِ الْمِكْيَالِ١٦٢٨١ وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

٢٠٧٠٠- ١٦٢٨٢-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣۴۵

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرِهَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَرِهَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ كَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ١٦٢٨٣ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣۴۶

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي١٦٢٨۴.

٢٠٧٠١- ١٦٢٨۵-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِيَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٠٧٠٢- ١٦٢٨۶-١٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ زَهْرِ بْنِ كُمَيْلٍ

عَنِ الْعَمْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي مُوسَى۱۶۲۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوْطَةِ۱۶۲۸۸- قِيلَ وَ مَا نَهَرُ الْغُوْطَةِ۱۶۲۸۹ قَالَ نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بريحهن۱۶۲۹۰.

۲۰۷۰۳- ۱۶۲۹۱-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۷

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَ مَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ وَ لَا فَتَّانٌ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا جَعْظَرِيٌّ قُلْتُ وَ مَا الْجَعْظَرِيُّ قَالَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ لَا حَيُّوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا زَنُوقٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ وَ لَا جَرَّاضٌ۱۶۲۹۲ وَ لَا جَعْظَرِيٌّ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا.

۲۰۷۰۴- ۱۶۲۹۳-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ تَرْكُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْبَوْلُ فِي الْحَمَّامِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْكُ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ وَ الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِظْهَارُ الْحِرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ اعْتِيَادُ الْكَذِبِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ كَثْرَةُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ رَدُّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْكُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ ثُمَّ قَالَ ع- أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ التَّعْقِيبُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ الْبُكُورُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۸

وَ الِاسْتِغْفَارُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ اسْتِعْمَالُ الْأَمَانَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ قَوْلُ الْحَقِّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تَرْكُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تَرْكُ الْحِرْصِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ اجْتِنَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ أَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْفَقْرُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا۱۶۲۹۴.

۲۰۷۰۵- ۱۶۲۹۵-۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ الْقِيَامَةِ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَ الْمَيْلَ مَعَ الْأَهْوَاءِ وَ تَعْظِيمَ الْمَالِ وَ بَيْعَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ فَعِنْدَهَا يُذَابُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يُذَابُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا يَكُونُ الْمُنْكَرُ مَعْرُوفاً وَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَراً وَ يُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ وَ يُخَوَّنُ الْأَمِينُ وَ يُصَدَّقُ الْكَاذِبُ وَ يُكَذَّبُ الصَّادِقُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا إِمَارَةُ النِّسَاءِ وَ مُشَاوَرَةُ الْإِمَاءِ وَ قُعُودُ الصِّبْيَانِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَ يَكُونُ الْكَذِبُ ظَرْفاً وَ الزَّكَاةُ مَغْرَماً وَ الْفَيْءُ مَغْنَماً وَ يَجْفُو الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ يَبَرُّ صَدِيقَهُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا يَكْتَفِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ يُغَارُ عَلَى الْغِلْمَانِ كَمَا يُغَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ يَشَبَّهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ يَرْكَبْنَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا تُزَخْرَفُ الْمَسَاجِدُ كَمَا تُزَخْرَفُ الْبِيَعُ وَ الْكَنَائِسُ وَ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ وَ تَطُولُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۹

الْمَنَارَاتُ وَ تَكْثُرُ الصُّفُوفُ وَ الْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةٌ وَ الْأَلْسُنُ مُخْتَلِفَةٌ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحَلَّى ذُكُورُ أُمَّتِي بِالذَّهَبِ وَ يَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ وَ يَتَّخِذُونَ جُلُودَ النَّمِرِ صِفَافاً۱۶۲۹۶ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ الرِّبَا وَ يَتَعَامَلُونَ بِالْغِيبَةِ وَ الرِّشَا وَ يُوضَعُ الدِّينُ وَ تُرْفَعُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا يَكْثُرُ الطَّلَاقُ فَلَا يُقَامُ لِلَّهِ حَدٌّ وَ لَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا تَظْهَرُ الْقَيْنَاتُ وَ الْمَعَازِفُ وَ تَلِيهِمْ شِرَارُ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا

حَجُّ أَغْنِيَاءِ أُمَّتِي لِلنُّزْهَةِ وَ يَحُجُّ أَوْسَاطُهَا لِلتِّجَارَةِ وَ يَحُجُّ فُقَرَاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ وَ يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَكْثُرُ أَوْلَادُ الزِّنَا يَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ وَ يَتَهَافَتُونَ بِالدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا انْتُهِكَتِ الْمَحَارِمُ وَ اكْتُسِبَ الْمَآثِمُ وَ تَسَلَّطَ الْأَشْرَارُ عَلَى الْأَخْيَارِ وَ يَفْشُو الْكَذِبُ وَ تَظْهَرُ الْحَاجَةُ وَ تَفْشُو الْفَاقَةُ وَ يَتَبَاهَوْنَ فِي النَّاسِ وَ يَسْتَحْسِنُونَ الْكُوبَةَ وَ الْمَعَازِفَ وَ يُنْكَرُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۰۶- ۱۶۲۹۷-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا تَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِ الْعُسْرُ وَ النَّكَدُ وَ اللَّجَاجَةُ وَ الْكَذِبُ وَ الْحَسَدُ وَ الْبَغْيُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانِ أَوْ هُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ۱۶۲۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۰

۱۶۲۵۵ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۲۳ حديثا. ۱۶۲۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۲۸۹- ۱، و أورده عن الخصال و الأمالى فى الحديثين ۱۰، ۱۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۷ (۳)- الكافى ۲- ۲۸۹- ۲، و أمالى الصدوق- ۳۴۱- ۸. ۱۶۲۵۸ (۴)- الكافى ۲- ۲۸۹- ۳، و أورده عن الخصال و المحاسن فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۲۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۲۹۰- ۸. ۱۶۲۶۰ (۱)- الأنفال ۸- ۵۸. ۱۶۲۶۱ (۲)- النور ۲۴- ۷. ۱۶۲۶۲ (۳)- مريم ۱۹- ۵۴. ۱۶۲۶۳ (۴)- الكافى ۲- ۲۹۲- ۱۳. ۱۶۲۶۴ (۵)- الكافى ۲- ۲۹۰- ۵. ۱۶۲۶۵ (۶)- الكافى ۲- ۲۹۰- ۷. ۱۶۲۶۶ (۱)- فى الأصل- برفده، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۶۲۶۷ (۲)- الكافى ۲- ۲۹۱- ۹. ۱۶۲۶۸ (۳)- الكافى ۲- ۲۹۳- ۱۴، و أورد نحوه فى الحديث ۱۷ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۶۲۶۹ (۴)- الكافى ۲- ۳۹۱- ۱. ۱۶۲۷۰ (۱)- فى المصدر- و الهيبة. ۱۶۲۷۱ (۲)- الكافى ۲- ۳۹۶- ۳. ۱۶۲۷۲ (۳ ")-محمّد بن مسلم "ليس فى المصدر. ۱۶۲۷۳ (۱)- الكافى ۲- ۳۹۶- ۴. ۱۶۲۷۴ (۲)- مكارم الأخلاق- ۴۴۹. ۱۶۲۷۵ (۳)- فيه ذمّ شرب القهوة إلّا أن القهوة من أسماء الخمر. فتدبر(منه. قده). ۱۶۲۷۶ (۴)- مريم ۱۹- ۵۹. ۱۶۲۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲ و الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۶۲۷۸ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۹. ۱۶۲۷۹ (۲)- فى المصدر- مسيئا. ۱۶۲۸۰ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲. ۱۶۲۸۱ (۴)- فى المصدر زيادة- و نقص الميزان. ۱۶۲۸۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴. ۱۶۲۸۳ (۱)- فى نسخة- الولد(هامش المخطوط). ۱۶۲۸۴ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳، و الخصال- ۵۲۰- ۹، و يأتى الاسناد فى الفائدة الأولى- ۳۹۳ من الخاتمة برمز(خ). ۱۶۲۸۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۱۶۲۸۶ (۳)- معانى الأخبار- ۳۲۹- ۱. ۱۶۲۸۷ (۴)- ورد السند فى المصدر هكذا- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن أزهر بن كميل، عن المعتمر بن سليمان قال- قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبى جرير أن أبا بردة حدثه، عن أبى موسى الأشعرى ... إلى آخره. ۱۶۲۸۸ (۵)- فى المصدر- الغوطة. ۱۶۲۸۹ (۶)- فى المصدر- الغوطة. ۱۶۲۹۰ (۷)- فى المصدر- ريحهن. ۱۶۲۹۱ (۸)- معانى الأخبار- ۳۳۰- ۱. ۱۶۲۹۲ (۱)- فى المصدر- الجواض. ۱۶۲۹۳ (۲)- الخصال- ۵۰۴- ۲ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب آداب الحمام. ۱۶۲۹۴ (۱)- روضة الواعظين- ۴۵۵. ۱۶۲۹۵ (۲)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۰۴. ۱۶۲۹۶ (۱)- الصفاف- جمع صفة و هى الميثرة التى تجعل تحت السرج(لسان العرب- صفف- ۹- ۱۹۵). ۱۶۲۹۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۴۰. ۱۶۲۹۸ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۴، ۲۳، ۴۱ من هذه الأبواب و فى الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الباب ۳۷ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِباً مَعَ الْإِتْيَانِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَةِ

۲۰۷۲۱- ۱۶۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ لَا تُعْرَفُوا فَافْعَلُوا وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ لَمْ يُثْنِ النَّاسُ عَلَيْكَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مَحْمُوداً إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِكَ أَنْ لَا تَغْتَابَ وَ لَا تَكْذِبَ وَ لَا تَحْسُدَ وَ لَا تُرَائِيَ وَ لَا تَتَصَنَّعَ وَ لَا تُدَاهِنَ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ صَوْمَعَةُ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَكُفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ نَفْسَهُ وَ فَرْجَهُ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۲۲- ۱۶۳۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ.

۲۰۷۲۳- ۱۶۳۲۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۵

اللَّهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ.

۲۰۷۲۴- ۱۶۳۲۴-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نُوَمَةٍ۱۶۳۲۵ عَرَفَ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوهُ.

۲۰۷۲۵- ۱۶۳۲۶-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ أَكَلَ كِسْرَتَهُ وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

۲۰۷۲۶- ۱۶۳۲۷-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَ يَسَعُكَ بَيْتُكَ.

۲۰۷۲۷- ۱۶۳۲۸-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ وَ الِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَ الْجَمَاعَاتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ السِّيَاحَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ فِي الْعِشْرَةِ۱۶۳۲۹ وَ غَيْرِهَا ۱۶۳۳۰ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا عُمُوماً وَ خُصُوصاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۶

وَ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ۱۶۳۳۱ وَ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ۱۶۳۳۲ وَ يَأْتِي فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ۱۶۳۳۳.

۱۶۳۲۰ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۶۳۲۱ (۲)- الكافى ۸- ۱۲۸- ۹۸، و كذلك الكافى ۲- ۳۵۶- ۱۵ باختلاف، علق المصنّف على هذا الحديث بقوله-(هذا فى الروضة و الأصول) بخطه. ۱۶۳۲۲ (۳)- الكافى ۱- ۳۱- ۹، علق المصنّف على هذا الحديث بقوله-(هذا فى كتاب العلم) بخطه. ۱۶۳۲۳ (۴)- الكافى ۱- ۱۷- ۱۲. ۱۶۳۲۴ (۱)- الزهد- ۴- ۲. ۱۶۳۲۵ (۲)- فى نسخة- نومة(هامش المخطوط). ۱۶۳۲۶ (۳)- تفسير القمّىّ ۲- ۷۱. ۱۶۳۲۷ (۴)- المحاسن- ۴- ۵. ۱۶۳۲۸ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۹ الى قوله و الجماعات. ۱۶۳۲۹ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱، ۲، ۳، ۲۳، ۱۳۰، ۱۴۴، ۱۴۹ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۰ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۶۳۳۱ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۳ (۳)- يأتى فى البابين ۳۷، ۳۸ من أبواب الأمر و النهى.

۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِتَالِ۱۶۳۳۵ الدُّنْيَا بِالدِّينِ

۲۰۷۲۸- ۱۶۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يُونُسَ

بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ أَ بِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

۲۰۷۲۹- ۱۶۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۶۳۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَ تَرَكَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۷

الْآخِرَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ أَخَذَ الْآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

۲۰۷۳۰- ۱۶۳۳۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِهِ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِي يَلْحَسُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ مُسُوكَ۱۶۳۴۰ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبٍ كَقُلُوبِ الذِّئَابِ أَشَدَّ مَرَارَةً مِنَ الصَّبِرِ وَ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَعْمَالُهُمُ الْبَاطِنَةُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيَفِ أَ فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ۱۶۳۴۱- فَبِعِزَّتِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَطَأُ فِي خِطَامِهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَطْرَافَ الْأَرْضِ تَتْرُكُ الْحَلِيمَ۱۶۳۴۲ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۶۳۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۸

____

۱۶۳۳۴ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۶۳۳۵ (۵)- ختل و خاتل- خدع(الصحاح- ختل- ۴- ۱۶۸۲). ۱۶۳۳۶ (۶)- الكافي ۲- ۲۹۹- ۱. ۱۶۳۳۷ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الوديعة. ۱۶۳۳۸ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۶۳۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵. ۱۶۳۴۰ (۲)- مسوك- جمع مسك و هو الجلد(الصحاح- مسك- ۴- ۱۶۰۸). ۱۶۳۴۱ (۳)- في المصدر- يتجبرون. ۱۶۳۴۲ (۴)- في المصدر- الحكيم. ۱۶۳۴۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۰۴- ۲. ۱۶۳۴۴ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ تَسْكِينِ الْغَضَبِ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَ مَا يُسَكِّنُ بِهِ

۲۰۷۳۱- ۱۶۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ وَ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۶۳۴۷.

۲۰۷۳۲- ۱۶۳۴۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۲۰۷۳۳- ۱۶۳۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۲۰۷۳۴- ۱۶۳۵۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: ذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۹

يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ.

۲۰۷۳۵- ۱۶۳۵۱-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي فَقَالَ اذْهَبْ فَلَا تَغْضَبْ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۳۶- ۱۶۳۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۳۷- ۱۶۳۵۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فَقَالَ إِنِّي أَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فَعَلِّمْنِي جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ آمُرُكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا بِالْخَيْرِ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۰
فَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَقْذِفُ الْمُحْصَنَةَ.

۲۰۷۳۸- ۱۶۳۵۴-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲۰۷۳۹- ۱۶۳۵۵-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۲۰۷۴۰- ۱۶۳۵۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع- يَا مُوسَى أَمْسِكْ غَضَبَكَ عَمَّنْ مَلَّكْتُكَ عَلَيْهِ أَكُفَّ عَنْكَ غَضَبِي.

۲۰۷۴۱- ۱۶۳۵۷-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مَمْحَقَةٌ لِقَلْبِ الْحَكِيمِ وَ قَالَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

۲۰۷۴۲- ۱۶۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۱
أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَ انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَ دَخَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَلْزَمِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رِجْزَ الشَّيْطَانِ لَيَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

۲۰۷۴۳- ۱۶۳۵۹-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۴۴- ۱۶۳۶۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ يَتَشَايَلُونَ۱۶۳۶۱ حَجَراً فَقَالَ مَا هَذَا۱۶۳۶۲ فَقَالُوا نَخْتَبِرُ أَشَدَّنَا وَ أَقْوَانَا فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ وَ أَقْوَاكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَاكُمُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ إِذَا مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۶۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۲

۲۰۷۴۵- ۱۶۳۶۴-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ۱۶۳۶۵ عَنْ

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ع أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَشَدُّ قَالَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالُوا بِمَا نَتَّقِي غَضَبَ اللَّهِ قَالَ بِأَنْ لَا تَغْضَبُوا قَالُوا وَ مَا بَدْءُ الْغَضَبِ قَالَ الْكِبْرُ وَ التَّجَبُّرُ وَ مَحْقَرَةُ النَّاسِ.

۲۰۷۴۶- ۱۶۳۶۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۲۰۷۴۷- ۱۶۳۶۷-۱۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۴۸- ۱۶۳۶۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ۱۶۳۶۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۳

۲۰۷۴۹- ۱۶۳۷۰-۱۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغَضَبُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ حَتَّى مَا يَرْضَى أَبَداً وَ يَدْخُلُ بِذَلِكَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْسُ الشَّيْطَانِ وَ إِنْ كَانَ جَالِساً فَلْيَقُمْ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ وَ لْيَدْنُ مِنْهُ وَ لْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ سَكَنَتْ.

۲۰۷۵۰- ۱۶۳۷۱-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسْتَكْمِلُ خِصَالَ الْإِيمَانِ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۴

۱۶۳۴۵ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۲۰ حديثا. ۱۶۳۴۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۳۳- ۱۱. ۱۶۳۴۷ (۳)- صفات الشيعة- ۲۶- ۳۶. ۱۶۳۴۸ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۱. ۱۶۳۴۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۳- ۳. ۱۶۳۵۰ (۶)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۲. ۱۶۳۵۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۴- ۱۱. ۱۶۳۵۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۵- ۱۴، و أورد مثله عن الزهد في الحديث ۵ من الباب ۱۵۸ من أبواب العشرة. ۱۶۳۵۳ (۳)- الكافي ۲- ۳۰۳- ۴. ۱۶۳۵۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۳- ۵. ۱۶۳۵۵ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۳- ۶. ۱۶۳۵۶ (۳)- الكافي ۲- ۳۰۳- ۷. ۱۶۳۵۷ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۵- ۱۳. ۱۶۳۵۸ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۴- ۱۲. ۱۶۳۵۹ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۵- ۱۵. ۱۶۳۶۰ (۲)- الفقيه ۴- ۴۰۷- ۵۸۸۲. ۱۶۳۶۱ (۳)- يتشايلون- يتسابقون في حمله(القاموس- شيل- ۳- ۴۰۴). ۱۶۳۶۲ (۴)- في المصدر زيادة- و ما يدعوكم إليه. ۱۶۳۶۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۷- ۳، و معاني الأخبار- ۳۶۶- ۱. ۱۶۳۶۴ (۱)- الخصال- ۶- ۱۷. ۱۶۳۶۵ (۲)- عن أبيه- ليس في المصدر. ۱۶۳۶۶ (۳)- الخصال- ۷- ۲۲. ۱۶۳۶۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۱- ۲. ۱۶۳۶۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۱- ۱. ۱۶۳۶۹ (۶)- في المصدر- محمّد بن أحمد، عن علي بن الصلت. ۱۶۳۷۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۹- ۲۵. ۱۶۳۷۱ (۲)- المحاسن- ۶- ۱۲ و أورده عن الكافي في الحديث ۲۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۶۳۷۲ (۳)- يأتي في الباب ۵۴، و في الحديث ۸ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۸ من الباب ۱، و في الأحاديث ۱۹، ۲۲، ۲۶، ۲۸ من الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶، و في الحديث ۴ من الباب ۳۴، و في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲ من أبواب العشرة.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ

۲۰۷۵۱- ۱۶۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي غَضَبِكَ أَذْكُرْكَ فِي غَضَبِي لَا أَمْحَقْكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ وَ ارْضَ بِي مُنْتَصِراً فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنِ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

۲۰۷۵۲- ۱۶۳۷۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ۱۶۳۷۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِي لَكَ فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنِ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

۲۰۷۵۳- ۱۶۳۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ عِنْدَ غَضَبِي فَلَا أَمْحَقْكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِي لَكَ فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنِ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۳۷۹.

۱۶۳۷۳ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۶۳۷۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۳- ۸. ۱۶۳۷۵ (۳)- الكافي ۲- ۳۰۴- ۹. ۱۶۳۷۶ (۴)- في المصدر- على بن عقبة. ۱۶۳۷۷ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۴- ۱۰. ۱۶۳۷۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹، و في الأحاديث ۲، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۵ من الباب ۲۳، من هذه الأبواب. ۱۶۳۷۹ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَةِ

۲۰۷۵۴- ۱۶۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِأَدْنَى بَادِرَةٍ۱۶۳۸۲ فَيَكْفُرُ وَ إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

۲۰۷۵۵- ۱۶۳۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

۲۰۷۵۶- ۱۶۳۸۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَحْسُدْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ.

۲۰۷۵۷- ۱۶۳۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً وَ كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ.

۲۰۷۵۸- ۱۶۳۸۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آفَةُ الدِّينِ الْحَسَدُ وَ الْعُجْبُ وَ الْفَخْرُ.

۲۰۷۵۹- ۱۶۳۸۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- لَا تَحْسُدَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتُهُمْ مِنْ فَضْلِي وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ فَإِنَّ الْحَاسِدَ سَاخِطٌ لِنِعَمِي صَادٌّ لِقَسْمِيَ الَّذِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي وَ مَنْ يَكُ كَذَلِكَ فَلَسْتُ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنِّي.

۲۰۷۶۰- ۱۶۳۸۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْبِطُ وَ لَا يَحْسُدُ وَ الْمُنَافِقَ يَحْسُدُ وَ لَا يَغْبِطُ.

۲۰۷۶۱- ۱۶۳۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ التَّفَكُّرُ فِی الْوَسْوَسَةِ فِی الْخَلْقِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.۱۶۳۹۰ وسایل الشیعه ؛ ج۱۵ ؛ ص ۳۶۶

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۶۷

۲۰۷۶۲- ۱۶۳۹۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنْهَاكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْحَسَدِ وَ الْحِرْصِ وَ الْكِبْرِ.

۲۰۷۶۳- ۱۶۳۹۲-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۶۴- ۱۶۳۹۳-۱۱ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع۱۶۳۹۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْبَغْضَاءُ وَ الْحَسَدُ.

۲۰۷۶۵- ۱۶۳۹۵-۱۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۶۸

۲۰۷۶۶- ۱۶۳۹۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: حَسَدُ الصَّدِيقِ مِنْ سُقْمِ الْمَوَدَّةِ.

۲۰۷۶۷- ۱۶۳۹۷-۱۴ قَالَ وَ قَالَ ع صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنْ قِلَّةِ الْحَسَدِ.

۲۰۷۶۸- ۱۶۳۹۸-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِ۱۶۳۹۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ۱۶۴۰۰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ حَالِقُ الدِّينِ وَ يُنْجِی فِيهِ أَنْ يَكُفَّ الْإِنْسَانُ يَدَهُ وَ يَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا يَكُونَ ذَا غِمْرٍ۱۶۴۰۱ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۰۲ وَ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْحَسَدِ الَّذِی لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ۱۶۴۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۶۹

۱۶۳۸۰ (۳)- الباب ۵۵ فيه ۱۵ حديثا. ۱۶۳۸۱ (۴)- الكافی ۲- ۳۰۶- ۱. ۱۶۳۸۲ (۵)- البادرة- الحدة و البديهة(الصحاح- بدر- ۲- ۵۸۷). ۱۶۳۸۳ (۶)- الكافی ۲- ۳۰۶- ۲. ۱۶۳۸۴ (۷)- الكافی ۲- ۳۰۶- ۳. ۱۶۳۸۵ (۸)- الكافی ۲- ۳۰۷- ۴. ۱۶۳۸۶ (۱)- الكافی ۲- ۳۰۷- ۵. ۱۶۳۸۷ (۲)- الكافی ۲- ۳۰۷- ۶. ۱۶۳۸۸ (۳)- الكافی ۲- ۳۰۷- ۷. ۱۶۳۸۹ (۴)- الكافی ۸- ۱۰۸- ۸۶. ۱۶۳۹۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۳۹۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۱۶۳۹۲ (۲)- الخصال- ۹۰- ۲۸، و أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۶۳۹۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۲- ۸۳ و معانی الأخبار- ۳۶۷- ۱. ۱۶۳۹۴ (۴)- فی المصدرين زيادة- عن علی(عليه السلام). ۱۶۳۹۵ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۴۱- ۷، و أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۶۳۹۶ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۱۸. ۱۶۳۹۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۹- ۲۵۶. ۱۶۳۹۸ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۱۶. ۱۶۳۹۹ (۴)- فی المصدر- محمّد بن الحسين البصير. ۱۶۴۰۰ (۵)- فی المصدر- علی بن أحمد بن شبابة. ۱۶۴۰۱ (۶)- الغمر- الحقد و النيل(الصحاح- غمر- ۲- ۷۷۳)، و فی المصدر- غمز. ۱۶۴۰۲ (۷)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۴، و فی

الحدیث ۲۳ من البـاب ۴۹، و فی الحـدیث ۱ من البـاب ۵۱ من هـذه الأبواب، و فی الحـدیث ۲ من البـاب ۵ من أبواب العشـرة، و فی الحدیثین ۴، ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فی الحـدیث ۱۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. و یأتی ما یـدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۵۷، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۶۴۰۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۵۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عُفِیَ عَنْهُ

۲۰۷۶۹- ۱۶۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیـدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَـی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْـعَةُ أَشْـیَاءَ الْخَطَأُ وَ النِّسْـیَانُ وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ مَا اضْـطُرُّوا إِلَیْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطِّیَرَةُ وَ التَّفَکُّرُ فِی الْوَسْوَسَةِ فِی الْخَلْوَةِ۱۶۴۰۶ مَا لَمْ یَنْطِقُوا بِشَفَةٍ.

۲۰۷۷۰- ۱۶۴۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْـتَرِقِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِی أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَؤُهَا وَ نِسْـیَانُهَا وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یُطِیقُوا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَ رَبَّنـا لا تُؤاخِـذْنا إِنْ نَسِـینا أَوْ أَخْطَأْنـا رَبَّنـا وَ لا تَحْمِـلْ عَلَیْنـا إِصْـراً کَمـا حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ۱۶۴۰۸- وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۶۴۰۹.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۷۰

۲۰۷۷۱- ۱۶۴۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَـدَ النَّهْـدِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْـیَانُ وَ مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ مَا اضْـطُرُّوا إِلَیْهِ وَ مَا اسْتُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ الطِّیَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ فِی التَّفَکُّرِ فِی الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ یَظْهَرْ بِلِسَانٍ أَوْ یَدٍ۱۶۴۱۱.

۱۶۴۰۴ (۱)- الباب ۵۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۶۴۰۵ (۲)- التوحید- ۳۵۳- ۲۴، الخصال- ۴۱۷- ۹، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ مـن أبـواب قواطـع الصـلاة، و فی الحـدیث ۲ مـن البـاب ۳۰ من أبـواب الخلـل. ۱۶۴۰۶ (۳)- فی نسـخة- الخلق(هـامش المخطوط). ۱۶۴۰۷ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۲- ۱، و أورده عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۶۴۰۸ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۶. ۱۶۴۰۹ (۶)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۶۴۱۰ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۳- ۲. ۱۶۴۱۱ (۲)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۸ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ تَحْرِیمِ التَّعَصُّبِ عَلَی غَیْرِ الْحَقِ

۲۰۷۷۲- ۱۶۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِیمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۶۴۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۶۴۱۵.

۲۰۷۷۳- ۱۶۴۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۷۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ فِی قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ عَصَبِیَّةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَـدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْـمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنِ

الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۶۴۱۷ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۴۱۸.

۲۰۷۷۴- ۱۶۴۱۹-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ خَضِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ بِعِصَابَةٍ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۶۴۲۰.

۲۰۷۷۵- ۱۶۴۲۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ۱۶۴۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَمْ يُدْخِلِ الْجَنَّةَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۲

حَمِيَّةٌ غَيْرُ حَمِيَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ غَضَباً لِلنَّبِيِّ ص فِی حَدِيثِ السَّلَی۱۶۴۲۳ الَّذِی أُلْقِيَ عَلَی النَّبِيِّ ص.

۲۰۷۷۶- ۱۶۴۲۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ وَ كَانَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاسْتَخْرَجَ مَا فِی نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَ الْغَضَبِ وَ قَالَ خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ.

۲۰۷۷۷- ۱۶۴۲۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السِّتَّةَ بِالسِّتَّةِ الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّةِ وَ الدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ وَ الْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ وَ الْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَةِ وَ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ۱۶۴۲۶ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۶۴۲۷.

۲۰۷۷۸- ۱۶۴۲۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ)۱۶۴۲۹ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۳

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعَصَبِيَّةِ فَقَالَ الْعَصَبِيَّةُ الَّتِی يَأْثَمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَنْ يَرَی الرَّجُلُ شِرَارَ قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خِيَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَ لَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَی الظُّلْمِ.

۲۰۷۷۹- ۱۶۴۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ۱۶۴۳۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

۲۰۷۸۰- ۱۶۴۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَمِّيِّ۱۶۴۳۳ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۶۴۳۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۴

۱۶۴۱۲ (۳)- الباب ۵۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۶۴۱۳ (۴)- الكافی ۲- ۳۰۷- ۱. ۱۶۴۱۴ (۵)- الكافی ۲- ۳۰۸- ۲. ۱۶۴۱۵ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۱. ۱۶۴۱۶ (۷)- الكافی ۲- ۳۰۸- ۳. ۱۶۴۱۷ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۸۶- ۱۲. ۱۶۴۱۸ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۶۴- ۵. ۱۶۴۱۹ (۳)- الكافی ۲- ۳۰۸- ۴. ۱۶۴۲۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۳. ۱۶۴۲۱ (۵)- الكافی ۲- ۳۰۸- ۵. ۱۶۴۲۲ (۶)- فی المصدر- حبيب بن أبی ثابت. ۱۶۴۲۳ (۱)- السلا- الجلدة الرقيقة التی تغشی الولد فی بطن أمه.(الصحاح- سلا- ۶- ۲۳۸۱). ۱۶۴۲۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۰۸- ۶. ۱۶۴۲۵ (۳)- الكافی ۸- ۱۶۲- ۱۷۰. ۱۶۴۲۶ (۴)- المحاسن- ۱۰- ۳۰. ۱۶۴۲۷ (۵)- لم نعثر عليه فی عقاب الأعمال المطبوع، و أنما رواه الصدوق فی الخصال- ۳۲۵- ۱۴ بسند آخر. ۱۶۴۲۸ (۶)- الكافی ۲- ۳۰۸- ۷. ۱۶۴۲۹ (

۷)- فی المصـدر- القاسم بن محمّد، عن المنقریّ. ۱۶۴۳۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۲. ۱۶۴۳۱ (۲)- فی نسخهٔ- عبد اللّه بن أبی یعقوب(هـامش المخطوط). ۱۶۴۳۲ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۴. ۱۶۴۳۳ (۴)- فی المصـدر- العمرکی. ۱۶۴۳۴ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ تَحْرِیمِ التَّکَبُّرِ

۲۰۷۸۱- ۱۶۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی الْإِلْحَادِ قَالَ إِنَّ الْکِبْرَ أَدْنَاهُ.

۲۰۷۸۲- ۱۶۴۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعِزُّ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْکِبْرُ إِزَارُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ شَیْئاً مِنْهُ أَکَبَّهُ اللَّهُ فِی جَهَنَّمَ.

۲۰۷۸۳- ۱۶۴۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ أَکَبَّهُ اللَّهُ فِی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۱۶۴۳۹.

۲۰۷۸۴- ۱۶۴۴۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۷۵

قَالا لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ کِبْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۱۶۴۴۱.

۲۰۷۸۵- ۱۶۴۴۲-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْکِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْمُتَکَبِّرُ یُنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

۲۰۷۸۶- ۱۶۴۴۳-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ لَوَادِیاً لِلْمُتَکَبِّرِینَ یُقَالُ لَهُ سَقَرُ شَکَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهِ وَ سَأَلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَأْذَنَ لَهُ أَنْ یَتَنَفَّسَ فَتَنَفَّسَ فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۱۶۴۴۴.

۲۰۷۸۷- ۱۶۴۴۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمُتَکَبِّرِینَ یُجْعَلُونَ فِی صُوَرِ الذَّرِّ ۱۶۴۴۶ تَتَوَطَّؤُهُمُ النَّاسُ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۷۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۱۶۴۴۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ ۱۶۴۴۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ.

۲۰۷۸۸- ۱۶۴۴۹-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِی رَأْسِهِ حَکَمَةٌ ۱۶۴۵۰ وَ مَلَکٌ یُمْسِکُهَا فَإِذَا تَکَبَّرَ قَالَ لَهُ اتَّضِعْ وَضَعَکَ اللَّهُ فَلَا یَزَالُ أَعْظَمَ النَّاسِ فِی نَفْسِهِ وَ أَصْغَرَ النَّاسِ فِی أَعْیُنِ النَّاسِ وَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهَا ۱۶۴۵۱ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْتَعِشْ نَعَشَکَ اللَّهُ فَلَا یَزَالُ أَصْغَرَ النَّاسِ فِی نَفْسِهِ وَ أَرْفَعَ النَّاسِ فِی أَعْیُنِ النَّاسِ.

۲۰۷۸۹- ۱۶۴۵۲-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی ۱۶۴۵۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِیَّاکُمْ وَ الْعَظَمَةَ وَ الْکِبْرَ فَإِنَّ الْکِبْرَ رِدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ قَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

٢٠٧٩٠- ١٦٤٥٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٧٧

أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِ مَلَكٍ فَإِنْ تَكَبَّرَ جَذَبَهُ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَوَاضَعْ وَضَعَكَ اللَّهُ وَ إِنْ تَوَاضَعَ جَذَبَهُ بِنَاصِيَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ رَفَعَكَ اللَّهُ وَ لَا وَضَعَكَ بِتَوَاضُعِكَ لِلَّهِ.

٢٠٧٩١- ١٦٤٥٥-١١ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقاً وَ سَعُوطاً فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ.

٢٠٧٩٢- ١٦٤٥٦-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٦٤٥٧ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ١٦٤٥٨ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ قَالَ الْكِبْرُ.

٢٠٧٩٣- ١٦٤٥٩-١٣ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ثَانِي عِطْفِهِ وَ مُسْبِلُ إِزَارِهِ خُيَلَاءَ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ وَ الْكِبْرِ إِنَّ الْكِبْرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٠٧٩٤- ١٦٤٦٠-١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٧٨

عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبْرُ مَطَايَا النَّارِ.

٢٠٧٩٥- ١٦٤٦١-١٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٦٤٦٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي خَلْقِ الذَّرِّ فِي صُوَرِ النَّاسِ يُوطَئُونَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ ثُمَّ يُسْلَكُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ١٦٤٦٣ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ.

٢٠٧٩٦- ١٦٤٦٤-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ الْمُتَكَبِّرُونَ.

٢٠٧٩٧- ١٦٤٦٥-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْلِساً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَشَدُّكُمْ تَوَاضُعاً وَ إِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَ هُمُ الْمُسْتَكْبِرُونَ.

٢٠٧٩٨- ١٦٤٦٦-١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَةٌ لَا تُسْبَقُ فَسَابَقَ أَعْرَابِيّاً وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٧٩

بِنَاقَتِهِ فَسَبَقَهَا فَاكْتَأَبَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهَا تَرَفَّعَتْ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٤٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٤٦٨.

١٦٤٣٥ (١)- الباب ٥٨ فيه ١٨ حديثا. ١٦٤٣٦ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٩- ١. ١٦٤٣٧ (٣)- الكافي ٢- ٣٠٩- ٣، و عقاب الأعمال- ٢٦٤- ١. ١٦٤٣٨ (٤)- الكافي ٢- ٣٠٩- ٥. ١٦٤٣٩ (٥)- عقاب الأعمال- ٢٦٤- ٢. ١٦٤٤٠ (٦)- الكافي ٢- ٣١٠- ٦. ١٦٤٤١ (١)- عقاب الأعمال- ٢٦٤- ٤. ١٦٤٤٢ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٩- ٤. ١٦٤٤٣ (٣)- الكافي ٢- ٣١٠- ١٠. ١٦٤٤٤ (٤)- عقاب الأعمال- ٢٦٥- ٧. ١٦٤٤٥ (٥)- الكافي ٢- ٣١١- ١١. ١٦٤٤٦ (٦)- الذر- صغار النمل(القاموس- ذرر- ٢- ٣٤). ١٦٤٤٧ (١)- عقاب الأعمال- ٢٦٥- ١٠. ١٦٤٤٨ (٢)- المحاسن- ١٢٣- ١٣٧. ١٦٤٤٩ (٣)- الكافي ٢- ٣١٢- ١٦. ١٦٤٥٠ (٤)- الحكمة- ما أحاط بالحنك من اللجام(الصحاح- حكم- ٥- ١٩٠٢). ١٦٤٥١ (٥)- في نسخة- رفعه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٦٤٥٢ (٦)- الكافي ٨- ٨ و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١٦٤٥٣ (٧)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ١٦٤٥٤ (٨)- ثواب الأعمال- ٢١١- ١. ١٦٤٥٥ (١)- معاني الأخبار- ١٣٨- ١، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ١٣٨ من أبواب

أحكام العشرة. ۱۶۴۵۶ (۲)- معانی الأخبار- ۳۹۴- ۴۷. ۱۶۴۵۷ (۳)- فی المصدر زیادة- عن علی بن الحکم. ۱۶۴۵۸ (۴)- فی المصدر- أبا عبد اللّه(علیه السلام). ۱۶۴۵۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۴- ۳، و المحاسن- ۲۹۵- ۴۶۱. ۱۶۴۶۰ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۶. ۱۶۴۶۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۸. ۱۶۴۶۲ (۲)- فی المصدر زیادة- عن أبیه و هو الصواب. ۱۶۴۶۳ (۳)- فی نسخة- تاب الانیاب(هامش المخطوط). ۱۶۴۶۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۹. ۱۶۴۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۲۲. ۱۶۴۶۶ (۶)- المحاسن- ۱۲۲- ۱۳۶، و أورد نحوه عن الزهد فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب السبق و الرمایة. ۱۶۴۶۷ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱۴، ۱۵ من الباب ۴، و فی الحدیث ۶ من الباب ۹، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من الباب ۲۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱، و فی الحدیثین ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و فی الحدیثین ۱ و ۱۰ من الباب ۴۹، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۵۳، و فی الحدیثین ۱۰ و ۱۲ من الباب ۵۵، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۶۴۶۸ (۲)- یأتی فی البابین ۵۹، ۶۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱، و فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۷۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَبُّرِ وَ التِّيهِ وَ الِاخْتِيَالِ

۲۰۷۹۹- ۱۶۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ۱۶۴۷۱.

۲۰۸۰۰- ۱۶۴۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۸۰

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ يَتِيهُ إِلَّا مِنْ ذِلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

۲۰۸۰۱- ۱۶۴۷۳-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَكَبَّرَ أَوْ تَجَبَّرَ إِلَّا لِذِلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

۲۰۸۰۲- ۱۶۴۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكِبْرُ قَدْ يَكُونُ فِي شِرَارِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَ الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سَفَالًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- مَرَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَ سَوْدَاءُ تَلْقُطُ السِّرْقِينَ ۱۶۴۷۵ فَقِيلَ لَهَا تَنَحَّيْ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ إِنَّ الطَّرِيقَ لَمُعْرِضٌ فَهَمَّ بِهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ.

۲۰۸۰۳- ۱۶۴۷۶-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۱۶۴۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَى اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً لَمْ يُبْتَلَ بِالتَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ فَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ وَ لَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ أَجَارَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ التَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ.

۲۰۸۰۴- ۱۶۴۷۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۸۱

أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بُيُوتُنَا عَنْهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الَّذِي تُؤْكَلُ لُحُومُ النَّاسِ فِيهِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ.

۲۰۸۰۵- ۱۶۴۷۹-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَبَّارُونَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۸۰۶- ۱۶۴۸۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَجَبَلًا يُقَالُ لَهُ الصَّعَدَا-۱۶۴۸۱ وَ إِنَّ فِي الصَّعَدَا لَوَادِياً يُقَالُ لَهُ سَقَرُ- وَ إِنَّ فِي سَقَرَ لَجُبّاً يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ كُلَّمَا كُشِفَ غِطَاءُ ذَلِكَ الْجُبِّ ضَجَّ أَهْلُ النَّارِ مِنْ حَرِّهِ ذَلِكَ مَنَازِلُ الْجَبَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ۱۶۴۸۲.

۲۰۸۰۷- ۱۶۴۸۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَشَى فِي الْأَرْضِ اخْتِيَالًا لَعَنَتْهُ الْأَرْضُ وَ مَنْ تَحْتَهَا وَ مَنْ فَوْقَهَا.

۲۰۸۰۸- ۱۶۴۸۴-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلٌ لِمَنْ يَخْتَالُ فِي الْأَرْضِ يُعَانِدُ۱۶۴۸۵ جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

۲۰۸۰۹- ۱۶۴۸۶-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَجَبَّرَ وَضَعَاهُ.

۲۰۸۱۰- ۱۶۴۸۷-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا أَسْوَدُ وَ هُوَ يَنْزِعُ فِي مَشْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ الْجَبَّارُ قُلْتُ إِنَّهُ سَائِلٌ قَالَ إِنَّهُ جَبَّارٌ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مِشْيَةً كَأَنَّ عَلَى رَأْسِهِ الطَّيْرَ لَا يَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

۲۰۸۱۱- ۱۶۴۸۸-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۳

الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

۲۰۸۱۲- ۱۶۴۸۹-۱۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَاذَى الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ فَفِي النَّارِ.

۲۰۸۱۳- ۱۶۴۹۰-۱۵ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَلَا تَتَحَرَّجْ أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا فِي جَهَنَّمَ- الْبَذَاءُ وَ الْخُيَلَاءُ وَ الْفَخْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۹۲.

۱۶۴۶۹ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۶۴۷۰ (۴)- الكافي ۲- ۳۱۱- ۱۴، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۶۴۷۱ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۱۲. ۱۶۴۷۲ (۶)- الكافي ۲- ۳۱۲- ۱۷. ۱۶۴۷۳ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۲- ۱۷ ذيل حديث ۱۷. ۱۶۴۷۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۹- ۲. ۱۶۴۷۵ (۳)- السرقين- الروث(المصباح المنير ۱- ۲۷۳). ۱۶۴۷۶ (۴)- الكافي ۸- ۱۲. ۱۶۴۷۷ (۵)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۶۴۷۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۴- ۸۷، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۴۷۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۱۱. ۱۶۴۸۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۳- ۱. ۱۶۴۸۱ (۳)- في المحاسن- صعود(هامش المخطوط). ۱۶۴۸۲ (۴)- المحاسن- ۱۲۳- ۱۳۸. ۱۶۴۸۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۲۴- ۱. ۱۶۴۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۴- ۲. ۱۶۴۸۵ (۲)- في المصدر- يعارض. ۱۶۴۸۶ (۳)- المحاسن- ۱۲۳- ۱۳۷ ذيل الحديث ۱۳۷. ۱۶۴۸۷ (۴)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۱. ۱۶۴۸۸ (۵)- المحاسن- ۲۲۴- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۱۶۴۸۹ (۱)- المحاسن- ۱۲۴- قطعة من حديث ۱۴۰. ۱۶۴۹۰ (۲)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۰ ذيل حديث ۱۴۰. ۱۶۴۹۱ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۷ من الباب ۲، و في الحديث ۸ من الباب ۴۹، و في الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۴۹۲ (۴)- يأتي في الباب ۶۰، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱، و في الحديث ۵ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.